جامعـــة الجزائـــر
معهـد الحقوق والعلوم الادارية
بـــن عكنـــون

النظرية العامة للخطورة الاجرامية وأثرها على المبادىء العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة

١٩٨٦



بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

اعداد
طارق محمـد الديراوي
باشراف
الاستاذ الدكتور عبد الله سليمان

لجنة الحكم على الرسالة تتكون من السادة

الاستاذ الدكتور عبد الله سليمان	عضوا
الاستاذ الدكتور	رئيسا
الاستاذ الدكتور	عضوا

بســـم اللــــه الرحمـــن الرحيـــــم

اهـــــداء

الى روح اخي خالـــد رحمـــه اللـــه واسكنـــه فسيح جنانـــه
الى ابــي وامــي اعترافـــا بفضلهمـــــا
الى من شجعني على مواصلـة دراستي العليا الى عمي الغالـي

اهدي اهذا البحث المتواضـــع

كلمـــة شكـــر

اتوجـــه بجزيـــل الشكـــر الـى استاذى الدكتور عبد اللـــه سليمان لقبولـــه الاشراف على رسالتي وتشجيعـه المستمـر ولنصائحـه المعتبرة التي اعتـــز بهـا خلال البحث ، كما اتوجـــه بالشكـر الى اعضاء لجنـــة الحكـــم على الرسالة لقبولهـم الاشراف على هذا البحث علـــى الرغم مـــن مشاغلـــهم الكثيـــرة دون ان انســى توجيـــه جزيل الشكـــر الى كـل مـــن قدم لى يـــد العون والمساعدة لانجاز هذا البحث المتواضـع

مقدمة

أخذ التقدم العلمي في عصرنا الحاضر ابعادا مذهلة فشاهدنا نزول الانسان على القمر ، واصبحت الطريق بين كوكب الارض والكواكب الاخرى حلبة صراع يتنافس فيها العلماء بآلاتهم واجهزتهم العلمية ، حتى ليكاد يعتقد المتتبع لهذه الانتصارات العلمية ان الانسان قد سيطر تماما على مقادير الطبيعة وحل رموز ماخفي من اسرارها ، هذا التقدم المذهل في ميدان العلوم يدعونا الى التساؤل حول قدرة الانسان على فهم ذاته ، وبالتالي هل استطاع التقدم العلمي ان يسبر اغوار النفس البشرية ليتعرف على العوامل الاجرامية الكامنة فيها ، ودرجة خطورتها الاجرامية ، ويتنبأ بوقوع الجريمة قبل ان تقع ؟

استبعد بعض الفقهاء "1" ذلك وأكدوا بانه لا العلم ولا فن علم الاجرام يستطيعا ان يصلا الى نتائج مؤكدة وحاسمة في هذا الموضوع .... وعلى عكس ذلك ، يتفاءل بعضهم "2" في قدرة الفكر البشري على حل رموز هذه الظاهرة الاجتماعية مؤكدين على انه بالعلم والتجربة يستطيع الانسان ان يصل الى تحديد اسباب السلوك الاجرامي ، والتعرف على مكامن الخطورة الاجرامية وبالتالي التنبوء بامكانية وقوع الجريمة قبل حدوثها .

ان هذا التفاؤل ماكان يحصل لولا العناية التي وجهتها الدراسات العلمية الى شخصية المجرم بدلا من الجريمة ، حيث تحقق لديها بان ثمة عوامل اجرامية تؤدي بحاملها الى ارتكاب الجريمة ، فاستتبع ذلك ان هدم الوقاية من الاجرام

1- ومن هؤلاء الفقهاء الاستاذ فيين Vienne والاستاذ علي بدوي والدكتور جان جرافن - انظر من هذا البحث طبيعة الخطورة الاجرامية .

2- ومن هؤلاء الفقهاء ، الاستاذ دوازوا [illegible] والاستاذ مونتيروا Montero وجراماتيكا انظر بالتفصيل جراماتيكا - مبادىء الدفاع الاجتماعي - ترجمة الدكتور محمد الفاضل - دمشق 1969 ص 189 ومابعدها

اخـــذ ت تسيطر على الفكر القانونـي ، لان التنبوء الخطر الذى يهدد المجتمـع بالجريمـة والعمل على مجابهته اصبح من الامور الممكـن تحقيقهـا .

ان هذا العمل الرائع الذى يستحق كل عنايـة واهتمام ويستلزم السعـى الدءوب من اجـل تحقيقـه يكون العمود الفقرى لنظريـة الخطورة الاجراميـة التى مفادهـا " احتمال ان يصبح الشخص فاعلا للجريمـة "" 1" وهـي بذلك تعتبر من اهم التحولات الكبرى فى السياسة الجنائيـة لكونها ركزت جـل اهتماماتها على شخصية المجرم بدلا من الجريمـة ، ونظرت بعين الامـل الى المستقبل بدلا من الماضى ، لتشيد بذلك مفهوما واقعيا للدفاع الاجتماعـى غايتـه وقايـة المجتمـع من مخاطـر الاجرام التى تهدد كيانـه ،وبهذا خلقت معيارا جديدا للجزاء الجنائى جوهره الخطورة الاجراميـة ، ضاربـة عرض الحائط بكل المفاهيم الكلاسيكيـة المجردة التى نادت بها التيارات التقليديـة .

ولم تقتصر اهميـة نظريـة الخطورة الاجرامية على الوقاية من الاجرام بل تعدت ذلك لتساهم بنتائجها الهامـة فى تطوير الكثير من احكام القانون الجنائى ومبادىء علم العقاب ولتوءثر فى تنظيم الخصومـة الجنائيـة على نحو يسمح للقاضى تقدير خطورة الشخص الاجراميـة .

كما برزت اهمية الخطورة الاجراميـة فى مجال الدفاع الاجتماعى ضد ظاهرة الاجرام ، فتبناها علماء الجريمـة ، وغزت التشريعات الجنائيـة فأصبحت معيار واساس تطبيق التدابير الاحترازيـة ، فلم يعد كافيا ان يرتكب الفرد جريمـة لكـى يخضع لتدبير ما بل يجب ان تتصف حالته بالخطورة ، ومن هنا يتضح دور الخطورة فـى

1ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ التدابير الاحترازيـة ومشروع قانون العقوبات المصرى ـ المجلة الجنائيـة القوميـة ـ مارس 1963 ص 6

الدكتور احمد فتحى سرور ـ نظريـة الخطورة الاجراميـة ـ مجلة القانون والاقتصاد 1964 ص 497

Vienne; L'etat dangereux ; REV; Inter ; de ; dr; Pen; 1951 ;P495
Aly Badawi ; Analyse de l'etat criminel ;REV. El quanon wal Igtisad ;1931 .P.47

الربط بين علم الاجرام وقانون العقوبات وكيف ان تطبيق نصوص قانون العقوبات تعتمد كثيرا على اعمال نظريات علم الاجرام وتطبيق مبادئه .

وتكمن اهمية نظرية الخطورة الاجرامية من الناحية العملية فى وصف خطة العمل العلاجى ، سواء اتخذ هذا العمل صورة العقوبة ام صورة التدبير الوقائى ، فقد اباحت التشريعات الجنائية الحديثة للقاضى وقف تنفيذ العقوبة اذا ما ظهر له من سلوك الجانى السابق واللاحق على الجريمة وظروفه المعيشية والعائلية والاجتماعية وغيرها ان الجانى لن يعود الى اقتراف جرائم جديدة ، فهو — وقف التنفيذ — قاصر على من تومى ظروفه بعدم خطورته " المادة 164 من قانون العقوبات الايطالى ، والمادة 55 من القانون المصرى .... "

كما ان الافراج الموقت عن المحكوم عليه قبل انتهاء تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها مرهون بان يكون سلوك المحكوم عليه اثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه " المادة 176 من القانون الايطالى ،والمادة 729 من قانون الاجراءات الفرنسية ، والمادة 179 من قانون اصلاح السجون الجزائرى..... "

وهذا يمكننا القول بان نظرية الخطورة الاجرامية تؤثر على تنفيذ العقوبة بمعنى ان وجود الخطورة يمنع وقف تنفيذ العقوبة او الافراج المشروط .

وهناك فائدة جمة للخطورة الاجرامية هى بالذات وصف الخطة العلاجية "1" وتحديد ما اذا كان يلزم فى هذه الخطة ان يجرى العلاج كليا او جزئيا فى وسط حر او نصف حر (اى فى وسط يكتفى فيه بتنفيذ الحرية) اذ انها تلعب دورا هاما فى تفريد معاملة المجرمين وفقا لخطورتهم الاجرامية فى مرحلة التنفيذ ،ولهذا الغرض استحدثت التشريعات الجنائية الحديثة قاضى التنفيذ ولم تقتصر اهمية

1— الدكتور رمسيس بهنام — علم الاجتماع الجنائى — الاسكندرية — 1972 ص316

الخطورة على التفريد فى مرحلة التنفيذ بل تتعدى ذلك الى ما وراء مرحلة التنفيذ ويتجلى هذا الاهتمام فيما يجب اتخاذه من تدابير الرعاية اللاحقة قبل المجرمين بعد الافراج عنهم فعلاج الخطورة الاجرامية يتطلب تاهيل المحكوم عليهم اجتماعيا واعدادهم للحياة الخارجية التى تتفق مع غرائزهم والتى لا تتوافر فيها الظروف التى تساعد على تقوية الدافع الى الجريمة او اضعاف المقاومة ، وبالتالى يتحتم دراسة خطورة المجرم وتقدير ما يبديه من استعداد للخضوع لاوامر القانون بعد اطلاق سراحه .

ونظرا لاهمية نظرية الخطورة الاجرامية وضعتها كثير من المؤتمرات الدولية موضوعا لمناقشاتها ومن هذه المؤتمرات مؤتمر 1933 الذى انعقد فى بوينوس ايرز Buenos Aires والمؤتمر الثانى لعلم الاجرام المنعقد فى باريس عام 1950

ولم يقتصر الامر على المؤتمرات الدولية بل اخذت فكرة الخطورة الاجرامية تسلك طريقها الى القوانين الجنائية التى نصت عليها وعلى التدابير العلاجية اللازمة لمحاربتها ، وسوف نتعرض الى هذه القوانين فى هذا البحث بالتفصيل .

وعلى الرغم من اهمية نظرية الخطورة الاجرامية فانها اثارت الكثير من الجدل والنقاش حول امكانية التنبوء بالحالة الخطرة وكيفية اثباتها وطبيعتها وكثافتها ومدى شرعيتها والى اى حد تشكل اعتداء على الحريات الفردية ، وهذا يعود لكون فكرة الخطورة الاجرامية تقوم على مؤشرات طبية ونفسية ، موروثة ومكتسبة ، مؤقتة ومزمنة الامر الذى يؤدى بنا الى الابتعاد عن دراسة كل هذه المؤشرات التى تعتبر من صميم علم الاجرام ، لنركز على علاج نظرية الخطورة الاجرامية من جانبها القانونى والجنائى اى باعتبارها احتمال ارتكاب الشخص جريمة فى المستقبل وما

مدى تأثير هذه النظرية على القوانين الجنائية المعاصرة وهذا تبعا للخطة التاليـــة

نصدر هذا البحث فى بابين

الباب الاول النظرية العامــة للخطورة الاجرامية ، ونستهله بفصـل تمهيدى نتناول فيه التطور التاريخى لفكرة الخطورة الاجرامية ، وبعد هذا الفصـــل التمهيدى نقسم هذا الباب الى فصلين

الفصل الاول الطبيعة القانونية للخطورة الاجرامية ، نتعرض فيه الى تعريف الخطورة الاجرامية وخصائصها وشروطها وتميزها عن الانظمة القانونية القريبة منها

الفصل الثانى تحليل حالة الخطورة الاجرامية واثباتها ونتعرض فيه الى طبيعـــة الخطورة الاجرامية واسبابها وفكرة الاحتمال والطرق القانونيـــــة الواجب اتباعها لاثبات الخطورة الاجرامية وكيفية تقديرها ،

الباب الثانى تأثير نظرية الخطورة الاجرامية على المبادىء العامة للقوانيـــن الجنائية المعاصرة ،

الفصل الاول تأثير نظرية الخطورة الاجرامية على الاحكام الموضوعية للتشريعـــات الجنائية المعاصرة

الفصل الثانى تأثير نظرية الخطورة الاجرامية على الاحكام الاجرائية للتشريعـــات الجنائية المعاصرة ،

الباب الاول

النظرية العامة للخطورة الاجرامية

تمهيد وتقسيم

تعتبر نظرية الخطورة الاجرامية نظرية علمية حضارية متطورة نسبيا ، برزت للوجود بفضل التقدم العلمي الذى سيطر على الفكر القانوني الحديث ونتيجة لافكار التقدمية التى دعت اليها المدرسة الوضعية التى هجرت كل المفاهيم التقليدية السابقة لتقيم مفهوما واقعيا للدفاع الاجتماعي همه الاول وقاية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم وذلك بواسطة الاسلوب العلمي الهادف الى تحويل محور الدراسات الجنائية من الجريمة ككيان قانوني مجرد ، الى الانسان المجرم.

وقد قسمنا هذا الباب الى الفصول التالية :

فصل تمهيدي نتناول فيه التطور التاريخي لفكرة الخطورة الاجرامية وبعد هذا الفصل التمهيدي نقسم هذا الباب الى الفصلين التاليين :

الفصل الاول: الطبيعة القانونية للخطورة الاجرامية

الفصل الثاني: تحليل واثبات الخطورة الاجرامية

فصـــل تمهيـــدى

التطـور التاريخــى لنظـريــة الخطـــورة الاجراميـــة

يرتبط ظهور نظرية الخطورة الاجرامية بنشأة المدرسة الوضعية التى كشفت عنها وطورتها بشغف كبير ، ولم نقصد بذلك عدم وجودها من قبل ، فوجودها مرتبط بتقدم الانسان الخطير الذى يقبل على ارتكاب الجريمة غير مبال بمصالح المجتمع والذى لم يردع العقاب اصراره عن معاودة الاجرام من جديد ،

وسوف نعالج هذا الفصل فى المبحثين التاليين :

المبحث الاول : التطـور الفقهـى للخطورة الاجراميـة

المبحث الثانى : تباين موقف النظـم القانونية من الخطورة الاجرامية

المبحث الاول

التطور الفقهى للخطـورة الاجراميـــة

لكى نتعرف على مراحل تطور فكرة الخطورة الاجرامية فى الفقه قسمنا هذا المبحث الى المطالب التاليـة :

المطلب الاول : الخطورة الاجرامية قبل المدرسة التقليديـة

المطلب الثانى : الخطورة الاجرامية فى المدرسة التقليدية

المطلب الثالث : الخطورة الاجرامية فى المدرسة الوضعيـة

المطلب الرابع : الخطورة الاجرامية بعد المدرسة الوضعيـة

المطلب الاول

الخطورة الاجرامية قبل المدرسة التقليدية

وجدت بعض الارهاصات الفكرية فى هذه المرحلة منادية بضرورة حماية المجتمع من الاجرام وذلك بتوجيه العقوبة الى اصلاح الجانى بدلا من تعذيبه ، فاهتم افلاطون بشخصية العقوبة وضرورة توجيهها الى المستقبل ، كما ميز بين القابلين للاصلاح والغير قابلين للاصلاح فهى استئصالية لمن لايرجى اصلاحه ، وعلاج طبى للقابلين للصلاح "1"

وقد ميز سينقو SENEQUE بين الصالحين والطالحين وخاصة فى ميدان الامن المدنى ، ورأى فوربان بان المنبع القضائى للعقوبة يكمن فى ضرورة ابعاد الخطر الذى يهدد القانون "2"

ويرى الفيلسوف هوبز ان احد اهداف العقوبة هو علاج الجانى ،ولعل اهم هذه الاراء راى الفقيه رومانوزى الذى يرى انه بعد الجريمة الاولى ليس للمجتمع الحق فى عقاب الجانى ، اذا كان المجرم لن يعاود جريمته يقينا فالهدف الوحيد للجزاء الجنائى هو حماية المجتمع من وقوع الجرائم "3" فى حين اعتبر بعض الفقهاء كرارا هو اول من جاء بفكرة الخطورة الاجرامية وذلك من خلال دراسته للجريمة المستحيلة

وقد اعتنى رودرر RODER بشخص الفاعل بصفته كائن حى حقيقى بشخصيته المنفرده لا باعتباره كنها قانونيا مجردا حيث اعتبر ان الهدف الوحيد للجزاء يكمن فى

1- الدكتور عبد الله سليمان - النظرية العامة للتدابير الاحترازية - رسالة دكتوراه القاهرة -32 ، 1 ص 223

والدكتور عدنان الدورى - الجريمة والمجرم - مجلة الفكر - المجلد الخامس -1974 ص 622

2- Roubiscoul (M.J);L,etat dangereux dans la doctrine contemporine de langue francaise,These,Toulouse (1966) . P.I

3- Rotman(Edgardo).L'evolution de la pensee juridique sur le but de la sanction penal dans aspects nouveaux de la pensée juridique, recueil d'etudes en hommage à Marc Ancel paris, (1975). P.160 etc. .....

في اصلاح الجاني اخلاقيا والعمل على تكوينه من خلال تحويل ارادته من ارادة مخالفة للقانون الى ارادة تحترمه "1"

فقد ساهمت هذه الافكار في خلق المناخ المناسب لنهوض المدرسة السجونية التي انحصر هدفها الرئيسي في رسم سياسة جنائية انسانية، حيث رأت ان العقوبات ماهي الا اداة فعالة لاصلاح المجرم اخلاقيا واجتماعيا واعداده لكي ينصهر في بوتقة المجتمع مرة ثانية بعد الافراج عنه "2"

ومع بداية القرن الثامن عشر برزت الى الوجود عدة تيارات فكرية مجددة سعت الى تحديد الجزاء الجنائي بناء على فلسفة متكاملة، ونظرة شاملة للنظام الجنائي برمته هذه التيارات اطلق عليها اسم المدارس الفقهية وهي المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية واخر هذه الافكار حركة الدفاع الاجتماعي، وسوف نتناول هذه التيارات الفكرية محددين موقفها من فكرة الخطورة الاجرامية

المطلب الثاني

الخطورة الاجرامية في المدرسة التقليدية "3"

احدثت هذه المدرسة ثورة فكرية عارمة حمل لوائها الاستاذ بيكاريا منددا بقسوة العقوبات التي كانت طاغية على القوانين

1- Roder هو صاحب النظرية التصحيحية التي ترى بان العقوبة لا تتجه الى الفعل بمفرده بل تحاول ان تربطه بالحياة السابقة واللاحقة للجاني غير انها تمتاز بكونها نظرية بحتة خالية من الروح الانسانية التجريبية ومن ثم باتت هذه النظرية بمعناها المنفرد ضحية للنسيان

Aly badawi : L'etat dangereux du delinquant comme base et mesure de repression Rev. El Qunnon Wal Igtisad ,Caire(1931).P.26

2- الدكتور علي راشد - الدفاع الاجتماعي - مجلة مصر المعاصرة - 1966 ص 179

3- نشأة هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد دعاتها بيكاريا وفويرباخ وبنتام وقد بنت هذه المدرسة فلسفتها على المسؤلية الاخلاقية وحرية الاختيار فالانسان كائن موهوب بالارادة وهو سيد هذه الارادة بوسعه ان يختار بين الخير والشر وانه يعاقب لانه اختار الشر وكان باستطاعته ان يفعل الخير انظر

الجنائية لأنها عديمة الفائدة وتعمل على قتل الاحساس في النفس البشرية على عكس ما كان يبتغى منها وفي هذا يقول " ومن يطالع احداث التاريخ دون أن يستنكر تلك التعذيبات الهمجية العقيمة التي ابتكرها ونفذها أشخاص يقال عنهم أهل علم فقد أشاد بيكاريا للعقوبة مفهوما اجتماعيا نفعيا يهدف الى منع المجرم من العودة الى الاجرام وردع الآخرين من ارتكاب الجريمة مع ضرورة اقامة التوازن بين الجريمة التي ارتكبها المجرم أو الضرر الناتج عنها وبين رد الفعل الاجتماعي " فحسب العقوبة ان تلحق بالمجرم من الضرر قدر يفوق النفع الذي كان يبتغيه من وراء جريمته وما زاد عن ذلك أعتبر استبدادا "2"

فعملت المدرسة التقليدية على اقامة العدالة المطلقة بين مصالح المجتمع من ناحية وحقوق الافراد من ناحية اخرى اذ أنها دعت الى ضرورة التناسب بين جسامة

== الدكتور احمد عبد العزيز الالفي "المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية" المجلة الجنائية القومية ــ المجلد الثامن ــ العدد الثاني ــ ص 276 ومابعدها

وتمتاز هذه المدرسة بتمامها على عيوب النظام الجنائي القائم على قسوة العقوبة وتعسف القضاة وعدم المساواة امام القانون وعدم التناسب بين الجريمة المقترفة والجزاء الجنائي المناسب لها وأرست في ذات الوقت مبادئ متطورة في القوانين الجنائية فأقرت مبدأ الشرعية الذي لم يعد مبدأ قانونيا فقط بل غدا مبدأ دستوري وعالمي نصت عليه مواثيق الأمم المتحدة فأصبح للعقوبة وظيفة نفعية بدلا من الوظيفة الانتقامية التي كانت سائدة في ذلك الحين انظر بالتفصيل

الدكتور على عبد القادر القهوجي ــ علم الاجرام وعلم العقاب ــ الدار الجامعية 1985 ص 32 ومابعدها والدكتورة فوزية عبد الستار ــ مبادئ علم الاجرام والعقاب ــ دار النهضة العربية ــ بيروت سنة 1970 ص 275 ومابعدها الدكتور على راشد ــ القانون الجنائي ــ دار النهضة العربية ــ الطبعة الثانية 1974 ص 25 والدكتور عبد الفتاح الصيفي ــ الجزاء الجنائي ــ بيروت ــ 1973 ص 35 ومابعدها

1 ــ الدكتور رؤف عبيد ــ اصول علمي الاجرام والعقاب ــ الاسكندرية ــ 1966 ص 60

2 ــ الدكتور رمسيس بهنام ــ الجريمة والمجرم والجزاء ــ الاسكندرية ــ 1976 ص 260

الجريمة المرتكبة او الضرر المترتب عنها وبين الجزاء الجنائي المقابل لها فسيطرت بذلك المفاهيم المجردة على افكار المدرسة التقليدية ،أذ انها نظرت الى الجريمة على كونها كيان قانوني مجرد "1" يكفي توافر اركانها لتوقيع العقوبة المتناسبة مع جسامتها ، متجاهلة في نفس الوقت ذات الجاني فنظرت اليه على انه دميه حيه تخضع لتطبيق الصيغ النظرية لمواد قانون العقوبات "2" وكما يقول سالاي " Saleilles " ما هو ألا شخصية مجردة لا يعرفها القضاء والا التشريع الجنائيين وتنقطع صلتهما به بمجرد صدور حكم الادانة" بل أنه متى زج به في السجن تنعدم شخصيته تماما ويصبح مجرد رقما فعلا لا مجازا "2"

وهذا يمكننا القول بأن المدرسة التقليدية لم تعرف فكرة الخطورة الاجرامية المنبعثة من الشخص بل عرفت الخطر الصادر من الفعل الذي يترتب عليه ضرراو فعل غير مشروع فاستخدمت هذا الخطر كمعيار لقياس خطورة الفعل الموضعية "4" من ناحية والجزاء الجنائي المقابل له من ناحية أخرى ،فنتج عن ذلك ان حالات الخطورة التي عرفتها قوانين هذه المرحلة كالتشرد والتسول أشكال الجنح العقابية ،أو أستطاعت أن تتحول الى جرائم متميزة لا تهم قانون العقوبات" 5"

—1— Aly Badawi ; L'etat dangereux du delinquant ....op , P. 25

—2— الدكتور محمد زكي ابو عامر — قانون العقوبات اللبناني — القسم العام — الدار الجامعية —1981 ص211 .

والدكتور احمد فتحي سرور — نظرية الخطورة الاجرامية — المجلة القانون والاقتصاد —1964 ص491

—3— الدكتور على راشد — الدفاع الاجتماعي — المرجع السابق ص179—180

—4— Herzog . Introduction juridique au problème de l'etat dangereux ; dans :- le problème de l'etat dangereux ; actes du ieme congrés inter_ de crim _ (1954) ; P .346

5 Ancel Marc ; l'etat dangereux. en droit comparé dans; louvrage collectif Le próbleme de letat dangereux (1954); P.P469

فاهتمام المدرسة التقليدية بخطورة الفعل واهمالها لخطورة الفاعل جعل المسافة التى تفصلها عن الواقع شاسعة وشاسعة لانه لاشىء يجدى فى الصراع ومقاومة الجريمة اذا ما تجاهل العنصر الانسانى ،فلكى يكون العمل العقابى خصب ومنتج كان من الضرورى ان يتحرك البناء القانونى من قاعدته ويتغير مجراه تماما ليتجه الى الفاعل بدلا من الفعل وهذا ما تبنته المدرسة الوضعية

المطلب الثانـــى

الخطورة الاجرامية فى المدرسة الوضعية

ظهرت المدرسة الوضعية فيما بين القرنين الثامن والتاسع عشر على يد ثلاثه من العلماء الايطاليين هم لمبروزو ، وجارفالو ، وفرى ،وتعود اسباب نشأة هذه المدرسة الى ذات الاسباب التى ادت الى فشل المدرسة التقليدية ، اذ اعتمد الفكر التقليدى على التفكير الفلسفى المجرد حول الجريمة ودرجة جسامتها بغض النظر عن شخص الفاعل ،فعالج اثار الفعل دون الاهتمام بمصدره ، اضف الى ذلك ان القوانين الجنائية القائمة على مبادىء المدرسة التقليدية قد اثبتت عدم فعاليتها فى مكافحة الجريمة،لانها لم تتجه الاتجاه السليم فى معالجتها لمشكلة الاجرام وهو المجرم ، فقد اثبتت الاحصائيات ان نسبة العائدين الى الاجرام كبيرة "1"

واخيرا ظهرت عدة مفاهيم فلسفية وسياسية شككت الى حد كبير فى الاسس الفلسفية التى قامت عليها المدرسة التقليدية ولعل اهمها تلك الدراسات الفلسفية التى شككت فى حرية اختيار الانسان لتصرفاته ،والدراسات السياسية التى نادت بان يكون للدولة دور ايجابى ونشط بدلا من دورها السلبى فى المحافظة على حقوق الافراد والمجتمع "2"

ـــ دور المدرسة الوضعية فى ابراز فكرة الخطورة الاجرامية :

يرجع الفضل الى المدرسة الوضعية فى اظهار فكرة الخطورة الاجراميـة حيث انها "3"

---

1 ـــ 2ـــ الدكتور محمد زكى ابو عامر ـــ المرجع السابق ص 320 والدكتور على راشد الدفاع الاجتماعى ـــ المرجع السابق ص 130 وما بعدها

3 Ancel Marc ; La defense social nouvelle, _ Paris- (1959) _ 3 P 32 et 35

أقامت لأول مرة مفهوما واضحا للدفاع الاجتماعي محوره حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم، وبمعنى اخر منع خطورة المجرم على أساس علمي ملمس .

فالعقوبة عند الوضعيين ما هي الا مجرد وسيلة لتحقيق الأمن الاجتماعي وذلك بمنع تكرار الجريمة او منع وقوعها أصلا فليس مصدر الخطر هو الفعل المجرم ولكن شخصية الجاني المتغيرة والتي تكون في استعداد دائم لدفعه لارتكاب الجريمة ولذا فأنها لا تحارب الاجرام ممثلا في الجريمة وانما تعمل على محاربة خطورته الاجرامية التي يمكن توقع حدوثها "1".

فيجب على القانون الجنائي ان يوفر جميع الوسائل اللازمة لوقاية المجتمع من خطورة الافراد الذين يفصح سلوكهم عن احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل سواء كان هؤلاء متمتعون بالادراك والارادة ام لا ،وسواء كان هؤلاء بالغين أو احداث "2" فالهدف الجوهري للجزاء الجنائي هو مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في المجرم ،ويستتبع ذلك انكار المدرسة الوضعية للمبدأ المسؤلية الاخلاقية كأساس للعقاب وتجاهل قيمة حرية الاختيار او فقده في انعقاد المسؤلية الجنائية وأحلت بدلا عنها فكرة الخطورة الاجرامية كاساس للعقاب .

أذن لا قيمة للاعتبارات الادبية طالما ان النشاط الاجرامي الصادر عن الانسان ما هو الا نتيجة حتمية لعوامل بيولوجية،نفسية او اجتماعية "3" .

وقد ساهم في اثراء هذا الاتجاه وتطوره الميزتان التاليتان :-

- الميزة الاولى :-

هي شيوع المنهج العلمي التجريبي والاستقرائي ،وهو المنهج الذي اخذ يهيمن على جميع المجالات المعرفية ،وجهود علماء الاجرام ،وعلماء الاجتماع ، وعلماء النفس التي أتجهت الى المجرمين واسباب الجريمة ، مغيرين بذلك اتجاه الانتباه الذي كان متجها نحو الجريمة ليتجه نحو شخصية الفاعل "4".

---

1 _ Aly Badawi :L'etat dangereux du delinquant.... op; P. 29

2 _ الدكتور يسر انور علي ـ النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجراميةـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية 1971 ص6

3_ الدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ـ المرجع السابق ص493

4_ Aly Badawi :L'etat dangereux du delinquant.... op; P. 27

الميزة الثانية

وهى سيطرت مبدأ الوقاية من الاجرام على الفكر الجنائى والتى لا يمكن ان تتحقق الا عن طريق الوقاية الفردية التى تتطلب دراسة كاملة لشخصية المجرم والكشف عن عواملها الاجرامية ومواجهتها بافضل الاساليب القادرة على مجابهة هذة العوامل والقضاء عليهما وبعبارة اخرى يجب ان يكون الجزاء الجنائى متكيفا مع الخطورة الاجرامية للفاعل دون الارتباط بجسامة الجريمة "1" وهذا ما دعى اليه موسسوا هذه المدرسة

فقد وجه لمبروزو "2" بدراساته الانظار الى شخصية الجانى التى تختلف عن شخصية الانسان العادى من حيث تكوينه العضوى والنفسى ووظائف اعضائه وهذا النقص الفطرى يوءدى به حتما الى ارتكاب الجريمة وهو ما يمكن تسميته " بالحتمية البيولوجية" محدثا بذلك تطور مفاجىء فى علم الاجرام اما انريكو فرى فقد سار على نفس النهج الذى اتبعه سلفه لمبروزو فى التركيز على شخصية الجانى موضحا اهمية العوامل الاجتماعية فيما يمكن تسميته "بالحتمية الاجتماعية"

---

1 — Aly Badawi :L'etat dangereux du delinquant....op ;P.27

2— ولد لمبروزو فى فيرونا بايطاليا عام 1835 وكان استاذا للطب الشرعى والعصبى فى جامعة بافيا فجامعة توريدو وقد انتدب للعمل طبيبا بالجيش الايطالى حيث ظل استاذا للانتروبولوجيا الجنائية حتى وفاته وقد نشر افكاره فى كتابه " الانسان المجرم " الذى صدرت طبعته الاولى سنة 1876 بحث فيها المجرم بانه انسان وحش وقد شاع عن لمبروزو الاعتقاد الخاطىء بانه يربط الجريمة بعيوب انثروبولوجية فى المجرم ،وانه يرى ان الاجرام مرده الى وراثه انتقلت الى المجرم وجعلته منذ ولادته مسوقا الى الجريمة حتما ،والعلة فى هذه الشائعة ، ان مروجيها لم يتتبعوا ابحاث لمبروزو حتى النهاية وانما اقتصروا على دراسة الطبعة الاولى من كتابه دون الاحاطة بطبعاتة الاربع اللاحقة والتى استمر فيهما لومبروزو على تسجيل ملاحظاته وارائه ، خصوصا بعد ان تناول الاستاذ فيرى بالنقد الطبعة الاولى والثانية من ذلك الكتاب وقد ترجمة الطبعة الاولى من كتابه الى الانجليزية والالمانية وعنيت باظهار العيوب الجسمية للمجرمين وترجمت كذلك الطبعة الثالثة الى الفرنسية ،وقد اهتمت ببيان اساليب الكفاح المقترح ضد الاجرام،اما الطبعات الاخرى وعلى الاخص الطبعة الخامسة فلم يحظى بترجمة تتيح الوقوف على مضمونها وهذا السبب فى عدم فهم راى لمبروزو على حقيقته

نقلا عن

الدكتور رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائى — الاسكندرية — 1971 ط3 هامش ص 152

الدكتور رمسيس بهنام مبادىء علم الاجرام — القاهرة 1972 ط2 ص 43—52

الدكتور يسر انور على والدكتورة امال عبد الرحيم عثمان — علم الاجرام والعقاب — دار النهضة العربية 1970 هامش 1 ص 12

الدكتور عدنان الدورى المرجع السابق ص 675

وقد رفض جارفالو قياس الجزاء بقدر الخطيئة الذاتية للمجرم ورأى ضرورة قياسها على ضوء الخطورة للمجرم اى قياس الجزاء على مدى الخطورة الاجرامية للجانى او مدى احتمال عودته الى الاجرام لا على اساس ما وقع منه فعلا "1"

ويعتبر جارفالو اول من استعمل مفهوم الخطورة الاجرامية وذلك فى مقال نشره فى اكتوبر 1877 ثم طورها فى كتابة علم الاجرام 1885 وقد اطلق جارفالو مصطلح Temibilite على الخطورة وعرفها بانها " الانحراف الدائم والفعال لدى المجرم ومقدار الشر الذى يخشى من جانبة 2 وبعبارة اخرى اهلية الجنائية

وسرعان ما شعر جارفالو بان فكرته عن الخطورة الاجرامية بالغة التعقيد والسلبية فعمل على توسيع نطاقها فاضاف الى — الاهلية الجنائية — عنصرا جديدا يتمثل فى مدى امكانية التجاوب مع المجتمع وبهذا يكون مفهوم الخطورة الاجرامية محددا بعنصرين هما الاهلية الجنائية وامكانية التجاوب مع المجتمع ، وقد لاحظ الاستاذ بناتيل با انهما عنصران متمايزان ويسيران فى نطاقين يستقل احدهما عن الاخر ،فقال ان هناك اشخاص لديهم قدر وافر من الاهلية الجنائية ولهم فى نفس الوقت القدرة الكافية على التجاوب مع المجتمع فى حين يوجد اشخاص يتمتعون بقدر بسيط من الاهلية الجنائية وبقدر قليل من امكانية التجاوب مع المجتمع كما قد يوجد اشخاص لديهم قدر قليل من الاهلية الجنائية ،ولكنه يتوافر لديهم قدر كاف من امكانية التجاوب الاجتماعى ،واخيرا فانه يوجد بعض الاشخاص لديهم قدر كاف من الاهلية الجنائية مع قدرة قليلة مع التجاوب الاجتماعى "3"

—1— الدكتور محمد زكى ابو عامر — المرجع السابق ص323

Jean Pinatel :Intorduction du point de vue de la criminologie applique dans:_ le problem de l'etat dangereux (1954);P.328

—2— Alec MELLOR :L'etat dangereux en droit compare dans le probleme de l'etat dangereux Actes du 2em congres inter de crim. 1954 p.379

والدكتور عبد الوهاب حومد — المجرم والقانون — مجلة الفكر — المجلد الخامس 1974 ص633

—3— Jean Pinatel : Introduction du point de vue de la crim;op: p. 327 et 328

وحسب جارفالو يعتبر المجرم خطر بقدر ما يحتمل عودته الى الجريمة ، وبمقدار الصدمة التى احدثها فى المجتمع وبما اثاره من رعب فى الراى العام[1] ولقد اعتبر لمبروزو وفرى العقوبة اداة للدفاع الاجتماعى تحقق الردع العام فى حين اعتبرها جارفالو كوسيلة لتحقيق اصلاح المجرم وتجنبه العودة الى الاجرام وذلك بتحديد العقوبة بنسبة تتفق مع خطورته الاجرامية "2"

وبهذا يتضح ان المدرسة الوضعية لعبت دورا هاما فى خلق نظرية الخطورة الاجرامية حيث انها ركزت جل اهتماماتها على دراسة شخصية المجرم والكشف عن خطورته الاجرامية وذلك بغرض انزال التدبير الملائم للحيلولة دون المجرم وارتكاب الجريمة او العودة الى ارتكابها من جديد مما يكفل تحقيق الدفاع عن المجتمع ولتحقيق هذه الغاية قسم انصار المدرسة الوضعية المجرمين بحسب خطورتهم الى عدة طوائف يجمع بين افرادها مقدار الخطورة المتوافرة لديهم ليتسنى اهم تطبيق التدبير المناسب لكل طائفة" 3"

المطلـــب الرابع

الخطورة الاجراميـــة بعد المدرسة الوضعيـــة

ازاء تطرف السياسة التقليدية التى بنت فلسفتها على المسؤلية الاخلاقية موجهة اهتمامها الى الفعل المجرم مهملة الفاعل والسياسة الوضعية التى اولت عنايتها الكبرى الى الفاعل مصممة على قياس الجزاء الجنائى تبعا لخطورته الاجرامية كان من المنطقى ان تنشأ تيارات فكرية وسط تعمل على التوفيق بين هاتين السياستين ومن هذه الاتجاهات الفكرية الاتحاد الدولى لقانون العقوبات ـــ المدرسة الثالثة والجمعية الدولية لقانون العقوبات ـــ والمدرستان الفنية القانونية والاستنباطية ـــ وحركة الدفاع الاجتماعى ، وسوف نتناول هنا بالدراسة الاتحاد الدولى لقانون العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعى لنظرتهم الخاصة من الخطورة الاجراميـــة

---

1. Aly Badawi; Analyse de l'etat criminel , Rev.El [illegible] Wal Igtisad, I (193I) P.45

2ـــ الدكتور [illegible] ـــ نظرية الخطورة الاجرامية ـــ المرجع السابق ص 294

3ـــ الدكتورة فوزية عبد الستار ـــ المرجع السابق ص 265

اولا الاتحاد الدولى لقانون العقوبات "1"

رفض الاتحاد الخوض فى دراسة الامور الفلسفية

التى تبنتها السياستين التقليدية والوضعية وعمل على ابقائها خارج نطاق دائرة قانون العقوبات ، موليا عنايته الى التجارب العلمية فى معالجة الظواهر الاجرامية معلنا بذلك موقفه الحيادى بين الفكرين التقليدى والوضعى

وقد تأثر الاتحاد باراء المدرسة التقليدية فاخذ عنها " نظام العقوبة" واعتبرها اداه لتدعيم قواعد القانون ، وصيانة للمصالح الجديرة بالحماية القانونية واقر مبدأ تفريد العقوبة وفقا لشخصية المحكوم عليه متأثرا بذلك ببعض اراء المدرسة التقليدية الحديثة كما تأثر ايضا بافكار المدرسة الوضعية فأخذ عنها الاسلوب العلمى التجريبى "2" فى دراسة شخصية المجرم ،واهتم بالتدابير المانعة التى اقرتها السياسة الوضعية لمواجهة الخطورة الاجرامية السابقة على الجريمة غير انه حصرها فى أصول محددة ،وبهذا يكون الاتحاد قد اعترف لحالة الخطورة على انها اساس ومعيار الجزاء الجنائى ،وانه يجب حماية المجتمع منها باتباع اسلوب علمى ناجح ،وذلك عن طريق اختيار التدابير الملائم لخطورة المجرم

كما عمل الاتحاد على المحافظة على حريات الافراد وذلك بالنص على الحالات الخطرة فى متن القانون وينتقد الدكتور رؤوف عبيد "3" موقف الاتحاد هذا حيث وصفه بأنه اتى بتعابير فضفاضة للدلالة على الخطورة الاجرامية وهذا يؤدى الى الاعتداء على الحريات الفردية بدلا من حمايتها

كما تمسك الاتحاد بحالة الخطورة فى تصنيف المجرمين الى فئات وذلك لكى يستجيب

1- نشأ الاتحاد الدولى لقانون العقوبات سنة 1889 على يد ثلاثه من كبار اساتذة القانون الجنائى فى العالم هم الاستاذ البلجيكى اولوف برنس Adolf Pris والاستاذ الالمانى فون ليست FranzVanlizt والاستاذ الهولندى فان هامل Vanhamel .
انظر
الدكتور محمود حسنى - علم العقاب - القاهرة- 1973 ص 78 - 80 والدكتور على راشد الدفاع الاجتماعى تناول هذه الاتجاهات بالتفصيل والدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص 29

2- Stefani(G) et _Levasseur(G); Droit pénal général,Dalloz,(1972) P. 83

3- الدكتور رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ط 4 سنة 1979 ص 734

للاحتياجات العلمية بالنسبة للمجرمين الذين لا يجدى معهم تكيف العقاب من الضرر ،ولا حتى

مساواة العقاب مع الضرر المادى ولكن يجب تكيفه مع طبيعتها لوقاية الجانى ولمنع تكرار

الجريمة مرة اخرى "1"

فيرى ليست (F. Lizt) بضرورة اعادة النظر فى هدف العقوبة بحيث تهدف

الى علاج المجرم القابل للشفاء ،واقصاء المجرم غير قابل للشفاء ، فالعقوبة العادلة هى

العقوبة الضرورية ،فيجب عدم الاسراف فى استخدام العقاب وخاصة ان اسباب الجريمة

تكمن فى الظروف الاجتماعية ،فهناك اثم جماعى يتحملة المجتمع ومن الاجدى الوقاية من

الجرائم المقبلة بدلا من اتباع الاعمال الماضية "2"

وينفرد برنز "3"(A.Prins)ببعض الاراء الهامة والتى ضمنها كتابة عن العلم

الجنائى والقانون الوضعى" وكتابة عن الدفاع الاجتماعى وقانون العقوبات ويمكن ايجاز

بعض ارائه فيما يلى

1ـ انه استعاض بالضرورة الاجرامية عن مبدأ المسئولية الاخلاقية بحجة ان هذا المبدأ

سوف يؤدى الى الاكثار من عقوبات الحبس القصير المدة ،وافساح المجال للمسؤلية المخففة

التى لا تقى المجتمع من اعتداءات المجرمين البالغين الخطورة

2ـ عمل على تضيق دائرة التدابير الاحترازية بتصنيفه المجرمين الى الشواذ ومعتادين

على الاجرام

3ـ يجب دراسة شخصية المجرم وعلى القاضى ان يتعرف اولا على مدى خطورته لكى يستطيع

ان يقرر بعد ذلك التدبير الملائم لعلاجها بدلا من ان يحصر نفسه بالمفاهيم الخاصة

بالجريمة

4ـ والغرض من التدابير هو ابطال مفعول الخطورة الاجرامية عن طريق عزل المجرم الخطر

عن المجتمع مهما طالت هذة المده ولم يطالب برنز فى فقهه تأهيل المجرم واصلاحه مكتفيا

بمنعه من الاضرار بالمجتمع ولهذا يمتاز فقهه بالسلبية

1ـ Aly Badawi: L'etat dangereux du dolinquant...op;P.35

2ـ الدكتور ثروت الاسيوطى ـ فلسفة التاريخ العقابى ـ مجلة مصر المعاصرة عدد يناير 1969 ص 13

3ـ الدكتور احمد فتحى سرور ـ السياسة الجنائية ـ دار النهضة العربية 1969 ص 72، ص 73 هـ 1

فالاتحاد له الاثر البالغ في نطاق الخطورة الاجرامية حيث وضعها كأساس للمسؤلية واحلها محل المسئولية الاخلاقية،وقال بان تدابير الدفاع الاجتماعي يجب ان تهدف الى ابطال مفعول الخطورة الاجرامية" 1"

ثانيا حركة الدفاع الاجتماعي

نشأة حركة الدفاع الاجتماعي في نهاية الحرب العالمية الثانية وهي حركه تسعى الى حماية المجتمع والمجرم من ظاهرة الاجرام وفقا لمبادئ معينة،وقد ظهر في هذه الحركه اتجاهين الاول متطرف يتزعمه الفقيه الايطالي جراماتيكا والثاني معتدل يتزعمه المستشار مارك انسل .

أ- جراماتيكا

يسعى جراماتيكا الى ابدال نظام الدفاع الاجتماعي "2" بنظام قانون العقوبات التقليدي ،وذلك بالقضاء على الافكار التقليدية للجريمة ،والمجرم ،والمسئولية ،والعقوبة واقام بدلا منها افكار جديدة متطورة من المعاملة للمجتمع ،والذاتية ،والتدابير العلاجية والوقائية" 3"

فقد اهتم جراماتيكا اهتماما كبيرا باعادة تاهيل الجاني ،فالتأهيل عنده حق للمنحرف والتزام يتحمله المجتمع لانه مسؤل بظروفه عن الانحراف ؛ ويكون هذا التاهيل باتخاذ تدابير اجتماعية تتلائم مع شخصية المنحرف وتراعي ادميته كانسان ،ولا يتأتى ذلك الا

1- Cornil Paul: Adolph prins et la defense sociale;Rov;Inter.dedr-pen (I951) P.I82

2- يرجع الفضل للاستاذ جراماتيكا في انشاء مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في جنوه عام 1945 وبعد ذلك بعامين عقد المؤتمر الاول للدفاع الاجتماعي في سان ريمون ثم انقضى عامان اخران فعقد مؤتمر ليبيج وفيه بادر المؤتمرون الى تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عهد برئاستها الى السيد جراماتيكا
انظر
توطئة كتاب مبادئ الدفاع الاجتماعي – بقلم مارك انسل – ترجمة الدكتور محمد الفاضل دمشق – / ص2–3

3- GRAMATICA(F): Principes de defense sociale, paris(I964)P. I2

بدراسة شخصيته وما يحيط بها من ظروف عضوية ونفسية واجتماعية من جهة وعدم تحديدها بمدة معينة من جهة اخرى "1" فالنظام الاجتماعي الحديث يقوم على احترام الانسان واعادة تاهيل الجاني نظام ليس غرضه الدفاع عن المجتمع فقط بل له هدف اعظم واسمى من ذلك هو تحسين المجتمع واصلاحه بفضل تحسين الفرد واصلاحه

ولذلك رفض كل المعاييرالموضوعية الجامدة التي تقوم عليها النظم الجنائية واصر على ضرورة الاعتماد على المفاهيم الذاتية في بناء أي نظام عقابي ،ولهذا فانه يرفض فكرة الخطورة الاجرامية لكونها حسب اعتقادة بمثابة عمل حسابي وتقدير واقعي للاحتمالات تؤدي الى تحقيق نتائج غير مرضية اذا ما انتقلت الى القوانين الجنائية المعاصرة حيث انها ترتب التوزيع التالي

مسؤلية او اثم عن الجريمة الواقعة وخطورة عن الجريمة المحتملة او مسؤلية مقبلة يترتب على ذلك عقوبة من اجل الجريمة المرتكبة وتدبير احترازي من اجل الخطورة التي كشفت عنها تلك الجريمة ، كما انها تؤدي الى فرض عقوبة لكاملي الاهلية وتدبير احترازي لناقصيها "2"

ولكي يتفادى تلك النتائج الغير مرضية وضع معيارا ذاتيا يستغرق فكرة الخطورة ويحتويها يتجلى هذا المعيار في الانحراف الاجتماعي الذي يستوعب الشخصية باكملها كما انه يستبعد وصف الاشخاص بالخطورة استنادا على القرائن والافتراضات التي تستمد منها الخطورة اسبابها ويجب الاعتماد على التقديرات النفسية الدقيقة للشخصية في التحقق من الخطورة الاجرامية فقد لا تكون الظواهر التي تنشأعنها الخطورة "جرائم بالضرورة " فمثلا اضطراب الغدة الدرقية يولد حالة عدوانية ويغدوا بالتالي سببا للاندفاع نحو القتل او سببا لاطلاق النار من مسدس ولكن لا يجوز ان يفهم من ذلك ان اضطراب الغدة الدرقية بحد ذاته علامة من علامات الاجرام

كما ان الافعال الجنسية تستمد جذورها من الحياة العاطفية او الانفعالية ولا تؤلف

1ـ الدكتور عبد القادر القهوجي ـ المرجع السابق ص202

2ـ جراماتيكا ـ ترجمة محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص 9 ؟

افعالا اجرامية لو لم تكن هذه الافعال المرتكبة من زنى اعتبرها القانون جرائم ،بل انها افعال مباحه لوانها ارتكبت بوسيلة مشروعة كالزواج مثلا ولهذا لا يمكن ان نفترض افتراضا ان فردا ما في حالة خطرة "1"

ويرفض جراماتيكا رفضا قاطعا احلال الخطورة الاجرامية محل الركن الذاتي الذي بنى عليه نظريته معللا ذلك بالاسباب الثلاثه الاتية

1ـ ان الخطورة ترتبط دائما بمفهوم مادى لا يمكن ان يستجيب لما تقتضيه تقدير الشخصية في مجملها

2ـ ان الخطورة تمثل من الزاوية الموضوعية خطرا "اى احتمال ضرر" يضيق عن استيعاب المضمون النفسى الذى لا غنى عنه لتقدير شخصية الفاعل ،وبالتالي لاستكمال العنصر الايجابى المنشود

3ـ ان الخطورة في تطبيقها العملي في التشريع الوضعي تفترض ـ في اغلب الاحيان ـ افتراضا وتلقى على عاتق الافراد وهذا ما لا يمكن قبولـه

ب ـ مارك انسل

يعتبر مارك انسل رائد حركة الدفاع الاجتماعي ويسعى لمحاربة الجريمة بطريقة علمية مستعينا في ذلك بمختلف العلوم الاجتماعية دون الاعتماد على الفكر الميتافيزيقى للمدرسة التقليدية ،وهذا واضح في قوله "بان الشعور الفردى او الجماعي بالمسئولية يعتبر حقيقة نفسية واجتماعية يجب اخذها بعين الاعتبار عند تحديد رد الفعل ضد الجريمة "2"

وقد دعى مارك انسل الى مجابهة الخطورة الاجرامية باتخاذ موقف ايجابى وفعال وتحديد الجزاء الجنائى طبقا لما لدى المجرم من احتمالات النهوض والتقويم ،وقال بانه

1ـ انظر بالتفصيل
جراماتيكا ـ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص6 ، 1ـ207

2ـ Ancel (Marc); la defense sociale nouvelle ,3 cm edition(I97I)P.2I4-226 – 294 –299

يتعين اجراء فحص علمي دقيق لهذه الشخصية للوقوف على ما تنطوى عليه من خطورة كما اخذ مارك انسل بفكرة الخطورة واعتبرها كمعيار لتحديد مضمون الجزاء الجنائي ولكنه لم يجعل منها بديلا عن فكرة المسؤلية الاخلاقية "1" كما عمل على التوفيق بين الفكر التقليدى المتمسك بمبدأ الشرعية وحرية الارادة والمسؤلية الاخلاقية وبين الفكر الوضعى باتخاذه بعض تدابير الدفاع الاجتماعي للوقاية من بعض حالات الخطورة ، ولكنه يرفض الاخذ بهذه التدابير قبل ارتكاب الجريمة لان ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية ويمس بالحريات الفردية فالمشكلة في نظره هي التوفيق بين مبدأ الشرعية والتدابير المانعة التي تفرض في مواجهة الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة ولا يتحقق هذا التوفيق الا عن طريق "2"

1- تحديد وتعريف جديد للخطورة الاجتماعية

2- صياغة معنى الخطورة في قالب قانوني دقيق

3- اعتراف القانون بسلطة الدولة في التدخل لمنع الجريمة في حدود قانونية معينة

4- ممارسة حق التدخل قبل وقوع الجريمة وفقا لضمانات كافية يجب ان يؤكد ها بحسب الاصل القانون العام .

ومن هنا نستطيع القول بان الخطورة الاجرامية قد ابتدأت في الظهور كبديل للمسؤلية الاخلاقية ثم انتهت عند مارك انسل الى اعتبارها اساس لتحديد مضمون الجزاء الجنائي الذى لا يصح توقيعه الا على مجرم توافرت لديه حرية الاختيار وينتج عن اختلاف الخطورة عند الوضعيين ومفهومها عند مارك انسل مايلي

1- ان الخطورة عند مارك انسل تقتصر على فئه معينه من المجرمين الذين تحققت فيهم مميزات هذه الخطورة ،وليس ثمة تلازم دائم بين الخطورة والاجرام ،وبهذا يمكن اقامة مقابله بين مجرمين تحققت فيهم الخطورة واخرين لم تتحقق فيهم تلك الحاله

2- ان الخطورة في فكر الوضعيين تعتبر اساسا لتنظيم القانون الجنائي ولا يمكن ان تقام المسؤلية دون تحقق الخطورة وبالتالي لا يمكن التمييز في ظله بين مجرم خطر واخر

1- Marc ancel ;L'etat dangereux en droit compare, dans:--LOuvrage collectif,"le probleme de l'etat dangereux,(1954) P.470

2- الدكتور احمد فتحي سرور - اصول السياسة الجنائية - القاهرة - 1972 ص 72

غير خطر لان الاساس هو توافر الخطورة في كل من يخضع للجزاء الجنائي ، الامر الذي يؤدي الى القول بانه لا عقوبة ولا تدبير امن دون خطورة اجرامية فيستتبع ذلك انه لا يكفي لتوقيع العقوبة او التدبير اثبات ارتكاب المجرم لجريمته بل يجب التحقق من خطورته الاجرامية وقت الحكم عليه ، وهناك من يثبت عدم خطورته عند ارتكاب الجريمة تماما كالنحلة التي فقدت شوكتها بعد ان لدغت المصاب" 1" .

المبحث الثاني

تباين موقف النظم القانونية من الخطورة الاجرامية

لم ترد فكرة الخطورة الاجرامية في القوانين الجنائية بشكل صريح ، ولذا فلكي نستهدي عليها لابد من الاستعانة باثارها الصريحة والواضحة في معظم القوانين وتتمثل هذه الاثار على وجه الخصوص في التدابير الاحترازية ، ولكي نستنبط الخطورة الاجرامية من النظم القانونية نتبع الخطة التالية :

المطلب الاول : الخطورة الاجرامية في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني : الخطورة الاجرامية في قوانين القرن ما قبل العشرين

المطلب الثالث : الخطورة الاجرامية في قوانين القرن العشرين

المطلب الاول

الخطورة الاجرامية في الشريعة الاسلامية

لم تعرف الشريعة الاسلامية الخطورة الاجرامية بل عرفت بعض الانظمة العلاجية والاستئصالية القريبة من بعض النظم العقابية الحديثة المتخذة في مواجهة الخطورة الاجرامية اذ انها عملت على مراعاة الجانب الوقائي حيث جرمت بعض الحالات الخطيرة ومنحت للقاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار الجزاء المناسب لشخصية الجاني ويتجلى هذا في عقوبة التعزير التي عرفتها الشريعة الاسلامية

اولا الانظمة العقابية المستعملة في مواجهة الخطورة الاجرامية

عرفت الشريعة الاسلامية عدة انظمة عقابية في

1- الدكتور احمد فتحي سرور نظرية الخطورة الاجرامية - المرجع السابق ص 494 - 495

محاربة الخطورة الاجرامية منها النفى ، والتغريب ،واتلاف الشئ المحرم التعامل فيه

ا ـ النفـــى

قال اللــه تعالى فى كتابه العزيز " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وينفــون من الارض .. .."

وقد اختلف الفقهاء المسلمين حول المقصود بعقوبة النفى الا ان فقهاء المذهــب الشافعى والمذهب الحنبلى يرون بان النفى هو " نقل المجرم الى بلد غير البلد الـذى ارتكب فيه الجريمة "1" ويعتبر هذا الراى اكثر الاراء صحه لتماشية مع ظاهر النص ولكونه يراعى الحكمة التى توخاها المشرع ، فنفى المجرمين يعد احد الوسائل الضرورية لمجابهة الخطورة الاجرامية الكامنة لدى ... المجرمين ،حيث انه يؤدى الى تبديد قوتهم وكسر شوكتهم وتشتيتهم فى الارض ، وقد عرفت نظرية التدابير الاحترازيــة النفى كتدبير استئصالى يواجهه خطورة المجرم المستعصية العلاج بابعاده عن المجتمع

ب ـ نظام التغريب

عرفت الشريعة الاسلامية الغراء نظام التغريب ويتجلى ذلــك فى حادثة العسيف وصاحبته "2" اذ قضى الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذه الحادثة

1ـ الاستاذ محمد ابو زهرة ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ـ العقوبة ـ 1963 ص 175 ـ 176 .

2ـ يمكن تلخيص هذه الحادثه فى ان اعرابيا جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يارسول الله أنشدك بالله الا قضيت لى بكتاب الله ؟ فقال خصمه فاقضى بيننا وائذن لى ، فقال الرسول الكريم ،قل ،قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته ، وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاه ووليده ، فسألت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مئه وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم ،فقال الرسول الكريم ،والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله ، الوليده والغنم رد عليك ،وعلى ابنك جلد مائه وتغريب عام

انظر

الاستاذ محمد ابو زهرة ـ المرجع السابق ـ ص 6 ... ، والاستاذ احمد فتحى بهنسى ـ العقوبة فى الفقه الاسلامى ـ 7 ... ـ ص 76

" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام "

ويبدو انه ربما اعتبار التغريب اجراء وقائي يهدف الى محاربة الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المجرم والتي عبر عنها جريمته المقترفة ويتمثل [illegible] غرض هذا الاجراء في ضمان عدم معاودة المجرم جريمته مرة اخرى

ويتعدى اجراء التغريب جريمة الزنا ليمتد لمسائل اكثر دقة ،أذ امر الرسول صلى الله عليه وسلم بنفي المخنث ، كما ابعد عمر بن الخطاب نصر بن حجاج عن المدينة كتدبير وقائي لئلا يفتتن به نساء المدينة "1"

ج ـ اتلاف الشئ المحرم التعامل فيه

اتلف الرسول الكريم الخمر ونهى عن صناعتها حتى ولوكانت لتداوي فقال عليه السلام " ان الله لم يجعل فيما حرم شفاء " فالخمر ليس دواء بل داء ، ويتعدى هذا القول الخمر ليشمل كافة الاموال الغير محترمه كالخنزير والمخدرات ،فالشريعة الاسلامية تحمي فقط الاموال المحترمة" 2" اما الاموال المحرمة فيجب اتلافها ورفض استعمالها للخطورة الكامنه فيها ويقابل هذا النظام في القانون الوضعي نظام مصادرة الاشياء التي لايجوز التعامل فيها

ثانيا مراعاة الجانب الوقائي في التجريم

اهتمت الشريعة الاسلامية الغراء بالجانب الوقائي فجرمت بعض الحالات لخطورتها على المجتمع ، فجرمت القذف منعا لشيوع الفاحشة وحفاظا على نقاوة المجتمع" 3" كما جرمت شرب الخمر لان ذلك يسبب حالة الادمان التي جرمتها التشريعات الجنائية الوضعية لكونها تدفع بصاحبها الى الشر وارتكاب المعاصي

1ـ الاستاذ احمد فتحي بهنسي ـ العقوبة في الفقه الاسلامي ـ المرجع السابق ص 173 ـ ص 174

2ـ الدكتور محمد عوض ـ دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي ـ الاسكندرية ـ 1966 ص 18

3ـ الاستاد محمد ابراهيم الدسوقي ـ التدابير الاحترازية ما بين الشريعة والقانون المقارن ـ المجلة الجنائية القومية 1962 العدد الاول ص 131

فضلا عن ذلك فانها جرمت حالة الاعتياد على الاجرام باعتبارها حالة خطيرة تتطلب التوقى منها واصلاحها بالعقوبة فاحكام الشريعة الاسلامية بهذا تلتقى فى بعض جوانبها مع نظرية الدفاع الاجتماعى التى تعتبر الدفاع الوقائى عن المجتمع احد اهم مبادئها

ـ ثالثا السلطة التقديرية الواسعة للقاضى فى التعازير

عطى القاضى فى الشريعة الاسلامية سلطات واسعة لتقدير عقوبة التعزير وهو ما حمل الفقهاء على اعتباره ميدانا واسعا لتفريد العقوبة اذ تسمح مبادئها للقاضى ان يختار الجزاء الملائم لكل حالة على انفراد مستعينا بدراسته وخبراته كما له الحق فى الاستعانه باراء الخبراء واهل المعرفة ليتسنى له اختيار الجزاء المناسب للخطورة الماثلة امامه وفى هذا تلتقى الشريعة الاسلامية مع السياسة الجنائية الحديثة التى تعطى القاضى سلطة تقديرية واسعة لتقدير خطورة الجانى وتوقيع الجزاء المناسب عليه تطبيقا لمبادئ النظريات العلمية الحديثة فى التفريد

المطلب الثانى

الخطورة الاجرامية فى قوانين القرن ما قبل العشرين

وجدت فى التشريعات الجنائية القديمة بعض انواع التدابير المتخذة لمحاربة حالات الخطورة الاجرامية ، كتشوية وجه المرأة الزانية فى مصر القديمة ،وقطع يد الطبيب الذى يتسبب فى وفاة مريضة وفقا لقانون حمورابى ،وقطع يد السارق وفقا لقانون مانو وهى جزاءات تحمل معنى الدفاع ضد خطر فى المستقبل "1"

وعرف العرب والرومان نظام الابعاد فكان للقاضى الرومانى

1ـ الدكتور يسر انور على ـ المرجع السابق ص 19

سلطة نفى الخطرين وسيء السمعة من اقاليمهم "1"

وقد عرفت بعض الشعوب القديمة فكرة الحالات الخطرة التى يعد من يتصف بها مرتكبا للجريمة كالتشرد فى مصر القديمة ، ولدى الاغريق كان انحراف الاحداث معاقبا عليه فى بعض الاحيان بالاعدام ،وليس المقصود بالاعدام الردع كجزاء للسلوك المنحرف، بل هو تدبير لمنع ارتكاب وقائع اشد خطورة فى المستقبل "2"

ومن القوانين القديمة التى عرفت الخطورة الاجرامية القانون الصينى القديم الذى رأى التوبة كعلاج للخطورة ، ويرفض تطبيق عقوبة الاعدام على مرتكب الجريمة نتيجة لغلطة او لسوء الطالع او على الشخص المعترف بخطئه ،"3" وقانون كاروليا الذى اصدره شارل الخامس عام 1532 فنصت المادة 176 منه على انه اذا تبين من الجريمة الاولى ان حالة الجانى تهدد بارتكاب جريمة اخرى امر القاضى بوضعه فى السجن كاجراء وقائى حتى يتبث حسن سلوكه "4"

وعرف القانون الاسبانى سنة 1777 امكانية حجز المجرم بعد قضاء عقوبته لمدة سنتين على الاقل فى الحبس، عندما يخشى من ان يكون فى اطلاق سراحه خطر "5" كما كان القانون الفرنسى للقرن الرابع عشر يعاقب الخطرين من المتشردين والمتسولين "6" وكان المتشردين منذ زمن بعيد محلا للمساءلة فى القوانين الانجليزية التى كانت قاسية جدا عليهم حيث تقوم العقوبة على جلد المتشرد وقد تصل الى اعدامه "7"

1ـ الدكتور ابراهيم زيد ـ التدابير الاحترازية القضائية ـ المجلة الجنائية القومية العدد الاول ـ المجلد السابع ص4

2ـ الدكتور يسر انور على ـ التدابير الاحترازية والخطورة الاجرامية ـ ص141

3ـ Roubiscoul:l'etat dangereux....op. P.2

4ـ Marc Ancel:l'etat dangereux ... op. P.468

5ـ Marc Ancel : l'etat dangereux...op. P.468

6ـ الدكتور احمد فتحى سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ص535

7ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ـ ص46

وعرفت انجلترا بمقتضى قانون 1860 المسمى Criminal lunaticat مستشفيات الامراض العقلية المخصصة للمجرمين المصابين بعاهـه عقلية والذين لا يعتبرون مسئولين عن الجريمة ولا يمكن توقيع العقاب عليهم كما انه ليس من المستطاع اطلاق سراحهم لحالتهم ، فعلى القاضي ان يامر بايداعه في مستشفى الامراض العقلية تطبيقا للمبـدأ السائد في الفقه الانجليزي " مذنب ولكنه مريض " "1" Guilty but insane

وقد عرف القانون الفرنسي نظام اعتقال المجرم المجنون في محل معد لذلك وذلك بموجب قانون 30 جويلية 1838 ، كما كانت المقاطعات السويسرية تطبق الاعتقال الاداري على الاشخاص الذين تبدت حياتهم على الاعتاد بخطرهم على السلامة العامة" 2" اما القانون الفرنسي الصادر سنة 1885 عرف نظام النفي الذي يطبق على المجرمين المعتادين الذين من الصعب اصلاحهم ، حيث يتم اخراجهم من البلاد الى احد المستعمرات وهذا ما عرفته بريطانيا التي كانت ترسل امثال هؤلاء المجرمين الى امريكا واستراليـا " 3" وصدر في بلجيكا قانون سنة 1891 يقضي بوضع المتشردين تحت تصرف الحكومة بقصـد تأميلهم " 4"

وعلى الرغم من ميل بعض التشريعات في القرن التاسع عشر الى الاخذ بفكرة الخطورة الاجرامية الا انها اقتصرت على اعتناق بعض نتائجها دون ايضاح تعريفها ودون بيـان ماهية الخطورة او تحديد فكرتها " 5"

1- Pinatel,le probleme de l'unification des peinses et de mesures de sureté ,Rv,Inter.de droit pénal(1953)P.579

والدكتور محمد ابراهيم زيد ـ التدابير الاحترازية القضائية ـ ص5

2- François clerc,l'experience des mesures de sucté en droit pénal, Suisse ,Rev,Sc.crim(1964)P.90

3- Marc Ancel;les mesures de sureté en matiére criminel;melun(1950) P.19

4- P.J.Fitezgerald;criminal law and punishment oxford(1962)P.212

5- الدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ـ ص 50

فظهرت فكرة العقوبة الغير محددة المدة فى الولايات المتحدة Sentence Indeterminance وهو تدبير يفترض ايداع انوع من المجرمين الخطرين فى السجن طوال المدة اللازمة لعلاج خطورتهم ،ومع ذلك خلا الامر من ايضاح فكرة الخطورة الاجرامية ذاتها التى تعد اساسا لهذا التدبير "1"

اذ لو فحصنا قوانين القرن التاسع عشر لظهر لنا بحذر نتائج الخطورة الاجرامية دون المفهوم ذاته ، فقد ادخلت القوانين فى هذه الفترة تدابير الامن التى من خلالها دخل مفهوم الخطورة الاجرامية الى تلك القوانين

فقد نص قانون تسافرديلى الصادر سنة 1909 على الخطورة بنوع من الغموض حيث انه نص على اجراءات وقائية تطبق على المصابين بمرض عقلى وعلى الاحداث ومدمنى الخمر والعائدين الى الجريمة وهذا فى المادة 46 وما بعدها "2"

والقانون الفرنسى المشهور 1885 الذى اسس الابعاد كتدبير احترازى والملاحظ ان هذا القانون انحصر بدقة فى المفهوم القضائى للمعتادين على الاجرام ،حيث انه لا يمكن تطبيق التدبير الا عندما تتوافر شروطه الشرعية المنصوص عليها مسبقا فى القانون، فلا يستطيع القاضى التساؤل عما اذا كان الشخص الماثل امامه خطير ام لا ، فالقانون هو الذى يفرض ويصرح بانه خطير بمعنى اخر لا يستطيع القاضى تقدير شخصية المجرم "3" .

المطلب الثالث

الخطورة الاجرامية فى قوانين القرن العشرين

يعتبر القانون النرويجى 1902 اول تشريع وضحى ادخل بصفة صريحة مفهوم الخطورة اذ انه

1- Grispigni;le probleme de l'unification des peines et des mesures de sureté;Rev; Int;de dr.Pen, (I953)P.760 -765

2- Marc Ancel: l'etat dangereux...op. P.470

3- Marc Ancel: l'etat dangereux...op.P.470

حصر حالات الخطورة فى طوائف معينة ــ المجرمين الشواذ ــ المجرمين المعتادين ــ وقد
تلاه القانون الانجليزى الصادر سنة 1905 Nouvelles Galles du sud الذى
اضاف الاعتقال الامنى لمدة غير محددة الى العقوبة المطبقة على المجرمين العائدين
وفى سنة 1908 صدر فى بريطانيا قانون الوقاية من الجريمة Prevention of crime
والمسمى Preventive detention act للوقاية من خطورة المجرم المعتاد باعتقاله
بعد انقضاء عقوبته "1"

وتعتبر مصر من الدول السباقه فى هذا المجال حيث انها طبقت تدابير خاصه
على بعض الحالات الخطيرة وذلك بموجب قانون 11 يوليو 1908 حيث يرسل المجرمين
المعتادين على الاجرام الى مكان خاص بهم لمدة غير محددة من اجل علاجهم
وتعليمهم مهنه معينه

وهكذا دخل مفهوم الخطورة الاجرامية الى التشريعات الجنائية وبدأ يتطور وبصفه
خاصه فى القوانين العقابية التى صدرت فى الفترة ما بين الحربين العالميتين
سنة 1919 الى سنة 1939 وذلك على الرغم من المقاومة التى عارضت قبول مفهوم الخطورة
الاجرامية فى التشريعات الجنائية سواء من الكلاسيكين انفسهم ، او من المشرعين الذين
لم يتجرؤا على استخدام عبارة " تدابير الامن " هذا الوضع لا يقتصر على القانون الفرنسى
او الانظمة الانجلو امريكية بل يمتد حتى الى قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى سنة 1930
حيث حاول ان يتفادى النص على التدابير الاحترازية ، زد على ذلك ان القضاة المقترح
عليهم تطبيق تدابير الامن يطبقوا اقل شىء منها او يرفضوا تطبيقها كاملا "2"

وقد تم قبول فكرة الخطورة الاجرامية فى التشريعات الجنائية بطريقة تقنية غالبا ما

1— Marc Ancel: les mesures de surete....op.P.I4

2— Marc Ancel:l'etat dangereux....op.P.47I

كانت قانون خاص فعند ما يصدر قانون جديد يدخل فيه القانون الخاص المتضمن للحالات الخطرة وخاصه في انجلترا وامريكا، كما قد تؤدى الظروف السياسية الى اعلان بعض القوانين التى تجرم بعض الحالات الخطيرة كما في اسبانيا والمانيا

ومن القوانين التى عالجت الخطورة الاجرامية قانون السويد 1927 وهنقاريا 1926 وبلجيكا 1930 والقانون الاسبانى والالمانى 1933 والبرتغالى 1936 "1" والقانون المصرى رقم 4 (1933) والقانون اليوغسلافى سنة 1929 والايطالى والدنماركى سنة 1930 والرومانى سنة 1937 "2" وقانون العقوبات السوفيتى سنة 1926

ولم يقتصر الاهتمام بخطورة الاجرامية على القوانين الاوربية بل امتد الى دول امريكا اللاتينية مثل قانون كولمبيا (1934) وفنزويلا (1939) والذى تغير سنة 1943 و سنة 1959 والسلفادور سنة 1940 وقانون اورجواى سنة 1941 وقانون البيروسنة 1934 وقانون الدفاع الاجتماعى الكوبى سنة 1936 الذى اشار الى الخطورة الاجرامية السابقة على ارتكاب الجريمة وقانون العقوبات البرازيلى سنة 1940 "3" والمكسيك سنة 1929 والارجنتين سنة 1936 "4"

كما عرفت القوانين الانجلوسكسونية فى امريكا اعتقال العائد لمدى الحياة اذا تكررت عودته الى الجريمة اربع مرات فى جرائم خطيرة فيما يسمى بقانون البوم Baumes Laws الصادرة فى ولاية نيويورك "5"

Marcancel ; Les mesures de suretè........OP.P.i4 —1

Marc ancel ; Les mesures de surete ......OP.P.i4 —2

Graven (Jean.) ; une solution rationalle au problèmm de vagabondage et de l'etat dangereux , REV.Inter. de criminologie et police technique; Geneve , (I97I- I972)__ NO7.PI7. —3

De asua (Jemennz); Latmesure de surete , sa nature et ses rapports avec la peine, Rev. sc. crim . (1954) . P. 22 —4

ancel (Marc) ; l'etat dangereux......OP. P.47I —5

وبالاضافة الى ذلك ان القوانين التي تحاشت الخطورة ونتائجها قد بدأت تتحرك بأتجاه ايجابي ، ففي فرنسا صدر قانون خاص بالاحداث في 2 فبراير 1945 ومشروع ليفاسير بشأن الشواذ سنة 1959 وقانون 1954 الذي نص على تدابير خاصة بشأن متعاطي الكحول ، وقانون 24 ديسمبر 1953 المتضمن تدابير خاصة بمتعاطي المخدرات" 1"

وقد صدرت عدة قوانين في مصر نذكر منها ، القانون رقم 141 سنة 1944 الخاص بحجز المريض في قواه العقلية ، والقانون رقم 3 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، وقانون رقم 124 لسنة 1949 بشأن الاحداث المتشردين ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة ، وقانون رقم 932 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وتعتبر القوانين العربية المعاصرة نموذجا للقوانين الناصة على تدابير الامن اللازمة لمكافحة الخطورة الاجرامية ومن القوانين العربية الصادرة في هذه المرحلة القانون اللبناني 1943 والسوري 1949 والليبي 1953 والعراقي 1969 والجزائري 1966

والى جانب القوانين العربية هناك الكثير من القوانين المعاصرة التي عالجت الخطورة الاجرامية ونصت على نتائجها المتمثلة في التدابير الاحترازية نذكر منها على سبيل المثال القانون التركي 1950، واليوناني 1950 وقانون المانيا الديمقراطية 1967 وقانون الحبشة وقانون جرينلاند 1954

اذن تأثرت الغالبية العظمى من القوانين المعاصرة بالاتجاهات السياسة الجنائية

1ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ النظرية العامة للتدابير الاحترازية ـ ص52

الحديثة المهتمة بخطورة الجاني وضرورة معالجتها بالتدابير الاحترازية ونكتفي بهذا القدر من القوانين والقيام برسم خريطة جغرافية للخطورة الاجرامية يتم توضيحها بطريقة بيانية

- قاومت الدول الاوربية فكرة الخطورة الاجرامية بقوة ، وذلك لسيطرت القانون الكلاسيكي عليها ، فلكي تطبق التدابير لا بد ان يحدث هزات سياسية كبيرة مثل ايطاليا والمانيا التي نصت على التدابير بعد تغيرات تاريخية ، ولم يدخل مفهوم الخطورة في فرنسا وبلجيكا الا بصورة ضمنية وبخفيه وهذا خلافا للدول الاسكندنافية التي اخذت بتدابير الامن لمعالجة الخطورة الاجرامية وذلك لاهتمامها بشخصية المنحرف وسيطرت افكار الدفاع الاجتماعي المهتمة باعادة تربية المنحرف والحماية الوطنية للامة "1"

- لقد سمحت العملية التشريعية في البلدان الانجلوسكسونية بالتفتح على بعض التجارب التي كانت تولي اهمية خاصة لمفهوم الخطورة الاجرامية "2" فعرفت الولايات المتحدة الامريكية في نهاية القرن الماضي مطلوب الحكم الغير محدد المدة كما عرفت نظام الاختبار القضائي "3"

- تأثرت دول امريكا اللاتينية بافكار المدرسة الوضعية الايطالية فقبلت قوانينها بسهولة مفهوم الخطورة الاجرامية وتدابير الامن وخاصة في قوانين كوبا والاورجواي وساعد على

1- Ancel (Marc) ; l'etat dangereux .... OP. P. 473

2- ومن التجارب المشهورة في هذا المجال تجربة لبيروكواي في اصلاحية الميرا ومضمون هذه التجربة الحفاظ على المجرم لمدة غير محددة اي طوال الوقت الذي يبدو ضروري لرد الفعل ضد حالته الخطيرة ولا يمكن اعادته للحرية الا اذا اتضح بانه لن يشكل خطر على الامن العام غير اننا لم نتكلم هنا بشكل صريح عن الخطورة بل عن عمل اصلاحي انظر

Ancel (Marc); l'etat dangereux.......OP. P470

3- Debuyst ;Notion et definition d'etat dangereux, dans:- Le probleme de lètat dangereux , (1954) P.601

ذلك كثرة الاصلاحات التشريعية والاعلان عن قوانين جديدة مما يعتبر عنصر ملائم للنمو القضائى للخطورة الاجرامية

— نستطيع ان نسجل تغير جرئ لمفهوم الخطورة الاجرامية فى الدول الديمقراطيات الشعبية حيث اصبح لمفهوم الخطورة غرض سياسى ، فطرح القانون الروسى سنة 1922 مبدأ تبديل العقوبات بتدابير الامن ، غير انه اكد بان هدف قانون العقوبات حماية دولة العمال والفلاحين وبانه امر ثورى ضد العناصر الخطيرة اجتماعيا ، وقد اخذ بهذا المفهوم من جديد فى قانون 1926 المادة 6 " انه خطير اجتماعيا كل من قام بعمل ضد النظام السوفيتى ...... المؤسس من طرف العمال والفلاحين "

— الى جانب المكانة التى اخذها مفهوم الخطورة فى المجال الاجتماعى والسياسى كون له قاعدة فى بعض التشريعات فى نطاق الجرائم الاقتصادية ،فقال الاستاذ جرافن اننا نصل بها الى مفهوم للخطورة يختلف تماما عن مفهومها الحيوى الذى انطلق منه لمبروزو مثال ذلك القانون البلغارى والقانون المجرى سنة 1951 اذ تم تحويل مفهومها الحيوى والاجتماعى الى مفهوم اقتصادى وهذا سيؤدى الى نتائج غير مرضية ومن الصعب انتشارهـــا "1"

—1 ...ancel (marc) ; L'etat dangereux .....Op. P. 474

الفصل الأول

الطبيعـــة القانونيـــة للخطورة الاجراميـــة

تقسيـــم

نقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث ، نتناول فى المبحث الاول تعريف الخطورة الاجرامية ، وفى المبحث الثانى شروط وخصائص الخطورة الاجرامية وفى المبحث الثالث التميز بين الخطورة الاجرامية وما يشتبه بها من انظمـة قانونيـــة

المبحث الأول

تعـريف الخطـورة الاجراميـــة "1"

تمهيـــد

تعددت المحاولات الفقهية التى قيلت فى تعريف الخطورة الاجراميـــة وحرصت التشريعات الجنائيـــة على تعريفها ايضا، وفى الحقيقـــة انـــه على الرغـم من كل تلـــك

1ـ ذهب بعض الفقهاء الى ان اول من نادى بفكرة الخطورة الاجراميـــة هو جاروفالـــو فى المقال الذى نشره فى مجلة الفلسفة والاداب التى كانت تصدر فى نابولى عام 1874 وكان بعنوان " دراسات حديثـة فى علم العقاب" وقد اعاد تحديدها فى دراسة اخرى نشرها تحت عنوان " حول معيار موضوعى للعقاب " وقد طور هذة الفكرة اخيرا فى كتابه الشهير " علم الاجرام " ولذا فهم يرون انـه ليس صحيحا ما ذهب اليه بعض الفقهاء من ان صياغـة نظرية الخطورة الاجرامية يعود الى جرسبينى لان هناك الكثير من الفقهاء قبله تعرضوا لهذه الفكرة بالدراسة والتحليل امثال فون ليست Von List وفون هامل von hamel وبرنز prins وفرى Ferri وفلورين Florin وروكو Rocco وستوس toss وجتز Gtez كما استخدم فقهاء المدرسة الوضعية امثال لمبروزو وجاروفالو اصطلاحا يراد به الخطورة وهـو اصطلاح Temibilite ويستعمل هذا المصطلح على نطاق واسع فى الفقه الفرنسى ،الا ان العمل قد جرى بعد ذلك على استعمال مصطلح L' etat dangereux والفقه الايطالى يستعمل مصطلح (pericolosita) ويستعمل الفقه الالمانى مصطلح (gefahrichkiet) اما الفقه الاسبانى وتشريعات امريكا اللاتينية فانهما يستعملان مصطلح Estuta perlgoso انظر

الدكتور ـ محمد ابراهيم زيد ـ التدابير الاحترازية القضائية ـ ص 2 والدكتور عادل عازر ـ طبيعة حالة الخطورة واثارها الجزائية ـ المجلة الجنائية القومية ـ مارس 1964 ص ... وانظر بخلاف هذا الرأى الدكتور رمسيس بهنام بقولـه

المحاولات الفقهية والتشريعية ،الا انه مازال من المسائل المعقدة وضع تعريف جامع مانع للخطورة الاجرامية،ويمكن رد هذا التعقيد الى طبيعة الخطورة الاجرامية باعتبارهـا فكرة قانونية تقوم على موشرات وعوامل كثيرة -لبية ونفسية واجتماعية موروثة ومكتسبة ،مزمنة وموقتة

وعلى ضوء تلك المحاولات نستطيع ان نقسم هذه التعريفات الى قسمين تعاريف قانونية وتعاريف علمية وسوف نتناول هذين النوعين فى المطلبين التاليين

المطلب الاول

التعاريف القانونيـــة

يكاد يجمع رجال القانون على ان الخطورة الاجرامية هى " احتمال ان يصبح الشخص فاعلا للجريمة"[1] فيمثل هذا التعريف القاسم المشترك لمختلف التعاريف التى قالها رجال القانون الجنائى والتى تختلف فيما بينها اختلافات بسيطـة تعود الى الاختلاف حول مفهوم الاحتمال ودرجته وكثافته ومدى وضوحه وجديته ، ونذكر هنا بعض تلك التعريفات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر

فقد عرفها الاستاذ دى اسو ... a (jemenez) على انها " الاحتمال الاكثر وضوحا فى ان يصبح الشخص مرتكبا للجرائم او ان يرتكب جرائم جديدة "

ـ يرجع الفضل فى صياغة نظرية الخطورة الاجرامية الى الاستاذ جرسبينى ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ النظرية العامة للقانون الجنائى ـ الاسكندرية 1 ، 7 ، صفحة 1055
ونحن نرى بان هذا الخلاف ليس فى محله ،لان الاستاذ رمسيس لم يقصد من قوله ان الفضل فى صياغة النظرية هو الدراسة والتحليل لان الدراسة والتحليل شىء والصياغة شىء اخـر

1— Vienne :- L'etat dangereux .Rev. Inter.de . dr . pen. 1951. P. 495
Debuyst:- l'etat dangereux.OP. Cit. P603
Badawi Aly:- Analyse de l'etat criminel, rev.OP. P47

وقد اضاف في تقريرة المقدم الى الحلقة الدراسية الثانية لعلم الاجرام المنعقدة في باريس سنة 1953 ان الخطورة الاجرامية ـ بمعنى الكلمة ـ تنطوى على احتمال ان يرتكب الشخص اعمالا غير اجتماعية ، الا انه عند التحدث عن القانون الوضعي يجب تقيد هذه الفكرة باحتمال ارتكاب الجريمة" 1"

وعرفها الاستاذ مانزيني بانها " ارتكاب الشخص لفعل يعده القانون جريمة متى كان محتملا ان يرتكب افعالا اخرى يعدها القانون من الجرائم" "2"

وعرفها الاستاذ جرسبيني بانها " اهلية الشخص في ان يصبح مصدرا محتملا لجرائم مستقبلة" "3"

ويعرفها الدكتور محمود حسني على انها " احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" 4"

وتعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار بانها " احتمال عودة المجرم الى ارتكاب جريمة لاحقة" 5"

1ـ الدكتور محمود مصطفى ـ اصول قانون العقوبات في الدول العربية ـ 1970 ص 147

2ـ الدكتور احمد فتحي مرسي ـ التدابير الوقائية في التشريعات العربية ـ الحلقة الدراسية الثالثة للبحوث في القانون والعلوم السياسية التي نظمها المجلس الاعلى لرعاية الفنون والعلوم الاجتماعية في بغداد 3ـ كانون الثاني 1969 ص 151

3ـ الدكتور عادل عازر ـ طبيعة حالة الخطورة .... ص 17 والدكتور محمد ابراهيم زيد ـ التدابير الاحترازية القضائية ص 34

4ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ القاهرة 1973 ص 33 والدكتور محمود نجيب حسني ـ المجرمون الشواذ ـ القاهرة 1974 ص 35 والدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ القاهرة 1973 ص 123

5ـ الدكتورة فوزية عبد الستار ـ المرجع السابق ص 266

هناك العديد من التعاريف القانونية يمكن الرجوع اليها انظر

Debuyst; ....OP ;P.6?3
Vienne; ....OP ; P.495
Aly Badawi ; Analyse de l'etat......OP ;P .47

والدكتور جلال ثروت ـ الظاهرة الاجرامية ـ الاسكندرية ـ 1979 ص 245

والدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة......... المرجع السابق ص 50

وقد تأثرت التشريعات الوضعية بهذا الاتجاه الفقهي في تعريفها للخطورة الاجرامية ، فنص قانون العقوبات العراقي في مادته 103 الفقرة الثانية " تعتبر حالة المجرم خطره على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه ،وسلوكه ، ومن ظروف الجريمة ، وبواعثها ان هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة"

ونصت المادة 135 / 1 من القانون الليبي على ان " الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ويحتمل نظرا للظروف المبينة في المادة 28 ان يرتكب افعالا اخرى ويعدها القانون جرائم وان لم يكن مسوءلا او معاقبا جنائيا "1"

وينص القانون الايطالي لسنة 1930 في مادته 133 على ان القاضي عند ممارسه سلطته التقديرية لتوقيع العقوبة يجب ان يراعي ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم ،اما المادة 203 من نفس القانون فقد قضت بانه يعد خطرا من الناحية الاجتماعية كل شخص ــ ولو لم يكن مسئولا جنائيا او يجوز عقابه ــ ارتكب فعلا مما نص عليه في المادة السابقة بشأن مايجوز توقيع التدبير الاحترازي عنه ،اذا كان من المحتمل انه سوف يرتكب في المستقبل جرائم يجرمها القانون "2"

المطلب الثاني

التعاريف العلمية

وهي التعاريف التي اطلق عليها الاستاذ البلجيكي ديبست Debuyst اسم التعاريف الطبية ،وهي تعاريف تحاول ان تبين طبيعة الخطورة الاجرامية فالخطورة الاجرامية ليست احتمال فقط، بل ظاهرة نفسية واجتماعية ،تنتج من عوامل محددة يمكن فحصها والتاكد منها ،فهي ليست مجرد حيلة قانونية بل حقيقة علمية يمكن ملاحظتها " 3"

---

1 ـ الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ــ الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي ــ المجلة الجنائية القومية 1970 ص 38

2ــ الدكتور احمد فتحي سرور ــ نظرية الخطورة الاجرامية ص 503

3ــ Bouzat (pierre) et pinatet (Jean) , traite dedroit penal et de criminologie t I et 116 _ 1970 T¢II I) 1975. P. 567

ويعتبر تعريف جاروفالو اول تعريف حاول بيان طبيعة الخطورة الاجرامية اذ عرفها كما ان سبق ان ذكرنا " هي التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم وفعال وتحدد كمية الشر التي يجب ان يتوقع صدورها عنه "

ولقد اقترح الاستاذ لودى على اول موءتمر لاتينى امريكى لعلم الاجرام فى بنيو سيرس Buenas Aires سنة 1938 تعريفا لخطورة الاجرامية بقى قائما حتى الموءتمر الدولى الثانى فقال " ان الشخص الذى تتوافر لديه الخطورة هو الشخص الذى تتوافر لديه حالة نفسية سواء بناء على ذاتيته غير الاجتماعية أصلا بسبب مالديه من عدم التوازن الدائم او الموءقت ، او عادات مكتسبة او مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية او غير ذلك من الاسباب البسيطة او المجتمعة ، يتولفر فيها الاحتمال الموءقت او الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعى حسال "" 1 "

وعرفها الدكتور محمد زكى ابو عامر" 2 " " انها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان يكون مصدرا لجريمة مستقبلة"

ويتضح طبيعة الخطورة الاجرامية فى تعريف الدكتور عبد الله سليمان حيث عرفها بانها " حالة عدم التوازن فى شخصية الفرد ،مبعثها عيب فى تكوينه المادى او النفسى ، او ظروفه البيئية ، تدفعه الى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال " 3 "

ويرفض الاستاذ ديتريف الاعتماد على التعاريف العلمية ويحث القضاة على الابتعاد عنها لانها تعاريف عامة تعرض كافة الناس للتدابير الاحترازية وهذا يشكل اعتداء على الحريات العامة" 4 " ويمكن الرد على هذا الاتجاه الفقهى بانه ليس

1ـ الدكتور احمد فتحى سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ص 493

2ـ الدكتور محمد زكى ابو عامر ـ المرجع السابق ص 337

3ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ النظرية العامة للتدابير الاحترازية ص 234

4ـ انظر رايه فى الموءتمر الثانى لعلم الاجرام المنعقد فى باريس 1950 ص 453

هناك ما يعرض الحريات الفردية الى الخطر لانه من الضرورى ان ينص القانون على ضمانات تكفل هذه الحريات كما ان القضاء هو الذى ينطق بالجزاء المناسب فيجب ان تكون هناك ثقه فى القضاة،

وقد تأثرت القوانين الجنائية بتلك التعريفات العلمية ، فجاء فى قانون الدفاع الاجتماعى الكوبى فى تعريفه للخطورة الاجرامية " انها استعداد معين مرضى او تكوينى او مكتسب بالعادة يقضى على وسائل المقاومة لدى الشخص ويقوى ما لديه من ميل نحو الاجرام " ويتضح من خلال هذا التعريف انه اهتم ببيان اسباب الخطورة الاجرامية وردها الى عوامل داخلية وخارجية "1"

وقد عرفها قانون ارجواى 1941 بانها " ... حاله تتوافر لدى الشخص فتكون سلوكه وحالته النفسيه والخلقية ، السابقة او الحالية،وتفيد خطره اجتماعيا غير ان هذا التعريف غامض لا يحقق فى ذاته معنى الخطر الاجتماعى الذى تنبىء عنه حالة الشخص "2"

وبعد ان تعرفنا على اهم التعريفات التى قيلت بصدد الخطورة الاجرامية نحاول ان نضع لها التعريف التالى

" حاله شخصية ناتجة عن خلل فى التكوين البيولوجى والاجتماعى يقود الشخص الى ارتكاب الجريمة فى المستقبل على سبيل الاحتمال " وسوف نوضح اختيارنا لهذا التعريف فى الفصل القادم تحليل الخطورة الاجرامية،

1-2 Herzog ; leprobleme de l'etat dangereux en Amerique latine ; deuxieme coure international de criminologie Paris;P . 25883 519

المبحث الثانـــي

شروط وخصائص الخطور الاجراميـــة

يجدر بنا المقام منا ان نشير الى شروط الخطورة الاجرامية وخصائصها بعد ان وضحنا تعريفها وأود قبل تبيان هذه الشروط والخصائص ان اشير الى ان الاستاذ احمد فتحي سوور لم يميز بين شروط الخطورة وخصائصها "1" ونحن نرى ان هناك فرق جوهري بينهما فالشروط هي الامور الضرورية والمفروض توافرها في الشيء لكي يعتد به القانون بينما الخصائص هي سمات الشيء اي مميزاته او الصفات التي تتوافر فيه لتميزه عن غيره وبهذا يكون رأي الاستاذ على بدوي صحيحا "2" عند ما اعتبر هذه الامور شروط للخطورة وليس خصائص لها، ولهذا سوف اتناول كل من شروط وخصائص الخطورة الاجرامية في مطلب مستقل

المطلب الاول

شروط الخطورة الاجراميـــة

الشرط الاول يجب ان تكون الخطورة الاجرامية حقيقة لا وهمية

يجب ان تكون حالة الخطورة الاجرامية ذات وجود صحيح في ذات الفرد المائل الى ارتكاب الجريمة، كما يجب الاستدلال عليهـــا بافعال مادية ملموسة وعلامات واضحة خالية من اية غموض، فالقول بتوافر الخطورة الاجرامية اعتمادا على الافتراضات او التخيلات قول باطل فمثلا اذا قيل بان شخصا ما لديه الامكانيات

1ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ـ ص 505

2ـ Aly Badaoui: analyse de l'etat criminel.......Op. p52

الضرورية لكي يتمتع بحياة جيدة غير ان لديه ميلا الى التفريط فيما لديه من موارد الحياة وانه في المستقبل عندما تنفذ تلك الامكانيات قد يصبح متشردا او سارقا مما يجعله خطرا على النظام الاجتماعي ، فهذا لا يسمح لنا بالقول بتوافر الخطورة الاجرامية لديه لان ذلك مبني على الافتراضات والتكهنات وليس مؤسس على حالته الحقيقية الواقعية "1"

فيجب ان تظهر الخطورة في افعال او دلائل ذات اثر محسوس في العالم الخارجي وان تستمد من اعمال واقعية ومعلومات لا شك في صحتها وان تترجم الى افعال او انشطة اجرامية لا الى حالات ضبابية او وهمية حتى ولو ناقض وجودها الروح الاجتماعي العام كما هو الحال بالنسبة لناقصي الحنان والذين يسابقون التفكير المعاصر ويتصرفون كعباقرة فغموض الحالة الخطرة لا يمكن ان ترتب عقوبة هذا الامر دفع بكثير من الفقهاء الى اخراج الجرائم السياسية من نطاق نظرية الخطورة الاجراميـــة "2"

الشرط الثاني   يجب ان تكون الخطورة الاجرامية حالـــة

يجب ان تكون الخطورة الاجرامية حالة لا مستقبلية او ماضية فا ستبعاد الخطورة الماضية امر بديهي ،لكونها ترتب اثار في مجال الاجرام الماضي ، وليس هناك ثمة فائدة من التدخل ضد حالة مضت كما انه ليس هناك اهمية بالنسبة للخطورة المستقبلية لان ذلك يفترض توافر اسبابها وتحقق الاهلية الجنائية لدى صاحبها ،فليس الامر المحتمل توافره عند الشخص هو اهلية الجنائيـــة بل ان الفرض هو توافر هذه الاهلية فعلا "3"

فيجب ان يستمد احتمال وقوع الجريمة من نفس الفرد الخطر وفي الواقع وليس احتمال وجود القدرة الاجرامية في ذات الفرد هو الذي يبعث فينا القلق والرعب ،بل وجود القدرة

1ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ص 7 . 5

2ـ Aly Badaoui :- analyse de l'etat criminel.........OP .P .52

3ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ص 5 0 5

الاجرامية نفسها في الوقت الحاضر هو الذي يبعث فينا الخوف الحقيقي ، فنحن لا نخشى حقيقة احتمال وجود حالة خطرة في وقت عتيد بل نخشى وقوع افعال اجرامية في المستقبل من حالة خطرة حالــــة"1"

وقد اثارت الدراسة التي اجريت حول هذا الموضوع التساؤل عما اذا كانت نظريـــة الخطورة الاجرامية تتطلب الوقت الزمني الذي يجب ان يمضي بين اللحظة التي تتوافـــر فيها الخطورة ولحظة ارتكاب الجريمة ، انكر الاستاذ ديبست الفائدة العملية لهذا الشرط وقال بانه يكفي ان يكون الاحتمال جديا 2 وذهب بعض الفقهاء الى انه يشترط في الخطورة الاجرامية ان تكون حالة بناء على ان الاحتمال يكفي لتوافر الخطورة الاجرامية بجميع نتائجها القانونية ، دون حاجة الى اشتراط ان يكون هذا الاحتمال قريبا "3"

ونحن نرى بانه ليس هناك تناقض بين القول بالخطورة الاجرامية الحالـــة والاكتفاء بمجرد الاحتمال بوقوع الجريمة ،فالخطورة الاجرامية الحالة امر لا مفر منه لانها وحدها التي تتطلب تدخل المشرع ، وقد بينا في فيما سبق انه من الضروري استبعاد الخطورة المستقبلة من هذا المجال ، وتعتبر الخطورة الاجرامية حالة ما دامت عناصرها قائمة وتنذر بوقوع الجريمة في المستقبل بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي قبل ارتكابها ، لان الاثر المباشر للحالة التي تمر بالشخص هو احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل ، كما يؤيد الدكتور احمد فتحي سرور في ان الوقت الذي ستقع فيه الجريمة مستقبلا لا يدخل في نطاق الخطـــورة الاجراميــــة"4"

1ـ الدكتور محمد حبيب شلال ـ التدابير الاحترازية ـ بغداد سنة 1976 ص 34

Aly BAdaoui :- analyse de l'etat criminel OP.P.52

DEbuyst :-Notion et definition d'etat dangeroux OP.P.604

2ـ

3 ـ سوف اتعرض بالتفصيل الى ... موضوع الاحتمال في الفصل القادم

4ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ص 05

المطلب الثانـــي

خصائص الخطـورة الاجراميـــة

يعتبر الاحتمال من اهم السمات المميزة للخطورة الاجرامية ونظرا لاهميته سوف اتعرض له بالتفصيل في الفصل القادم وسوف اتعرض فيما يلي الى خصائص الخطورة الاجرامية الاخرى المتمثلة في شخصية الخطورة الاجرامية ، ونسبيتها

اولا الخطورة الاجرامية حالـــة شخصية

تكشف الخطورة الاجرامية عن الشخصية المحتمل ان ترتكب جرائم في المستقبل ، فهي احتمال متصل بشخص الفرد ، وليس بالوقائع الاجرامية ذاتها ، فموطن الخطورة هو شخص المجرم وليس الوقائع المادية ذاتها "1"

ويذهب بعض الفقهاء الى القول بان الخطورة الاجرامية حاله غير ارادية اي ان توافرها لايتوقف على ارادة صاحبها معتمدين في ذلك على المصادر الغير ارادية للخطورة كالمرض العقلي ، او في الاحوال الاخرى التي تتحقق فيها الخطورة نتيجة لتفاعل العوامل الداخلية والخارجية ، ولا يمنع من اعتبارها حالة غير ارادية ان تتوافر بارادة صاحبهـــا كما لوكانت عائدة الى تناول الخمـــر او تعاطي المخدرات ، ففي هذه الاحوال يكون تناول الخمـــر مجرد محرك او كاشف لذاتية الشخص الخطيرة التي تميل الى الاجرام عند هذا المؤثر الخارجي ، وبهذا تختلف الخطورة الاجرامية عن السلوك الاجرامـــي الصادر من المجرم اذ ان القانون لايعتد بهذا السلوك طالما لم تتوافر الارادة الاجرامية لدى مقترفه ، ويدعم هذا الراي موقفه بان توافر الصفة الغير ارادية للخطورة يؤكد انفصالها عن الجريمة التي قد تترتب عليها والتي تمتاز بسلوك ارادي

1ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ ص 134

ويرى بعض الفقهاء الاتجاه السابق ، حيث يرون أن هناك كثير من الحالات تتوافر فيها الخطورة الاجرامية نتيجة لاعمال ارادية . كالاعتياد على الاجرام والعود الى الجريمة كما ان المرض العقلى لا يكفى لتأسيس الحالة الخطيرة ،فمعظم المصابين بجنون العظمة ليسوا خطرين ، ويعتبر الكأبيين خطرين على انفسهم فى معيار معين ولكن ليس كل المصابين بسوء التوازن كذلك كما انه يعتبر التشخيص على المستوى العقلى بين الذين يظهرون حالة خطورة مستمرة والذين يظهرون حالة موقتة عملا صعبا يمكن ان يؤدى الى ارتكاب اخطاء كثيرة" 1 " وبالتالى لا يوجد ارتباط حتمى بين الخطورة الاجرامية والحالة العقلية،فكلما يكون الشخص الخطر متمتعا بكامل قواه العقلية فقد يعانى من اضطراب فى قدراته الذاتية

ثانيا نسبية الخطورة الاجراميـــة

تحمل الخطورة الاجرامية فى طياتها الاعتداء على النظام القانونى القائم فى المجتمع تبعا لكونها حالة شخصية تقود الشخص لارتكاب افعال يجرمها القانون وبالتالى فانها تعتبرها حالة نسبية بالنسبة لكل نظام اجتماعى اذ انها تتصل بالوضع الاجتماعى السائد فى لحظة تكوينها وفقا للعلاقات القائمة بين الافراد وبالقدر الذى يستفيدونه من المساعدات الخلاجية ، فبالنسبة للوضع الاجتماعى نجده يختلف من مجتمع الى اخـر ويترتب على ذلك تفاوت العقاب من نظام قانونى الى اخـر ففى الوقت الذى يحافظ فيه النظام الاشتراكى على المبادئ الاشتراكية والاسس الاقتصادية واضعا اشد العقوبات للجرائم الاقتصادية نجد المجتمع الراسمالى يسعى للمحافظة على الحريات الفردية تاركا للافراد حرية ممارسة اى نوع من الاعمال الاقتصادية وان فرض للجرائم الاقتصادية عقوبة فانها تكون بسيطة اذا ما قارناها مع العقوبات المفروضة فى النظام الاشتراكى ،نفس الشئ يمكن ان يقال بالنسبة للدول التى تعانى من مشكلة كثافـــة السكان ، فانها تبيح الاجهاض لكى تتفادى هذه المشكلة بينما التى تعانى

1ـ كلمة الاستاذ ديتريف ـ القاها فى الموءتمر الثانى لعلم الاجرام المنعقد فى باريس 1950 ص 463 وما بعدها

من مشكلة نقص في عدد سكانها فانها تعمل جاهدة على تجريم الاجهاض وتقرر له عقوبات قاسية

ويترتب على ذلك ان الخطورة الاجرامية تتفاوت من مجتمع الى اخر تبعـــا لاختلاف النظام الاجتماعي القائم فيه فما قد يكون خطر في مجتمع ما لا يكون كذلك في مجتمع اخـــر

وتظهر العلاقات الفردية بين الاشخاص واضحة في المثال التالي اثنين مـــن الاشخاص اصيبا بمرض عقلي على نفس الدرجة من الجسامة ، غير انه يبدو على احدهم عدم امكانية ارتكابه لاية سلوك اجرامي في المستقبل على عكس الاخـر الذي يبدو مـن حالته ان لديه احتمال واضح في الاقبال على ارتكاب الجريمة ، ومن خلال تحليل وضعية هذا الاخير اتضح بانه وقع في براثن مجموعـة من الاشرار نجحوا في اغرائه واستخدامه كأداة للاجرام وهذا يدل على ان خطورة هذا الاخير قد توافرت نتيجة للعلاقـة التي قامت بينه وبين مجموعة الاشرار "1"

ولم يتوقف الامـر عند هذا الحد اذ ان الخطورة الاجرامية تتوافر بالقدر الـذي تلجأ اليه بعض الدول من تدابير احترازية قبل المجرمين الشواذ او من ترشحهم احوالهم الى الخطورة في المستقبل ، هذه التدابير تتمثل في المساعدات الطبية والعقليـة والاجتماعية والنفسية تقررها الدولة لمعالجة احوالهم بشكل لا يوءدي الى التهديد بارتكاب الجريمة اي عدم نشوء الخطورة لديهم "2"

وعلى هذا فان الخطورة الاجرامية فكرة نسبية تعتمد على الوضع الاجتماعي السائد او العلاقات القائمة بين الافراد وما تتخذه الدول من تدابير احترازية وفي هذا الصدد قرر الموءتمر الثاني لعلم الاجرام المنعقد في باريس 50 ان الخطورة الاجرامية فكرة نسبية لارتباطها بالامور الاجتماعية والعلاقات الفردية والقدرات العلاجية المتخذة لوقاية الافراد من الحالات الاجتماعية والنفسية "3"

1ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ـ ص 510

2ـ الموءتمر الثاني ـ لعلم الاجرام ـ باريس 1950 ص494 و495

3ـ الموءتمر المشار اليه سابقا ص567

المبحث الثالث

التميز بين الخطورة الاجرامية وما يشتبه بها من انظمة قانونية

تمهيد تقترب الخطورة الاجرامية من بعض الانظمة القانونية الى درجة انها اد خلت اللبس في الفقه الجنائي ولذا سوف احاول في هذا المبحث ازالة اللبس القائم بين الخطورة والخطر ، والخطورة والجريمة ،والخطورة والاسناد المعنوى ، والاهلية الجنائية والاذناب واخيرا تميز بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية

المطلب الاول

الخطورة الاجرامية والخطر

لكى يتضح لنا الحد الفاصل بين الخطورة الاجرامية والخطر فانه من الضرورى تحديد ماهية الخطر ، والكلام عن الخطر يحتم علينا الحديث عن الضرر،لأنْ كلمة الخطر تعود في منشئها الى الخشية من وقوع ضرر معين

ـ الخطر والضرر

اذا جاز لنا القول انه اما خطر واما لا خطر ولا وسط بينهما ،فلا يجوز لنا ذلك بصدد الضرر، وبعبارة اخرى لا نستطيع القول اما ضرر واما لا ضرر ولا وسط بينهما ، حيث يوجد بينهما وسط هو الخطر بالذات ، باعتباره حالة تنذر بالضرر ، ويلعب الخطر دورا مهما سواء في مجال تحديد معالم السلوك الموصوف في النموذج الاجرامي ،او في مجال الحكمة التى تدور في ذهن المشرع فهى تملى عليه مثل هذا النموذج .ولذا فان الخطر يجد في المجال الاول تعبيرا صريحا عنه في نموذج الجريمة ، بينما لا يجد ذلك في المجال الثانى ،لانه يستنبط من وراء سطور القاعدة دون ان يكون معبرا عنه في ذات السطور ،

وثمة نموذج للخطر يعد بحد ذاته محلا للتجريم ، اي ان ايجادة ضد شخص في الكون الواقعي يعتبر جريمة ، كما يوجد نموذج ثاني يكون الحكمة المتوخاه من التجريم ، ويبدو ذلك واضحا في الجرائم التي لا يلتزم القاضي بصدد ها من التثبت من ان هناك خطر فعلي اوجده فاعلها حتى وان قام هذا الخطر في تصور المشرع ،حين جرم تلك الجرائم واتخذ في مخيلته صورة معينة فوق الصورة العامة المحصورة في خطر تكرار السلوك

والكلام عن الضرر يتطلب الحديث عن فكرة المال ،كقيمة تشبع حاجة انسانية ،اذ كل مايشبع حاجة للانسان يسمى مالا ويكون هذا المال تبعا للحاجة التي يشبعها ماديا او معنويا ، ومن قبيل المال المادي ،الحق في الحياة كحق النفس والحق في الملكية كحق مالي ،فكل منهما مادي لكونه يشبع حاجه مادية ،هي بالنسبة للحق في الحياة الحاجة الى العيش في الدنيا والمتعة بها وهي بالنسبة للحق في الملكية الحاجة الى الاستئثار بالاشياء وبالمنفعة المتعلقة عليها ومن قبيل المال المعنوي صون سر المهنة لانه يشبع الحاجة الى الشعور بالراحة والاطمئنان النفسي عندما تقتضي الضرورة البوح بسر الى احد اصحاب المهن "1"

وبعد تحديدنا للمقصود بالمال ومدى علاقته بالضرر يجدر بنا ان نعرف الضرر فقد عرفه الاستاذ سليمان مرقص " بانه الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمة او عاطفته او بماله او حريته اوشرفه او اعتباره او غير ذلك ""2"

وعلى هذا فان الضرر لا يقتصر على الحقوق المالية للانسان وانما يمتد ليشمل كل حق يخول صاحبه سلطة ومزايا او منافع ليتمتع بها في حدود القانون كالحق في الحياه والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية وحرية العمل فان دفع الاعتداء ماسا بحق من

1- الدكتور رمسيس بهنام - قانون العقوبات - القسم الخاص - دار المعارف بمصر 1953 ط1 ص214-216

2- الدكتور سليمان مرقس - المسؤلية المدنية في التقنينات العربية - القاهرة 1971 ص167

هذة الحقوق فان الضرر ينتفى عن وقوعه

ويتحقق الضرر لو حصل المساس بمصلحة لم تبلغ فى تكوينها درجة الحق الثابت متى ادى الى حرمان صاحب المصلحة من فائدة تكرست له وانما ، مثال ذلك ان يفضى الحادث الى وفاة ضحية كانت تعيل شخصا اخر استمرارا دون ان تكون ملزمة اتجاهه بالنفقة قانونا فيفقد هذا الشخص من يعيله ويتضرر من فقدانه "1"

ويتحقق الضرر فى المسؤلية الجنائية بظهور الفكرة الاثمة لدى الجانى على شكل فعل اى ان تحقق الشروع يعد كافيا لقيام المسؤلية الجنائية بصرف النظر عما اذا كانت استحالة تنفيذ الجريمة يعود الى سبب يتعلق بموضوعها او الى الوسيله التى استعملت فى ارتكابها ، وذلك لان الجريمة تهدد الكيان الاجتماعى بمجرد دخولها حيز التنفيذ ولو لم يوجد ضرر بالمعنى المقصود فى المسئولية المدنية اى اذا لم يصيب اى فرد باذى ولم يوجد ضرر خاص

وتتميز جريمة الضرر بان الضرر يدخل كعنصر فى السلوك الموصوف بموذجها ويلزم لوقوعها ان يصاب شخصا بضرر ولا يحكم القاضى بعقوبتها الا بعد التحقق من ان هذا الضرر قد اصاب بالفعل ذلك الشخص ، فى حين تتميز جريمة الخطر بانها تلك التى لا تقوم قانونا الا اذا عرض فاعلها للخطر شخصا ما فى محيطها المادى ، ويكون على القاضى فى سبيل الحكم بعقوبتها التثبت من انه قد نشأ فعلا من سلوك فاعلها تعريض هذا الشخص لذلك الخطر" 3"

وبالتالى فان المجال الذى تتم فيه التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر هو ما تسببه الجريمة من تاثير فى مال ما لشخص ما فى المحيط المكون لها فى الوقت

1ــ الدكتور عاطف النقيب ــ النظرية العامة للمسؤلية الناشئة عن الفعل الشخصى ــ بيروت ط3 سنة 1984 ص 255

3ــ الدكتور رمسيس بهنام ــ نظرية التجريم فى القانون الجنائى ــ الاسكندرية ــ 1977 ص 111ــ112

يكون معبرا عن هذا التاثير في سطور قاعدة تجريمها ومن ثم لازما لاستحقاق العقاب الذي تفرضه هذه القاعدة من اجلها

فاذا كان ذلك التاثير مجرد تعريض للخطر سميت الجريمة بجريمة الخطر ،وان كان هذا التاثير ضرر سميت بجريمة الضرر وذلك بالنظر الى شخص معين في المحيط المادي للجريمة تطلبت قاعدة التجريم ان ينصرف اليه التاثير ذاته "2"

- يحتم علينا المقام الان ان نتكلم عن الخطر ،فما هو المقصود بالخطر ؟

ينقسم الفقه الالماني في تحديد المقصود بالخطر الى مذهبين،مذهب مادي ومذهب شخصي

المذهب الشخصي

يرى انصار هذا المذهب بان الخطر امر لا وجود له في الحقيقة والواقع حيث لا يوجد سوى الضرر او عدم الضرر ولا ثالث لهم ، فان وقع الضرر فهذا يعني انه كان يجب ان يحدث وان لم يقع فمعنى هذا انه ما كان يحدث وليس ثمة محل للخطر بينهما فهذا الخطر ليس له وجود الا في مخيلة من يعتقد بوجوده لانه نتيجة تصور القائلين به وجهلهم بوجوده

المذهب المادي

ويذهب انصاره الى ان للخطر كيانا ماديا واقعيا والا كيف يسوغ للقانون ان يحظر على الانسان انواعا معينة من السلوك الخطر واذا سلمنا بان الخطر الذي تنص به قائم في مخيلة الافراد فحسب وليس له وجود في الواقع فكيف يمكن للقانون ان يمنعه

وفي الحقيقة لو لم يكن للخطر وجودا واقعيا لما ترتب اساس العقاب على الجرائم

1- الدكتور رمسيس بهنام - نظرية التجريم في القانون الجنائي -ص 112-113

الغير عمدية اذ علة التجريم في هذه الجرائم تعود الى ان سلوك الجاني الذي احدث هذه النتيجة محلا للعقاب واللوم وليست تصرفات الجاني في غير العمد سببا للعقاب الا بسبب الخطر الناتج عن فعله اذ ان الجاني قد يستطيع ان يتخلص من الفعل المفضى الى تجسيد الخطر بحذره وتفاديه الاهمال وغير ذلك ، وقد لايتحقق الضرر في بعض الاحيان رغم توقعه فهذا الضرر لايدل على ان خطره كان قائما الا ان بعض العوامل اللاحقة حالت دون انهيار هذا الخطر المؤدي الى الضرر ، وهذه العوامل التي لم تكن في الحسبان نتيجة للجهل ولكنها ليست سببا لعدم وجود الخطر لان الانسان قاصر عن ادراك كل ما يقع وما لايقع

وقد عمل الفقه الايطالي على التوفيق بين هذين المذهبين ، فعرف الاستاذ Rocco الخطر بانه " صلاحية ظاهرة معينة او عوامل معينة لاينتج عنها زوال او نقصان قيمة تشبع حاجة ما "1"

ولهذه الصلاحية في نظره طابع شخصي وطابع مادي في ان واحد فهي من الناحية الشخصية تستند الى الاعتقاد بوجود ما لا يقوم فقط في مخيلة فرد او افراد يتوجسون خيفه غالبين ان خطرا ما ماثل امامهم وانما في اذهان الناس كافة ،وهي من الناحية المادية تستنتج من وقائع الحياة نفسها والغالب في مجرى الامور ،ولهذا السبب تعد الصلاحية مادية اكثر منها شخصية ،ولذا يحتج بها في مواجهة الكافة وهي التي تبرر المسؤلية الجنائية التي لا يلزم لها ان يتحقق ضرر فعلي كما هو الحال في جريمة التنفيذ وفي جريمة الشروع

ويؤيد الدكتور رمسيس بهنام هذه النظرية ويعتبرها صائبة " فتجارب الحياة

1- الدكتور رمسيس بهنام . نظرية التجريم في القانون الجنائي ص 145

الحياة تعلم ان اثرا ما يترتب عادة على امر ما ومن ثم يمكن توقع قيام هذا الامر التنبوء يترتب على ذلك الاثر عليه ، ويصدق هذا على الضرر الخطر فكل موقف او مسلك دلت تجارب الحياة على انه مصدر للضرر يكون ماثلا فيه عند توافره خطر هذا الضرر واما ان الضرر لا ينتج فيه فعلا ، فيرجع ذلك الى انه احيانا تتدخل ظروف لم تكن في الحسبان ولم يكن يتأتى [illegible] الوقوف عليها فتحول دون حدوث ما كان متوقعا من ضرر" 1"

وطالما ان الخطر هو صلاحية ظاهرة ما أو عامل ما لانتاج ضرر ما ، غير ان صلاحية العامل لاحداث الضرر تختلف باختلاف الظروف والاحوال ، فمجرد ان يكون نشوء الضرر في عامل ما ممكنا لا يكفي للقول بوجود ما في هذا العامل ، واذا كان صحيحا اعتبارنا اياه خطرا من الناحية النظرية فانه ليس كذلك من الناحية العملية ، مالم يكن توقع الضرر قد بلغ درجة من شأنها ان تبرر نشوء شعور جدي بالخوف والتوجس من حدوث الضرر فعلا ، وبالتالي فان مجرد امكان الضرر ليس هو خطرا بل خطر الخطر

ولا يعتبر خطرا في ذاته مجرد استخدام اله في التنقل كسيارة ، وانما اذا طرأ على السيارة عطب واستمر السير بها رغم ذلك عندها ينشأ الخطر ، اما قبل ذلك فلم يوجد سوى امكان الضرر وهو بالطبع ليس الخطر وانما خطر الخطر" 2"

يبدو واضحا مما سبق ان للخطر عنصر موضوعي وعنصر شخصي يتمثل الاول في الواقعة التي تتحقق في العالم الخارجي والثاني في العامل الذاتي الذي يرتبط بالواقعة بالحدث الذي يخشى منه

في حين تتجمع الخطورة الاجرامية مجموعة الظروف التي تكون الخطر سواء كانت

1- الدكتور رمسيس بهنام - نظرية التجريم في القانون الجنائي ص 131 والدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة في القانون الجنائي [illegible] ص 523 ص 538

2- الدكتور رمسيس بهنام - نظرية التجريم [illegible] ص 6 [illegible] والدكتور رمسيس بهنام - قانون العقوبات [illegible] القسم العام ص 583 [illegible] 2

متعلقة بالاشخاص او بالاشياء .... الخ وبمعنى اخر هي مجموعة الظروف التي بمقتضاها ما يصبح الفرد او الشيء سببا محتملا لتحقق الضرر، ويلاحظ هنا ان الخطر يعبر عن وجود الاحتمال اما الخطورة فهي عناصر هذا الاحتمال ، ونظرا لذلك لا يجب النظر عند تشخيص الخطورة الاجرامية الى الضرر او الخطر الذي ينتج عن هذه الخطورة بل الى احتمال وقوع نوع ضرر او خطر في المستقبل ولهذا نجد انتوليزي Antolisei يؤكد بانه " تظهر خطورة الفعل عندما يكون سلوك الجاني في درجة تؤدي الى احتمال حدوث نتيجة يخشى منها وتبدو خطورة الشخص عندما يكون هناك احتمال بان يرتكب هذا الشخص افعالا ضارة " فالخطورة في النوع الاول هي علاقة بين السلوك الانساني ونتيجة محددة ، اما الخطورة في النوع الثاني فهي الرابط بين شخص وانماط معينة من السلوك "1"

وربما كان الامر ان الخطورة تختلف عن الخطر حيث ان الخطر والضرر يشأن من الجريمة المادية الى الحد الذي يستلزم نموذجها القانوني ان تصيب بالضرر شخصا ما في محيطها المادي او ان تعرضه لخطر الاصابة بضرر في حين الخطورة تنشأ من تفاعل عدة عوامل داخلية وخارجية بيولوجية ونفسية واجتماعية في شخصية الفاعل تؤدي به الى اقتراف الجريمة على وجه الاحتمال، وعلى هذا تكون الخطورة حالة شخصية تتعلق بالفاعل بينما يتعلق الخطر بالواقعة الاجرامية اذ انه وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصرا في الركن المادي على عكس الخطورة الاجرامية التي تعتبر وصف يلحق الفاعل ولا تتوقـــف على توافر الجريمة ، زد على ذلك يعتبر الخطر فكرة قانونية في الجريمة وعنصرا فيهـــا في الوقت الذي تعتبر فيه الخطورة فكرة اجرامية ولا يتطلب توافرها وقوع الجريمـــة وان كانت شرطا لازما في معظم الاحيان لتحديد العقوبة او التدبير الملائم ، وقد سمى البعض فكرة الخطر بالخطورة الموضوعية ،التي هي في حقيقة الامر خطورة شخصيـــة "2"

1ـ الدكتور محمد ابراهيم زيد ـ التدابير الاحترازية القضائية ص 31

2ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ص 512

المطلب الثانـــي

الخطورة الاجرامية والجريمـــة

قد سبق ان قلنا بان الخطورة الاجرامية هي حالة شخصية تلحق الشخص وتنذر باحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل ، وهي بهذا تختلف عن الجريمة ،ولكي يتضح هـذا الاختلاف لابد من الكلام عن العلاقة بين الخطورة الاجرامية والجريمـــة"1"

1- يتحاشى الفقهاء اعداد تعريف علمي للجريمة لما في ذلك من حساسية خاصة غير ان الاستاذ لاغاثر M.Lagache حاول اعطاء مثل هذا التعريف من خلال تحليله للجريمة التي حللها على مستويين Interpersonnel - Intrapersonnel

المستوى الاول Interpersonnel وهو يعني العلاقة بين المجرم والجماعة التي يعيش فيها

يرى الكاتب ضرورة اجتياز كل المشاكل التي تحيل دون الوصول الى تعريف موضوعي للجريمة وتتجلى هذه المشاكل التي تعيق الباحث في وضعه لتعريف علمي للجريمة فيمايلي

1- الجريمة هي مفهوم ذات قيمة تؤدي الى شيء ذاتي
2- الجريمة هي ذات محتوى قابل للتغير بتنوع الاقاليم والازمنة

فهاتين الميزتين- الذاتية والقابلية للتغير - وان كانتا تجعل للمفهوم صعوبة فانهما لايشكلان حاجزا لايمكن تجاوزه اذا اخذنا في الاعتبار ان

- المجتمع مبني على الفئات ومفصل الى جماعات
- ان كل فئه اجتماعية تمثل اعتقاد معين من الاعتقادات
- ان كل فرد يساهم حسب احتياجاته في جماعات متعددة
- ان كل تصرف يعني اختيار بين القيم

وهذا يمكننا من استنتاج

- ان الفعل الاجرامي يتضمن رفض بعض القيم المشتركة للجماعة وقبول اخرى (قيم لجماعة اخرى او قيم شخصية)
- ان الفعل الاجرامي يخرج الشخص من الجماعة ويدخله الى جماعة اخرى لاتعتبر تصرفاته كجريمة
- ان الجريمة تعني اعتداء على القيم

يتضح من هذا التعريف - المعد في منظور سيكولوجية المجتمع - ان الاعتداء الموجه من طرف شخص او عدة اشخاص ضد القيم المشتركة لهذه الجماعة - مكون لقيم والجماعات متنازعة ويؤكد الاستاذ لاقاش على ضرورة توسيع هذا المفهوم ليشمل المخالفات القانونية والحرف والمعاملات

تبدو العلاقة بين الخطورة الاجرامية والجريمة واضحة باعتبار ان التايـ ـقمـن الامارات الكاشفة عن الاولى وان كان بعض الفقهاء يعتبرها من اهم الامارات الدالة على الخطورة الاجرامية "1"

وينسب الفقهاء الايطاليون الى الجريمة دلالتين دلالة كشفية Valore Sintomatico ودلالة سببية Valore Causale

وتتميز الدلالة الكشفية للجريمة بانها لصيقة بشخص فاعلها ومبينة لجوهر

ـ المستوى الثانى Intrapersonnel وهو يعنى العلاقة بين المجرم وفعله

ونشير هنا فقط الى استنتاجه دون التعرض الى مضمون ارائه بالتفصيل
ـ يترتب من الملاحظة السيكولوجية للمجرمين بان الجريمة على المستوى الاول هى صراع اما على المستوى الثانى فهى محاولة احكام اى طريقة للشخصية لكى تحقق نفسها وتحل توتراتها
ـ ان عملية تكوين المجرم تمر بطورين الطور الاول يتكون فيه نوع من الكبت لدى المجرم نتيجة لقمع الابوين وقيم الجماعة فيسحى المكبوت للانعزال عن الحقيقة الطور الثانى وهو طور التصحيح وفيها يتم الاعتداء على واقع الجماعة التى ينتمى اليها الابوين وقيم الجماعة

ان رفض هذه القيم يؤدى الى ولادة قيم اخرى والعملية تنتهى بان ما ع المجرم فى وسط لا يعتبر تصرفاته او فعله كخطأ

يوضح لنا هذا التحليل السيكولوجى للجريمة بان السلوك الاجرامى ما هو الا مسألة اعتبارية اذ ان فعلا من الافعال قد يعتبر جريمة فى عصر من العصور او فى مجتمع من المجتمعات وقد لا يعتبر كذلك فى عصر اخر او فى مجتمع اخر ، مما يدل على ان المجتمع هو الذى يحدد السلوك الانسانى وهو الذى يقرر المباح والشر مباح متأثرا بالشعور العام
انظر بالتفصيل

Vienne; l'etat dangereux. OP;P499 et500

1 سادرس من هذا البحث الامارات الكاشفة عن الخطورة الاجرامية

نفسيته – كما سنرى – واذا كانت الامارة الكاشفة عن الخطورة الاجرامية هى الجريمة المرتكبة ،فان الدلالة الكشفية للجريمة هى ما يعتبر منها بمثابة هذه الامارة ، وان كانت الدلالة السببية كجزء لا يتجزء من الدلالة الكشفية وداخلة كعنصر فيها ،

بينما تعتبر الدلالة السببية للجريمة هى الاثر المباشر للجريمة واثرها الغير مباشر فى المجتمع الذى وقعت فيه ، والاثر المباشر للجريمة يظهر فى الاضرار بحق الغير وتعريضة للخطر او فى الموضوع المادى لسلوك الجانى ، اما اثرها غير المباشر ، فيكون بالاعتداء دوما على مال اجتماعى تعتبر حمايته فى نظر المشرع شرطا يتعلق به حق المجتمع فى البقاء والنيان او ظرفا مكملا لشرط من هذا القبيل

هذه هى الدلالة السببسة للجريمة وهى كما هو ظاهر مبينة لجوهر مادة الفصل ولصيقة بهذه المادة فى ذاتها والدلالة الكشفية للجريمة تبدو من وجهات نظر ثلاثه

1– تعتبر الجريمة كاشفة عن نفسية فردية

2– تعتبر الجريمة كاشفة عن خلل نفسانى

3– تعتبر الجريمة كاشفة عن خطورة اجرامية

تكشف الجريمة عن نفسية فردية لكون مصدرها هو نفسية فاعلها وكل سلوك انسانى يظهر نفسية من سلكه

وفى هذا المجال يقول الدكتور رمسيس بهنام " ان مسالك الانسان عديدة لا تحصى ولا يعتبر اى سلوك انسانى كاشفا عن نفسية صاحبة بقدر ما تكشف الجريمة كسلوك خام عن هذه النفسية ، ذلك لان السلوك المادى ان كشف من الشخصية جزءا منها فان السلوك الاجرامى يكشف منها جزء اكبر ، ان لم يكشفها كلها باجمعها ، لما ثبت ان مزاج الفرد وطبعه يتمثلان ويتجسمان على اكمل وجه فى الجريمة التى يرتكبها ، ولذا فانه بينما يكون طبع ما مهيئا السلوك ما ،كثيرا ما يكون من المستحيل مع وجود طبع اخر

اتيان مثل هذا السلوك "1"

وفي الحقيقة يعتبر الفعل الذي يعده القانون جريمة هو مجرد ظرف كاشف عن نوعية السلوك لدى الجاني ، فاذا خضع هذا السلوك لسبب اباحة مثلا فانه يتجرد من الصفة غير المشروعة التي اضفاها عليه ابتداء خضوعه لنص التجريم ، ومن ثم اصبح هذا السلوك مشروعا ، ولا محل لاتخاذ اجراء قانوني ازاءه ، فاذا قتل هذا الشخص او جرح دفاعا شرعيا فان فعله هذا يكشف عن نفسية مجرمة "2"

-2- ومن جهة اخرى فان الجريمة تكشف عن خلل نفساني في تكوين شخصية فاعلها فاذا كان كل جنون خلل نفسيا ، فانه ليس بلازم في الخلل النفساني ان يكون جنونـــا

ولا شك في ان الخلل النفساني المكون للجريمة كان قائما - على الاقل - في نفسية فاعلها لحظة ارتكابها ، اما القول بان لهذا الخلل صفة الرسوخ في نفسية المجرم بشكل يميزه نفسيا عن الرجل العادي او انه خلل عرضي " طارئ" يحتمل ان يطرأ على نفسية الرجل العادي وفي هذه الحالة لا يمكن الادلاء برأي قاطع على هذا النحو في صدد المجرم بالصدفة "3"

3- ان الجريمة تكشف عن خطورة اجرامية ، حيث ان الغالب في الامور هو ان يكون المجرم مرة مصدرا لجريمة مرة اخرى ، فحدوث الجريمة يدل على

1- الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي ص 303 ، ص 31 . الدكتور رمسيس بهنام - علم الاجرام - الاسكندرية 1972 ص 31 وما بعدها

2- الدكتور عادل يونس - التدابير الاحترازية في التشريعات الدول العربية - الحلقة الدراسية الثالثة في القانون والعلوم السياسية - 1969 ص 20 - ص 29

والدكتور محمد ابراهيم زيد - التدابير الاحترازية القضائية ص 26

3- الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - 1341

ان الانذار بالعقاب لم يمنع فاعلها من اتيانها ، كما انه في ذاته دليل على ان فاعلها كان على استعداد لانتاج عقه

ومن المسائل الثابتة فى ابحاث علم النفس ان تحقق سلوك معين ما مرة يكون سببا فى جعل المجهود اللازم لتكرار هذا السلوك اقل مشقة فى المرة الثانية فلدى النفس ميل للعود الى ما سبق ان صدر منها

فتدل الاحصائيات الجنائية على ان 30 ٪ تقريبا من الاشخاص الذين يجرمون يعودون الى الاجرام مرة اخرى حتى بعد انزال الجزاء بهم

واذا اخذنا بعين الاعتبار عدد اولئك الذين يعودون الى الجريمة باعتبارهم بسبب خضوعهم لتنفيذ الجزاء المحكومين به عن الجرائم التى ارتكبوها وعدد الذين منعهم من العود الى الجريمة مجددا ارتداعهم بالجزاء الموقع عليهم ، لذا يصبح من السائغ ان نفترض ان معظم المجرمين يعودون الى ارتكاب الجرائم مجددا فى حالة عدم كفاية الجزاء الموقع لمكافحة خطورتهم ويقرر الاستاذ Matteotti فى مؤلفه عن العود ان ما يقرب من نصف الجرائم التى تقع سنويا ترتكب من اشخاص سبق ان اجرموا "1"

ومن خلال هذا التحليل البسيط يظهر جليا العلاقة بين الجريمة والخطورة الاجرامية ، فالاولى هى دليل او امارة على الثانية بصرف النظر عن قوة هذا الدليل واهميته عند الفقهاء ،ولكن هذه الصلة القائمة بين الجريمة والخطورة الاجرامية ليست بالضرورة علاقة حتمية اى ان وقوع الجريمة ليس بالضرورة يكشف عن خطورة اجرامية اذ ان الجريمة تفقد قيمتها فى الدلالة على الخطورة فى الاوضاع التى تكون فيها على

1- الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائى - ص 1040 والهامش ايضا والدكتور رمسيس بهنام - علم الاجرام - 312 - 313 ص 2

درجة دنيا من الجسامة كالبدع البسيطة والمخالفات" 1 "اضف الى ذلك ان المجرم بالصدفة او الانفعال قد لا ينطبق عليه وصف الخطورة الاجرامية اذ ترجع جريمته بحسب الاصل الى عوامل خارجية غالبا ما تكون عارضة او موقته الى درجة ان احتمال العودة الى الجريمة قد ينتفي لديه "2"

ويظهر الفرق بين النظامين السابقين في ان الخطورة الاجرامية ما هي الا حالة شخصية تلحق الفاعل وتنذر باحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل في حين تعتبر الجريمة مجرد سلوك ارادي يصدر عن الفرد يبدا ويتم في لحظة زمنية واحدة مالم تكن من قبيل الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها المادي عنصر الاستمرار في الوقت الذي تمتاز فيه الخطورة الاجرامية بالدوام والاستمرارية طالما استمرت عناصرها متوافرة في الفرد "3"

وتجدر الاشارة الى ان ثبوت الجريمة على المتهم لا يتأتى حيث يوجد شك جدي حول اتصاله بها ، في حين ان ثبوت الخطورة الاجرامية في حق المتهم تثبت عليه الجريمة لا ينال منه كون هذه الخطورة محل شك جدي ، وبينما تكون التبرئة من الجريمة لازمة في الحالة الاولى ،فان التبرئة من الخطورة الاجرامية في الحالة الثانية غير لازمة ذلك لان الجريمة امر واقع ،فاما ان يكون للمتهم دخل فيه واما لا يكون حيث يقوم شك جدي حول صلة المتهم بهذا الامر ،يفسر الشك لمصلحته ، فيعتبر منقطع الصلة بالجريمة المرتكبة عملا بمبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم

اما الخطورة الاجرامية لمتهم ثبتت صلته بالجريمة ،فامر يختلف عن الجريمة

1ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ المجرمون الشواذ ـ القاهرة ـ 1974 ص66
والدكتور رمسيس بهنام ـ علم الاجتماع الجنائي ـ الاسكندرية سط3 ص302
2ـ الدكتور يسر انور علي ـ نظرية التدابير الاحترازية والخطورة ص202

3ـ الدكتور محمد زكي ابوعامر ـ قانون العقوبات اللبناني ص239ـ240

ذاتها ، ووجه الاختلاف انه بينما الجريمة المرتكبة يقين اكيد فان الجريمة التى تنذر بها الخطورة الاجرامية امر مستقبل غير يقين ، ولا يخلو من شك يجعله غير اكيد وعلى الرغم من ذلك ومن قيام الشك فى الا تقع الجريمة المستقبلة المنتظر حدوثها لاينفى هذا الشك وان كان بديها ثبوت الخطورة فى حق الجانى "1"

المطلب الثالث

الخطورة الاجرامية والاهلية الجنائيـــة

يثير السؤال الاتى " هل الخطورة الاجرامية هى بذاتها الاهلية الجنائية ؟ ام ان الاولى تختلف عن الثانية ؟ "2" الكثير من النقاش بين فقهاء القانون الجنائى ومن الغريب اننا نجد ان مسالة التوحيد بينهما كان هدف المدرسة الوضعيـــة

1ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ العقوبة والتدابير الاحترازية ـ المجلة الجنائية القومية 1963 ص34

2ـ اسست نظرية الاهلية الجنائية من طرف الاستاذ لينين لافاستين Laignel -lavastin ونشرها ستانسيو Stanciu وهى تعبير صنع بالقياس مع تعابير اخرى مثل الاهلية المدنية واهلية العمل

Pierre Bouzat; Responsabilite et etat dangereux(le problème de l'etat dangereux 1954) ;P.372

ويقصد بها الاستاذ عبد الفتاح خضر " صلاحية الشخص للمسألة عن افعاله المخالفة للقانون، بينما يريد بها انصار الفكر الجنائى التقليدى " قدرة الشخص على ان يختار من بين عدة امور متعارضة ما يشاء منها بالفعل وليس بالقول ، بارادة واعية وبعبارة اخرى " قدرته على ان يعى مايفعل ويفهم ما يقول بارادة حرة"

الاستاذ عبد الفتاح خضر ـ الاهلية الجنائية بين التحديد القانونى والتحديد العلمى المجلة الجنائية القومية ـ 1971 ص473 ـ 477

ويعرفها جراماتيكا تعريفا علميا فيقول " هى مجموعة الشروط البيولوجية والنفسية التى تسمح قانونا بالحكم قضائيا على انسان بانه مناهض للمجتمع او منحرف اجتماعيا "او بعبارة اخرى هى حالة النضج العقلى والسلامة التى تضفى اهمية قانونية على سلوك الفرد ذاته وتجعلنا نستند به استنادا النظر فى امر انحرافه الاجتماعى او مناهضته للمجتمع والفصل فيه "

Gramatica: Princip s de d fense sociale........ .OP ;P.32 -Vo

وايضا من يرغب في التفرقة بينهم هم ايضا من انصار المدرسة الوضعية

ومن انصار التوحيد الفقيه جاروفالو والاستاذ جرسبيني فبعد ان عرف الخطورة على انها تلك الحالة النفسية ....اكد بان هذا التعريف يتفق من الناحية الموضوعية مع الاهلية الاجرامية التي نص عليها المشرع في المادة 133 من قانون العقوبات الايطالي حيث جاء في المذكرة الايضاحية للمشروع النهائي للقانون الجنائي في الفقرة رقم 160 ان الاهلية الجنائية هي " ميل واتجاه الفرد الى انتهاك القواعد الجنائية " فهل يشك اى فرد ان الشخص الذى لا يميل الى انتهاك القواعد الجنائية ليس شخصا خطيرا ؟ وهل يوجد الخطر في هذا الميل ؟ وماذا يتطلب هذا الميل لكى يصبح خطورة اجرامية ؟

لعله من المفيد ان نشير ولو بلمحة بسيطة على نص المادة 134 من المشروع التمهيدى لقانون العقوبات الايطالي اذ نصت على انه يجب على القاضى ان يضع في حسبانه فضاضة il lva ita المجرم وخطورته " وهنا يبرز السوءال الاتـــى لماذا استبدل هذا التعبير بلفظ الاهلية الجنائية في المشروع النهائي

يعود السبب في ذلك الى انه يجب على القاضى ان ينظر الى الخطورة بالنسبة للمجرم على مرحلتين الاولى خاصة بتطبيق العقوبة والمرحلة الثانية خاصة بتطبيـــق التدابير الاحترازية

ولقد جاء في الفقرة رقم 363 من المشروع النهائي تبرير لاستخدام هذه العبارة انه الغيت الاشارة الى المعيار القانوني للخطورة حتى لا يدع مجالا للشك في ان خطورة المجرم تتحد مع الاهلية الاجرامية" يتضح من ذلك ان مشروع القانون الايطالي يعترف بانه يجب ان توضع الخطورة في الحسبان عند تطبيق التدابير الاحترازية ، غير انـــه

يفسح المجال للشارع للاعتقاد فإن الاهلية الجنائية والخطورة الاجرامية لا تتحد ان وعلى الرغم من ذلك فان المشروع النهائي لم يحدد الحالات التى لا تتحد فيهما الفكرتان ، وهذا لعدم وجودها وبالتالي فلكى نقول بان الفكرتين تتحدان لابد ان تعتبر الفكرتان مجرد تعبير لفظي يستعمله المشرع بصدد فكرة واحدة ، واذا ارتضينا هذا فاننا نجد المشرع يتكلم عن الخطورة الاجرامية بالنسبة للتدابير وذلك على الشكل الاتى " ان الخطورة فى مصطلحات القانون الجنائي هى الميل الى انتهاك القواعد الجنائية التى تطبق على اساسها التدابير الاحترازية والذى يحدث اما لان الجاني شخص لا يمكن اسناد الجريمة اليه او انه من الضرورى تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبة لعدم كفاية هذه الاخيرة ، وطبقا لذلك فان الخطورة بالنسبة للجناة الذين لا يمكن اسناد الجريمة اليهم هى الاهلية الاجرامية التى تبقى بعد قضاء فترة العقوبة" 1"

غير ان هذا التاصيل الفقهي لم يرض الكثير من فقهاء المدرسة الوضعية لكون الاخذ به يعد تسليما مطلقا بفكرة جرسبيني التى تعتبر الخطورة الاجرامية هي عماد القانون الجنائي ، اضف الى ذلك ان اعتبار الاهلية الاجرامية هى الخطورة الاجرامية سيؤدى بلا شك الى نتيجة خطيرة مؤداها انه لتحديد العقوبة يجب ان يوضع فى الاعتبار ما يمكن ان يرتكبه الفرد فى المستقبل ، ويرى هؤلاء ان مطابقة الفكرتين ستكون مطابقة خاطئة ذلك لان صفة الشخص الخطر اجتماعيا المنصوص عليها فى المادة 203 ايطالى ستستمد من الظروف التى نوهت اليها المادة 133 واذا كان حقيقة ان الدلائل تستمد من هاتين الفكرتين هى نتيجة واحدة فانه من الضرورى اذن ان تصبح النتائج واحدة

ولا يرى بيتيول Battiol ان التفسير الاخير صحيحا حيث انه يؤكد ان هذا الرأى له قيمته اذا مابدا ان الظروف المنصوص عليها فى المادة 134 مضمون

1- الدكتور . محمد ابراهيم زيد . التدابير الاحترازية النهائية ص 3 - 4

ومعنى واحد ، وفى الواقع ان هذه الظروف ذات معنى واسع وعام وتشير الى الشخصية الاجرامية بكل جوانبها ، ولهذا فهى تستخدم سواء لتحديد طبيعة الفعل المرتكب او لتحديد امكانية ارتكاب فعل اخر فى المستقبل

ويرى رانيري "1" ان الخطورة شىء اخر غير الاهلية الاجرامية اذ ان الخلاف بينهما اساسى وموضوعى فبينما تشير الاهلية الجنائية الى الاشخاص الذين يمكن اسناد الجريمة اليهم وبالتالى يمكن اخضاعهم للعقوبة ولها كذلك اتصال وثيق بالجريمة المرتكبة ، وذات دلائل تتعلق بالظروف التى نصت عليها المادة 133 ايطالى وتنسب عادة الى كل مجرم وتظهر فى كل جريمة ولها درجات مختلفة — على العكس — من ذلك تشير الخطورة الاجرامية الى الاشخاص الذين لا تسند اليهم الجريمة ومن اماراتها خطورة الفعل المرتكب والتى نصت عليه المادة 133 كما انه لا تظهر فى كل فعل يرتكب بل تظهر فى بعض الافعال كما انها تنسب على بعض المجرمين دون البعض الاخر

وفى الحقيقة ان هذا الاختلاف يؤدى الى تغير فى فكرة كل من الخطورة والاهلية كما انه لا يبقى اعتبار الخطورة نوعا لاصل عام يظهر فى الاهلية الاجرامية"2" وتبعا لذلك تعتبر الاهلية الاجرامية موقف من جانب الفرد اتجاه انتهاك القوانين الجنائية وهو الموقف الذى يسجله الفرد بارتكابه الجريمة بينما تعتبر الخطورة هى الموقف الحالى للشخص الذى ارتكب فعل نص او لم ينص عليه القانون باعتباره جريمة ولكن المشرع اشار اليه بصورة صريحة كسبب لوقائع جديدة يعتبرها القانون جريمة" 3"

1— الدكتور محمد ابراهيم زيد — المرجع السابق ص 3 — 4

2— يرى الدكتور يسر انور على ان الاختلاف بين الخطورة الاجرامية والاهلية الجنائية هو اختلاف كمى وليس نوعى بمعنى ان الخطورة الاجرامية تمثل مرحلة جسيمة من الاهلية الاجرامية فالعلاقة بين الاولى والثانية هى علاقة بين الفرع والاصل المرجع السابق ص 23

3— الدكتور محمد ابراهيم زيد — المرجع السابق ص 4

فاختلاف الوضع القانوني للاهلية الاجرامية عن الجريمة يعود الى اعتبار الاهلية الاجرامية دليلا كاشفا عن اجرامية مرتكب الجريمة ، ولهذا فان تقديرها يعتمد فقط على علاقتها مع الجريمة بينما تعتبر الخطورة الاجرامية امارة على تحقيق وقائع اجرامية جديدة ولهذا فان تقديرها يتعدى الفعل المرتكب الى الوقائع التى قد تقع فى المستقبل "1"

وتبدو التفرقة بين الفكرتين واضحة فى وظيفتهما فوظيفة الاهلية تقتصر على تحديد الدلالة الظاهرة لواقعة سابقة وما تعبر عنه من ميل فردى بالاضافة الى تحديد نوع وكمية العقوبة الواجبة التطبيق على الحالة الفردية الواقعية ،اما الخطورة الاجرامية فهى ضابط لتطبيق التدابير الاحترازية التى تتطلب بالضرورة ان تثبت الحالة الخطيرة للجانى ويتجلى الخلاف الاخير بين الفكرتين فى الاهمية فالاهلية الجنائية ترتبط بالاهلية النفسية للفرد اى بجوانب معنوية كالادراك او التميز وبالتالى لا تتعلق الا بالاشخاص الاسوياء ،فى الوقت الذى تتعلق فيه الخطورة بالاسوياء وغير الاسوياء اى بكل من تشير حالته الى احتمال ارتكابه جرائم جديدة "2"

المطلب الرابـــــع

الخطورة الاجرامية والاسناد المعنـــوى

يراد فالاسناد الاهلية ويقصد به توافر مجموعة من الشروط المعينة التى تتيح نسبة فعل ايجابى او امتناع الى فرد بعينه وتحميله تبعته باعتباره هـــو الذى قام بهذا الفعل او الامتناع ، اى باعتباره فاعل له متمتع بملكتى الادراك والارادة وانتفاء الاهلية يعنى انتفاء قابلية الاسناد وبالتالى انعدام المسوءلية الجزائيـــة "3"

1ـــ الدكتور يسر انور على ـــ المرجع السابق ص 23

2ـــ الدكتور محمد ابراهيم زيد ـــ المرجع السابق ص 4

3ـــ جراماتيكا ـــ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص 154 ـــ 155

وتذهب التشريعات الجنائية المعاصرة تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة الى عدم معاقبة من لم يكن متمتعا بملكة الادراك وحرية الاختيار وقت ارتكابه الجريمة فلم تعد العقوبة اداة قمع وانتقام بل كاسلوب يسعى لتحقيق غايات اخلاقية واصلاحية عن طريق الردع العام او المنع الخاص فتحقيق اهداف الجزاء الجنائي اصبح متوقفا على قدرة ادراك الجاني له وشعوره بما يخضع له من معاملة واكراه نفسي "1"

فمن المعقول عدم توقيع العقوبة على الفرد الذي ارتكب الجريمة وهو تحت الاكراه المادي الذي لا يستطيع مقاومته او ارتكبها بناء على قوة قاهرة وذلك لان ارادته مسلوبة اي ان الركن المعنوي للجريمة منتفي فلكي توقع العقوبة على الانسان يجب ان يكون عاقلا مميزا تتوافر لديه القدرة على التمييز بين الخير والشر "2" ولكن هذه القدرة تختلف تبعا لاختلاف قدرات الافراد العقلية والذكائية وما يعانونه من اضطرابات نفسية ويترتب على هذا الاختلاف تفاوت مقدار الجزاء الجنائي

وفي الحقيقة يأبى الرأي العام توقيع العقوبة على المجانيين واشباههم المكرهين والصغار والمرضى وذلك لعدم قدرتهم على فهم طبيعة اعمالهم كما انه ليس لديهم القدرة على توجيه ارادتهم افعالهم التوجيه السليم ، ولكي لا يشكل هؤلاء خطر على المجتمع اقرت لهم التشريعات الجنائية تدابير خاصة

وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد العلاقة بين الجريمة والاسناد المعنوي فيرى الفقه التقليدي ان الاسناد المعنوي هو شرط للاذناب او الخطأ الجنائي بمفهومه الواسع يعني ذلك انه لكي يتوافر الاذناب لا بد من ان يكون الفرد مدركا ومختارا اي ان هذا المنطق يفترض ان الخطأ القانوني يتوافق مع الخطأ الاخلاقي او المعنوي

1ــ الدكتور يسر انور علي ــ المرجع السابق ص24

2ــ قد انهكت مسالة التسيير والتخيير القدر الانساني منذ الازل دون التوصل الى نتائج حاسمة في هذا الموضوع انظر بالتفصيل

الدكتور رؤوف عبيد ــ التسيير والتخيير ــ المجلة القانونية الاقتصادية ــ 1967

والدكتور عبد العزيز الالفي ــ المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية ــ المرجع السابق

والدكتور عبد الوهاب حومد ــ المرجع السابق ص76 ومابعدها

ويرى الفقيه جيوفاني G.Leone ان الاسناد المعنوى ينفصل عن الارادة الجنائية ليصبح من مفترضات الجريمة كوحدة كاملة "1"

ويذهب راى اخر الى ان الادراك والاختيار هما عنصرا الاهلية النفسية اللذان بتوافرهما تطبق العقوبة وبتخلف احداهما يمتنع توقيع العقوبة ،ومن المتصور ان تكون هذه النفسية للعقاب جزئية ، وذلك اذا ضعف ادراك الفرد واختياره نتيجة عاهة عقلية جزئية مثلا وان لم ينعدما تماما ، وقد يقرر المشرع على ضعف قوى الادراك والاختيار تخفيف العقاب كما فعل المشرع الايطالي في المادة 89 من قانون العقوبات ،غير ان هذا الموقف تعرض لنقد شديد ،حيث انه من الصعب تحديد مسؤلية الجاني هنا بشكل دقيق كي تنزل به العقاب المناسب لجريمته ، وهو امر من الصعب ادراكه ، اذ انه من الصعب على الخبير تحديد القدر الطارئ على ارادة الجاني تحديدا دقيقا "2"

كما انه من التناقض توقيع العقوبة المخففة على هؤلاء اذ انهم قد يشكلون خطرا على المجتمع ،فهل من المعقول ان نواجه مجرم خطير بعقوبة بسيطة ؟ ولا يسمح المجال هنا لنتعرض الى العقوبات القصيرة المدة ومساوئها فهى لا تصلح ولا تهدد بل انها بحد ذاتها خطر على المجرم المريض الذى ربما تشتد خطورته تبعا لتفاقم مرضه بعد اخضاعه للعقوبة ، فيعود المجرم الى المجتمع بسرعه وهو اكثر خطورة واشد تصميما على الاجرام "3" وامام هذه الانتقادات وبفضل التطور العلمى ورسوخ مبادئ الخطورة الاجرامية وضعت القوانين الجنائية نصوصا خاصة للمجرمين المرضى واعتبرت التدابير كوسيلة لعلاج مثل هذه الحالات

ومما لا ريب فيه ان ثمة تناقض بين الخطورة الاجرامية والاسناد المعنوى فالثاني يتعلق بالماضى اى بلحظة ارتكاب الجريمة ويعتبرها احد اركانها الضرورية الذى بزوالها

1ـ الدكتور يسر انور على ـ المرجع السابق ص 25

2ـ Ancel Marc ; introduction compartive ,les delinguants anormaux mentaux (1959) .P.xv

3ـ Levasseur ; Les delinquants anormaux mentaux: Paris; (1959) .P.4

تزول الجريمة فى حين ان الخطورة الاجرامية حالة حاضرة تنبئ عن المستقبل ولا صلة لها باركان الجريمة ،كما انه لا تلازم بين النظامين فقد تتوافر الاسناد المعنوى ولا تتوافر الخطورة الاجرامية لدى نفس الفرد والعكس صحيح "1" كما ان الاسناد المعنوى يحتوى على معنى اللوم والمؤاخذة او التأنيب من اجل الجريمة المرتكبة ،اما الخطورة الاجرامية فهى الحالة الخاصة التى يكون فيها احد الاشخاص والتى يخشى معها احتمال ارتكابه جرائم جديدة او اضرار جديدة

وقد ينشأ شبه بين الفكرتين يقرب بينهما ويجعل الخطور تقف على صعيد واحد الى جانب الاسناد ومقتضى هذا المفهوم لا يعتبر الفاعل مسؤلا بسبب الجريمة التى ارتكبها ولكنه يعتبر مسؤلا بقدر ما يبدو منه من سلوك مخالف للارادة التى تعبر عنها القاعدة القانونية

ولكن هذا الشبه يتلاشى عند ما يجول فى خاطرنا ان الاسناد المعنوي يعتبر دائما مراد فا لتقدير اخلاقى بسبب الواقعة المقترفة ،اما الخطورة فهى على العكس تقدير واقعى لاحتمال مقبل اذن لا يمكن ان نتصور ثمة لقاء او تقارب بين الفكرتين اذ ان الخطورة الاجرامية هى نمط وجود وطراز حياة لا يملك الفرد حيالها فتيلا اما الاسناد فانه ينطوى بحد ذاته على معنى اتاحة الفرصة او فتح الباب على مصرعية امام شخصية كل فرد ومنحها القدرة على توجيه ارادتها توجيها حرا "2"

1ـ الدكتور يسر انور على ـ المرجع السابق ـ ص 1 1 2

2ـ جراماتيكا ـ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص 1 6 ـ 1 6 6

المطلب الخامس

الخطورة الاجرامية والاذناب

ذهب جانب من الفقه الى عدم وجود فرق بين الاثم والخطورة الاجرامية مستندين في ذلك الى ان الاجراء المتخذ حيالهما ، عقوبة او تدبير احترازي يهدف الى اصلاح الجاني وعودته الى حظيرة المجتمع غير ان هذا الراي خالي من الصحة ،فلكل من الخطورة والاذناب فرض وموضوع مختلف" 1 "

فالاذناب هو "مجموعة الظروف التي على اساسها يمكن لوم الشخص لسلوكه المخالف للقانون " وبتعبير اخر هو" مجموعة الظروف الشخصية للمسوءلية" 2 " ويرى بعض الفقهاء" 3 " ان الاذناب هو لوم عن فعل وقع بصفة طبيعية وهو يتطلب الاسناد كشرط ضروري

ويرى الدكتور يسر انور على ان الاذناب هو تلك " الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل والتي تعبر عن ارادة اثمة مخالفة لما كان يجب ان يختارة الفرد وفقا للقواعد القانونية الجنائية التي يتعين ان يلتزم بها" " 4 "

ويتطلب الاذناب ثلاثة عناصر هي

- صلة نفسية بين الفاعل والواقعة الاجرامية تتحقق في صورة قصد او صورة خطاء
- اهلية جنائية ولا يتطلب لتحققها سوى القدرة على التميز او الادراك
- عمل ارادي طبيعي والمراد بذلك ان تتجه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل او الامتناع عنه بشكل طبيعي

1- الدكتور مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم العام -1134 دار الفكر العربي ص 72

2- الدكتور روءوف عبيد -التسيير والتخيير - المرجع السابق ص 3

3- ومن هوءلاء الفقهاء - ميرزوي - ومزقر - ولزل والفود بير

De Asua; (Jemonez); La systemtisation Juridique de l'etat dangereux ; dans; Le probléme de l'etat dangereux(1954).P.361

4- الدكتور يسر انور على - المرجع السابق ص 213

بينما الخطورة هي حالة etat وإذا كانت الحالة الخاصة بالانسان هي ذاته غير ان الخطورة في هذا المجال لا بد ان يقصد بها معنى واسع يشمل ليس فقط الظروف الخاصة بالشخص بل ايضا الظروف التي تربطه بالوسط المحيط به فهي لا تقتصر على الاعتبارات العضوية او النفسية المتعلقة بالفرد ولكنها تشمل ايضا ما يحيط به من ظروف اجتماعية وعائلية .... الخ وبالتالي لا يمكن تعريف الخطورة بأنها فقط حالة او ظرف نفسي الفرد حيث انها تضم في تكوينها الظروف الخارجية عن الشخص

ومن السمات المميزة للخطورة انها غير ارادية فغالبا تكون العوامل المؤدية لها منقطعة الصلة تماما بارادة الفرد كالمرض والظروف البيئية غير المواتية ، حتى اذا كان بعض هذه العوامل يعتمد اساسا في نشأته على سلوك ارادي كالسكر مثلا الا ان القانون يعتد بحالة الخطورة في ذاتها دون الاهتمام باسبابها ،واستقلال حالة الخطورة عن الارادة لا يجعلها توصف بانها مخالفة للقانون اي غير مشروعة اذ ان القانون يهتم بالافعال الانسانية الارادية بل ان هذا السبب ذاته – اي كونها غير متعلقة بالارادة يستبعد وصفها بانها غير اخلاقية "1"

واضح اذن اختلاف الاذناب عن الخطورة الاجرامية في الموضوع والغرض فتقدير الاذناب يتم بمراعاة ما حدث في الماضي ويهتم بالخطر والضرر الذي حدث فعلا اما تقدير الخطورة الاجرامية فيراعي فيه ما سيحدث في المستقبل ، واحتمالات الضرر والخطر التي يمكن ان تحدث "2"

1– الدكتور رؤوف عبيد –التسيير والتخيير– ص 30

2– الدكتور يسر انور على –المرجع السابق ص 213

المطلب الخامس

الخطورة الاجرامية والنزعة الاجرامية

حاول البعض التفرقة بين الخطورة الاجرامية والنزعة الاجرامية معتمدين على ان الخطورة تتضمن فكرة الاحتمال بينما النزعة الاجرامية تقوم على فكرة الامكان كما ان الخطورة تعتبر هي المعيار للتدابير الاحترازية بينما النزعة الاجرامية هي المعيار اللازم للقاضي في استخدام سلطته التقديرية في تطبيق العقوبة ،فمن توافرت لديهم الخطورة الاجرامية يطبق عليهم التدبير الاحترازي حتى ولو كانوا كاملين الاهلية

كما حاول اخرين التفرقة بينهما على اساس ان النزعة الاجرامية هي قدرة الشخص على مخالفة القانون والتي تستفاد من الجريمة وبالتالي ينظر فيها الى الماضي ،اي الى الجريمة المرتكبة في حين ينظر الى المستقبل في الخطورة الاجرامية لكونها احتمال ارتكاب جريمة تالية في المستقبل

وهناك من يفرق بينهما على اساس ان الخطورة الاجرامية تمثل استعداد الشخص لارتكاب الجرائم عموما بينما النزعة الاجرامية تشكل استعداده لارتكابه جرائم مماثلة لتلك المرتكبة "1"

ونحن نرى ضرورة استبعاد الراى الذى يرى ان النزعة الاجرامية تنظر الى الماضي دون المستقبل ، فوفقا لهذا الراى ان البحث في حجم النزعة الاجرامية هو بحث يتعلق بدرجة جسامة الركن المعنوى للجريمة المقترفة، والواقع ان النزعة الاجرامية

1- انظر هذه الاراء بالتفصيل

الدكتور مامون سلامة -- حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون-- دار الفكر العربي --1975 ص 140

الدكتور مامون سلامة -- قانون العقوبات -- المرجع السابق --ص 613 ومابعدها

تتعلق باحتمال ارتكاب الجرائم مستقبلا ،لكون العناصر التي تقوم عليها النزعة الاجرامية لا تتعلق بالركن المعنوي للجريمة فقط بل تمتد لتكشف عن مدى الاستعداد الاجرامي لدى الفرد بالنسبة للمستقبل ولذا فان النزعة الاجرامية قد تتحقق في نطاق الجرائم التي لا تتطلب ركنا معنويا كما هو الشأن في احوال المسؤلية المفترضة والمسؤليـــة الموضوعية" 1 "

وفي الواقع ان الخطورة الاجرامية والنزعة الاجرامية هما وجهان لعملة واحدة فاذا كان مضمون النزعة الاجرامية هو استعداد الشخص لمخالفة القانون فان مكمـــن الخطورة الاجرامية هو في هذا الاستعداد اما الاعتراض بان الخطورة الاجراميـــة هي حكم بالاحتمال في حين ان النزعـــة الاجرامية هي حكم بالامكان فان الاختلاف يتمثل هنا في الكم وليس في النوع وسوف نرى في هذا البحث ان الامكان لا يكفي لترتيـــب اثار قانونية نظرا لانه يتتحقق لدى معظم الافراد ، كذلك لا يكفي الاعتداد بالقدرة الاجرامية بالنسبة للجريمة المرتكبة اذ لا شك انها تعبر عن تلك القدرة بالنسبة لمـــا حدث فعلا ،ولذلك فان القدرة على هذا المنوال تفقد قيمتها القانونية ،ولا تكتسب تلك القيمة الا بالنظر الى المستقبل "2"

وجوهر الاتفاق بين الفكرتين يكمن في اعتبارهما يعبران عن حالة نفسيـــة متوافرة لدى الجاني يجب على القاضي مراعاتها عند تحديده للجزاء الجنائي

1ـ2 ـ الدكتور مامون سلامة ـ حدود سلطة القاضي.... .... ص 112 والدكتور مامون سلامة ـ قانون العقوبات ـ المرجع السابق ص 71

المطلب السادس

التفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعيــة

يذهب جانب من الفقهاء "1" والتشريع الى التفرقة بين الخطورة الاجراميــة والخطورة الاجتماعية ، كما يتجه جانب اخر الى رفض التفرقــة بينهما ،ولكل راى حججه وتبريراته ونتعرض فيما يلى الى اراء كل من المذهبين

المذهب الاول

يأخذ انصار هذا الاتجاه بالتفرقة بين الخطورتين ، وان اختلفوا فيما بينهم حول المعيار المميز بينهما ،فذهب البعض للتفرقة على اساس المعيار الزمنى بينما اعتمد الجانب الاخر على المعيار الغائى

اولا المعيار الزمنى

ومن مؤيدى هذا المعيار انريكوفرى "2" الذى ميز بينهما لاول مرة فى المؤتمر الدولى لعلم العقاب المنعقد فى لندن سنة 1925 حيث اعتبر الخطورة الاجتماعية هى الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمــة ، والخطورة الاجرامية هى الخطورة اللاحقة على ارتكاب الجريمــة ويؤكد بنابن Pannin بان الخطورة الاجتماعية هى

1ـ ومن انصار التفرقة Maurach _ Mezger جرسبيني
De Asua ; La systematisation Juridique. OP;P353

2ـ Rabinowicz(Leon); Mesures de sûreté ;Paris(1928) P.78
ويؤيد الدكتور محمد ابراهيم زيد هذا المعيار حيث قال " ولا شك ان هناك تفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية اذ ان الاولى ترتبط عادة بارتكاب الجريمة اما الثانية فهى تلك الخطورة التى تثير تطبيق التدابير التى توجه اساسا لمنع ارتكاب الفرد جريمة بدون ان يكون هو مجرما بذاته ...التدابير الاحترازية القضائية ص3 3

هى تلك الخطورة التى تستخلص من شخصية الفرد قبل ارتكابه لاى جريمة ولذا فهى تؤدى الى اتخاذ اجراءات دفاعية مانعة ،اما الخطورة الاجرامية فهى التى تستخلص من ارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة ولذا فهى تخضع للعدالة الجنائية وتتطلب ممارسة الوظيفة الرادعة للقانون "1"

ويشير الدكتور يسر انور على الى ان الخطورة الاجتماعية اصطلاح واسع يستوعب كل الاحتمالات المحدثة ضرر اجتماعى بناء على شواهد من سلوك الفرد السابقة على ارتكاب الجريمة ويفترض هذا النوع من الخطورة تطبيق نوع خاص من التدابير التى توصف بالشرطية او الاجتماعية او الادارية تستهدف مباشرة منع الفرد من ارتكاب اى سلوك ضار بالنظام العام ..... اما الخطورة الاجرامية فهى حالة تلحق الشخص الذى ارتكب واقعة يجرمها القانون وتفصح عن احتمال عودته الى الجريمة مرة اخرى ، وبالتالى فهى تفترض نوعا من التدابير التى توصف عادة بالجنائية الهادفة الى ازالة عوامل الجريمة وعزل الجانى عن هذه العوامل ومنعه من معاودة الاجرام "2"

ثانيا المعيار الغائى

تعتبر الخطورة اجتماعية وفقا لهذا المعيار اذا كانت سببا محتملا لارتكاب الشخص افعالا غير اجتماعية ،وتعد خطورة جنائية اذا كانت سببا محتملا لارتكاب جريمة "3"

يؤكد الفقيه ماجيور Magiare ان الخطورة اجتماعية اذا كان الفرد لذاته سببا محتملا لتحقيق ضرر ما بالمجتمع وهذا واضح فى حالة الجنون العادى وتكون خطورة اجرامية اذا اظهر الفرد ميلا خاصا لارتكاب الجرائم "4"

1- الدكتور محمد ابراهيم زيد - المرجع السابق ص37

2- الدكتور يسر انور على - المرجع السابق ص202 - 202

3- الدكتور عبد الفتاح الصيفى - حول المادة 57 من مشروع قانون العقوبات المصرى المجلة الجنائية القومية - العدد الاول - 1963 ص94

4- الدكتور محمد ابراهيم زيد - المرجع السابق ص37

ويميز الدكتور رمسيس بهنام بين الضرر الاجتماعي البحث الذي يعتبره اساس الخطورة الاجتماعية وبين الضرر الاجتماعي الاجرامي والذي يعتبر اساس الخطورة الاجرامية سواء اكانت اساسا لتدبير وقائي جنائي او لتدبير بوليسي يمكن تعريفها بانها حالة يوجد عليها شخص ما يجعل من المحتمل وقوع جريمة سواء من هذا الشخص ضد غيره او الغير ضده ....: فان الخطورة الاجتماعية الصرفة هي اساس هذا التدبير حين يتجه الى منع ضرر اجتماعي غير اجرامي من الحدوث" 1"

ويقول الدكتور عبد الفتاح الصيفي " 2 " ان الخطورة ايا كانت هي احتمال ارتكاب شخص لفعل غير اجتماعي بالنسبة للخطورة الاجتماعية او مكون لجريمة بالنسبة للخطورة الجنائية"

المذهب الثاني

عارض انصار هذا المذهب الموقف السابق وقالوا بان الخطورتين هما حقيقة واحدة على اساس ان خطر وقوع جريمة في المستقبل لا يعدو ان يكون خطرا اجتماعيا ويخلص هذا المذهب الى القول بان الخطورة الجنائية هي نوع من جنس هو الخطورة الاجتماعية" 3"

ويرى الفقيه جرزوني ان التفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية هي تفرقة مصطنعة Artificial ويقول بان فري مال الى المهادنة في اخر حياته وان الكثير من الفقهاء بعده اعادوا هذه التفرقة بتعابير مختلفة (الخطورة المفترضة

1ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ العقوبة والتدابير الاحترازية ـ ص 25
2ـ الدكتور عبد الفتاح الصيفي ـ المرجع السابق ص 10
3ـ الدكتور عبد الفتاح الصيفي ـ المرجع السابق ص 9

ـالمحتملة ـ الكاشفة ـ) وهي بمجموعها مصانعة فليست الجريمة سوى امارة على الخطورة"1

ويذهب هيرزوج وبداتيل الى ان هذه التفرقة تجاوزتها الاحداث النظرية والتطبيقية 2

ويميل دى اسوا الى قول بتروشيلى " بان للخطورة مفهوما واحدا ومظهرا وحيدا Une seule et uniforme conception وانه ليس من الصواب ان نميز بين الخطورة السابقة عن تلك التى تظهر بعمل يقع تحت طائلة القانون ،ويبدو ان دى اسوا بالرغم من ميله الى هذا الراى على الصعيد العملى ، الا انه يرى ان طبيعة القانون الجنائى والعقوبة لا تسمحان بتقبلها وانه يجب التفرقة بينهما ،ويبدو انه متمسك بالمحافظة على الحريات العامة ،وهو بذلك يخشى من الافتئات على الحريات العامة اذا قبل بعدم الوحدة ، ويستعين براى جريف الذى يرى ان حالة الخطورة لا يمكن تشخيصها الا بعد الافعال "3"

ويرفض الاستاذ محمد النجار التفرقة بين الخطورتين اذ قال بان الفقهاء قد اختلفوا فى الوصف الذى يطلقونه عليها هل هى خطورة جنائية ام اجتماعية ويضيف قائلا اننا اذا تحدثنا عن الخطورة الاجتماعية فيجب ان يكون واضحا من البداية انها لا تعنى عندنا سوى الخطورة الاجرامية وانه لا يجوز توقيع تدابير على من يقال عنهم اصحاب خطورة اجتماعية دون ان يتوافر فى حقهم خطورة اجرامية" 4"

ومهما كانت صحة الاراء المنادية بالتفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية فاننا نرفضها وليس ثمة فرق بين الخطورتين عندنا بل ان التعبيرين وجهين لعملة واحدة هى الخطورة الاجرامية

1ـ Herzog Introduction Juridique au problème de l'etat dangereux dans le problème de l'etat dangereux Actes du IIeme Congrés inter de crim; (1954) P.348

2ـ De asua;..........OP.P356

3ـ De asua ;..........OP.P348

4ـ الاستاذ محمد النجار ـ نظرية الخطورة الاجرامية ـ المجلة الجنائية القومية 1971 ص 48

فالقوانين التي ذكرت الخطورة الاجتماعية كسبب لانزال التدابير الاحترازية لــم تقصد بذلك الا الخطورة الاجرامية فهل يصح في ظل القوانين التقليدية المتمسكة بمبدأ الشرعية اتخاذ التدابير ضد ممن هم في خطورة اجتماعيــة ؟

كما ان التفرقة المعتمدة على المعيار الزمني يشوبها الصواب لان الجريمــة ماهي الا امارة قانونية تكشف عن الخطورة ولا يمكن اعتبارها احد عوامل الخطورة ويمكن الرد على انصار المذهب القائل بان الخطورة الاجتماعية ماهي الا خطورة اجراميــة اذا ما نظرنا الى ماثورتــه من شعور بالخوف والترقب في نفوس الكافــة

ويرى الدكتور عبد الله سليمان "1" ان المراد من التفرقــة هو حماية مبدأ الشرعية وهو موقف قانوني ،اما تحديد العوامل الاجرامية فتبحث بطرق طبية وعلميــة ونستطيع ان نحافظ على المبدأ بالنص التشريعي وبالضمانات الاجرائية القانونيـــة فلا مجال لانكار الحقيقة من اجل حماية المبدأ القانوني ،

ويؤيد الدكتور محمود مصطفى "2" في رايه بان الوضعيين لم يقصدوا بالخطورة الاجتماعية المعنى العام لها ،وانما الخطورة الاجرامية بالذات ،اي الخطورة التي يحتمل معها ان يرتكب شخص جريمة اما اذا كان يخشى ان يرتكب الشخص فعلا غير اجتماعي لايعد جريمة فان ذلك يخرج بلا شبهه من مجال العلوم الجنائيــة

الخطورة الاجتماعية في القوانين الاشتراكيــة

اخذت القوانين الاشتراكية بفكرة الخطورة الاجتماعية ولكنها لاتقصد بها الخطورة التي سبق ان وضحناها اي

1ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ـ ص 243
2ـ الدكتور محمود مصطفى ـ الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في مصر ـ مجلة الشرق الادنى ـ بيروت ـ 1965
ص 14 هـ 1

الخطورة التي تعود الى عوامل داخلية وخارجية تؤثر في الفرد فتجعله خطير حيث ان الخطورة بهذا المعنى تعتبر شخصية الفرد هي مصدر الخطورة ،بينما الخطورة الاجتماعية في القوانين الاشتراكية هي وصف يرد على الفعل وليس على الفاعل ،وتحدد قيمة هذا الخطر بالقدر الذي يهدد مصلحة محمية قانونا "[1]

ويذهب بعض الفقهاء "[1]" الى ان التشريع الاشتراكي اضاف ركنا جديدا الى الاركان التقليدية للجريمة هو ركن المصلحة" الخطورة الاجتماعية" فلا يمكن ان تقوم الجريمة ،الا اذا توافر هذا الركن .

وتتجلى وظيفة قانون العقوبات الروسي في المادة الاولى[2] فتجعلها حماية النظام الاجتماعي ونظام الدولة السوفتيي والملكية الاشتراكية وشخصية المواطنين وحقوقهم والنظام القانوني الاشتراكي باكمله من الاعتداءات الاجرامية ،ولتحقيق هذه المهمة الكبيرة فان التشريع الجنائي ،يحدد ماهي الافعال الخطيرة اجتماعيا التي تعتبر اجرامية

وقد حددت المادة الثالثة من نفس القانون مفهوم الجريمة فهي الفعل الخطر اجتماعيا ،وبالتالي فانه لا يعد فعل او امتناع عن الفعل الذي وان كان من حيث الشكل يحتوي على سمات فعل يعالجه القانون الجنائي ،ولكن بناء على قلة اهميته لا يمثل خطرا اجتماعيا

وعرفت المادة الثامنة الجريمة العمدية بانها هي التي يرتكبها الشخص وهو يعي خطورتها الاجتماعية كما ربطت المادة 43 الاعفاء من المسؤلية بناء على

1ــ الدكتور ثروت الاسيوطي ــ فلسفة التاريخ العقابي ــ مجلة مصر المعاصرة عدد 335 يناير 1969 ص226

2ــ الدكتور ثروت الاسيوطي ــ اسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة ــ دار التقدم ــ موسكو 1974

زوال حالة الخطورة الاجتماعية للفعل

وتسير التشريعات الاشتراكية على نفس النهج في تقديرها لعوامل الخطورة الاجتماعية للفعل فتنص المادة الثالثة من القانون الالماني (المانيا الديمقراطية) سنة 1963 على انه " تنتفي الواقعة الاجرامية ولو كان سلوك الفاعل مطابقا للنموذج القانوني متى كانت اثار الفعل على مصالح وحقوق المواطنين والمجتمع تافهة غير هامة " فمعيار التجريم في هذا القانون هو اجتماعية الفعل او عدم اجتماعيته، كما يعرف الجريمة بانها سلوك خاطيء فعل او امتناع يتميز بعدم الاجتماعية او بالخطورة الاجتماعية ويعتبرها القانون جناية او جنحة تجلب المساءلة الاجتماعية "[1]

كما نص قانون العقوبات اليوغسلافي في المادة الثالثة منه على ان " الغرض من العقاب هو منع النشاط الخطر اجتماعيا وفي المادة الرابعة نص على ان " الجريمة هي الواقعة التي تشكل خطرا اجتماعيا، ويضيف القانون البولوني الجريمة بانها عمل اجتماعي خطر(م 1) وعلى نفس النهج سارت التشريعات الاشتراكية الاخرى مثل المادة الثالثة من القانون التشيكي، والمادة 3 6 من القانون المجري

وقد تعرضت هذه القوانين الى الانتقادات من قبل الفقهاء الغربيين لاخراجها لمفهوم الخطورة الاجرامية من نطاقها الاجتماعي المعتمد على خطورة الفرد وشخصيته المرتكزة على اسس علمية مستمدة من علم الاجرام الى فكرة سياسية تهدف الى حماية النظام الاجتماعي والسياسي للدولة

1- الدكتور ثروت الاسيوطي - فلسفة التاريخ العقابي - المرجع السابق ص 265

فيقول مارك انسل "١" ان هذا التغير في مفهوم الخطورة قد شوه الفكرة واخرها عن مسارها الطبيعي للفكرة الاجرامية الى فكرة سياسية تخدم الهدف السياسي ، ويستعين براي جرافن القائل بان "خطورة السابقة تختلف تماما عن فكرة الخطورة التي جاء بها لمبروزو

ويشير ديبست "٢" الى تحويل الفكرة واستغلالها بمفهوم جديد في الدول الديمقراطية الشعبية ، حيث يتكلمون عن خطورة السابقة الاجتماعية بدلا من الخطورة البيولوجية

ويهاجم ليفاسير "٣" الانظمة الاستبدادية التي استغلت هذه الفكرة فحولتها الى احتقار للحريات الفردية ، وتعسفت في تطبيق التدابير الاحترازية المانعة للحرية ، والتدابير ذات المدة غير محدودة والاعتقالات الادارية الكثيرة بدون مراقبة قضائية

واذا كنا لا نعارض التشريعات الاشتراكية على اعتبارها ركن المصلحة" الخطورة الاجتماعية "لقيام الجريمة لان هذا مرتبط بنظام الدولة وتسعى الدول للمحافظة على نظامها ، الا اننا نرفض تحويل فكرة الخطورة الاجرامية من مسارها الطبيعي المرتبط بالفاعل الى مفهوم مصلحي مرتبط بالفعل لان هذا يؤدي الى العودة بالفكرة الى الافكار التقليدية التي تجاوزتها النظريات العلمية الحديثة ، كما ان هذا التحويل يتعارض مع المبادئ الاساسية للخطورة الاجرامية من حيث اثباتها او وصفها او تحديد عواملها وبالتالي يتناقض مع مبادئ نظرية التدابير الاحترازية التي تهتم بخطورة الفاعل الشخصية والتي لا ترى في الفعل سوى امارة او احد العناصر الداخلة في تقييم هذه الشخصية

1— Marc Ancel ; L'etat dangereux.... .... .OP.P473_ 474

2— Debuyst;........................ . . ....OP.P.601

3— Levesseur; Sociologie Criminelle et defense sociale ;Rev;sc;crim; 1957 P.306

الفصـــل الثانـــى

تحليل حالة الخطورة الاجراميـــة واثباتهـــا

ان نظرية الخطورة الاجرامية التى حاولنا فيما سبق تحليل تطورها وعرض اهـم التعريفات التى قيلت فيها والخصائص التى تميزها عن غيرها من انظمة قانونية ليست جامدة فى الميدان النظرى بل تعتبر فكرة حيـة تتغلغل يوما بعد يوم فى القانـون الجنائى وميدان العقاب وتغير من وظيفتهما ، الامر الذى يحتم علينا القيام بتحليـل هذه الفكرة ـ الخطورة الاجراميةـ والتعرف على طبيعتها واسبابها ومضمونها وكيفية تقديرها وقد قسمنا هذا الفصل الى المبحثين التاليين

ـ المبحث الاول ـ تحليل حالة الخطورة الاجراميـة

ـ المبحث الثانى ـ تقدير واثبات حالة الخطورة الاجرامية

المبحث الاول

تحليل حالـــة الخطـــورة الاجراميـــة

تقسيـــم

لكى نستطيع تحليل فكرة الخطورة الاجرامية قسمنا هذا المبحث الى المطالب التالية

ـ المطلب الاول : طبيعة الخطورة الاجراميـــة

ـ المطلب الثانى : اسباب الخطورة الاجرامية

ـ المطلب الثالث : الخطورة الاجرامية بين الحتمية والاحتمال والامكـان

ـ المطلب الرابع : الجريمـة التاليـــة

المطلب الاول

طبيعة الخطورة الاجرامية

تمهيد

يعتبر الكشف عن مضمون الخطورة الاجرامية من المسائل الاكثر تعقيدا ،ويعود ذلك الى كونها من الامور الغامضة المتعلقة بذاتية الفرد ،التى لم يتوصل العلم بعد الى نتائج حاسمة فى الكشف عن خباياها ،ومازاد الامور تعقيدا ان هذه الفكرة لم تعد تهم رجال القانون فقط بل تهم ايضا الاطباء وعلماء النفس وخاصة المختصين بالاشخاص الخطرين وناقصى العقل او بضعف عقلى ،كل هذا جعل نظرية الخطورة الاجرامية من المسائل المعقدة التى يتم الاهتداء اليها من خلال نتائجها واثارها بعيدا عن التحديد العلمى الدقيق،الامر الذى دفع بعض العلماء الى القول بان هذه النظرية لا تهم رجال القانون وانما تهم رجال الطب وعلماء النفس" 1 " فيرى الاستاذ فين Vienne انه من الصعب التوصل الى ضابط محدد ودقيق للحالة الخطرة وانه لا العلم ولا فن علم الاجرام سيصلان فى ذلك الى نتائج حاسمة .... ويؤكد الدكتور دنس كارول " 3 " رئيس الجمعية الدولية لعلم الاجرام على ان الخطورة الاجرامية توضح لنا وبطريقة مؤثرة ممارستنا الحالية المحدودة والناقصة والخاطئة لتنظيمنا القضائية وسياستنا العلاجيــة

وعلى الرغم من ذلك لم يتوان العلماء لحظة واحدة عن بذل الجهود والمحاولات فى تحديد طبيعة الخطورة الاجرامية ونتعرض فيما يلى الى اهم المحاولات الفقهيــة

1— Aly Badawi; Analyze de l'etat criminel..........OP.P45
2— Vienne; l'etat dangereux........................OP.P533
3— Graven (Jean); Une solution ....OP. P169

التى حاولت ان تبين طبيعة الخطورة الاجرامية

تحدد الاراء التى قيلت فى بيان طبيعة الخطورة الاجرامية

يعتبر القاضى جارفالو من الفقهاء الاوائل الذين حاولوا تحديد طبيعة الخطورة الاجرامية وذلك عندما ربط بينها وبين الاهلية الجنائية وهذا جعله عرضة لانتقادات الفقهاء لانه خلط بين الفكرتين اللتين لا يمكن ان يكونا شىء واحد كما لا يمكن دمجهما معا ،وان كان هذا الاختلاف فى حقيقته اختلاف كمى وليس نوعى كما يتصور البعض اى ان الخطورة الاجرامية تشكل مرحلة جسيمة من الاهلية الجنائية وبهذا تكون العلاقة بين الخطورة والاهلية هى علاقة الاصل بالفرع1 وعلى اية حال تتضح التفرقة بين الفكرتين فيما يلى

- ترتبط الاهلية الجنائية بجوانب معينة كالادراك والتميز مما يعنى ان نطاقها يتحدد فى المجرمين الاسوياء وعند البالغين ،مما يجعل الخطورة الاجرامية متجاورا اليها من هذه الزاوية اوسع نطاقا من الاهلية الجنائية
- ومن ناحية اخرى تبدو الاهلية الجنائية اوسع نطاقا من الخطورة الاجرامية ،ذلك ان مجرد اقتراف المجرم لجريمته كفيل بالقول ان لديه اهلية جنائية اذا كان بالغا او عاقلا فى حين لا يكفى ان يرتكب المجرم للجريمة حتى يقال ان لديه خطورة اجرامية"2"

- وقد بذلت العديد من المحاولات[3] بعد جارفالو فوصفها غوبريان بانها صفة شخصية واعتبرها روكو قدرة او استعداد 4" او اهلية ويرى الفقيه الالمانى ليست

1- الدكتور يسر انور على - المرجع السابق ص 6 ، 1
2
2- الدكتور يسر انور على - المرجع السابق ص 6 ، 1
3- انظر فى هذه المحاولات
Aly Badawi , Analse de l'etat.........OP.P46

والدكتور محمد ابراهيم زيد - التدابير الاحترازية القضائية ص 33 ومابعدها
4- نصت المادة 3 3 2 من القانون الايطالى على ان الخطورة هى " استعداد الفرد واتجاهه ... المخالفة القاعدة القانونية" ويرفض الدكتور يسر انور على هذا ويقول ان نطاق الاستعداد اوسع من مجال الخطورة فالاستعداد الاجرامى هو حصيلة التكوين النفسى بمجموعة فهو مرتبط بمدى سيطرت المقاومة الداخلية التى تتحكم فى الدوافع الداخلية والخارجية فاذا زادت قوة الاستعداد فانه ينحول من امكانية ارتكاب الجريمة الى احتمال وقوعها المرجع السابق ص 6 ، 1

انها طبيعة خاصة فى الفرد ويؤكد التافيلا على انها خصيصة وليست ميلا او اتجاهـا لارتكاب الجريمـة ويرفض اعتبارها حالة لانها تدلنا على ظروف دقيقـة بحتـه فى حين الخصيصـة تستمر لفترة طويلة من الشخصية الانسانية ،وهى تعبير عن انطباعـه وتالمه الاجتماعى ،ويرى الدكتور احمد فتحى مرسى "1" بانها سلوك وهو مالا يمكن التسليـم به لصعوبة المساواة بين سلوك المجرمين بعد الجريمة الاولى حيث انه قد يتحسـن سلوك بعضهم بفضل الجزاء الجنائى ،بينما لا يطرأ اى تغير على سلوك البعض الاخر

ويربط الاستاذ جرسبينى "2" فكرة الخطورة الاجرامية بالجانب النفسى فيقـول انها من وجهة النظر النفسية كينونة الشخص او الحالة النفسية التى بمقتضاها يصبح الفرد مصدرا محتملا للجريمـة فالخطورة الاجرامية عنده شذوذ نفسى ناتج عن تفاعل عـدة عوامل شخصية وموضوعية تؤدى بصاحبها الى الانحراف عن الحالة العادية والاجتماعية

وقد دافع عن هذا الرأى الاستاذ على بدوى[3] والفقهاء الذين رأوا بان الخطورة الاجرامية حالة نفسية تعبر عن شخصية غير متساوية مع محيطها الاجتماعى بمعنى اخـر حالة نفسية تعبر عن شخصية منسجمة مع محيطها الاجتماعى الاجرامى ".

ويؤكد الاستاذ اوزفالد ولودى "5" Osvaldo Loudet فى تقريرة المقـدم للمؤتمر الدولى لعلم الاجرام المنعقد فى باريس سنة 1950 على ان الحالة الخطـرة تؤلف صبغة نفسيه واخلاقية صفتها المميزه انها مضادة للمجتمع

ويقول الدكتور رمسيس بهنام "6" ان الخطورة الاجرامية هى من قبيل الاحوال النفسانية المشوبة بخلل فى حين يشترط الدكتور احمد فتحى سرور وجوب اقتران الحالة

1ـــ الدكتور احمد فتحى مرسى ـــ التدابير الوقائية فى التشريعات العربية ص150

2ـــ الدكتور عادل عازر ـــ طبيعة الخطورة الاجرامية ص197

3 Aly Badawi ; Analyse.................OP.P55

4 Vienne. L'etat dangereux... .... OP.P5o6

5ـــ جراماتيكا ـــ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـــ ص 203

6ـــ الدكتور رمسيس بهنام ـــ النظرية العامة للقانون الجنائى ص1037

الحالة النفسية بموقف غير اجتماعية "1"

ويرفض الدكتور عادل عازر "2" اعتبار الخطورة الاجرامية حالة نفسية ويوضح رايه قائلا ان خطورة الصغير قد لا تمت باية صلة للجانب النفسي فيفترض ان عصابة تستغل الصغار لارتكاب بعض الجرائم ففي هذا الفرض لا تتصل خطورة الصغير بحالته النفسية بل ترجع الى عامل موضوعي بحت وهو وجوده في بيئة فاسدة ويستمين بنقد رانييرى الموجه لراى جرسبيني ان الحالة النفسية قد تقترن بارتكاب الجريمة الا انها قد لا تدوم بحيث يختفي عنها في المستقبل مضيفا الى ذلك صعوبة تقدير واثبات مدى ارتباط الجانب النفسي باحتمال ارتكاب جرائم مستقبلية وبناء على ذلك فانه يصل الى نتيجه مفادها ان الحالة النفسية لا تعتبر مرادفة لحالة الخطورة الاجرامية بل تعتبر من بين العوامل العديدة التي قد تسبب حالة الخطورة الاجرامية

وينتقد الاستاذ بتروشيلي[3] في كتابه " الخطورة الجرمية ومركزها القانوني " النظريات التي تعرف الخطورة بانها صفه او طاقة او قدرة او موقف او ميل او استعداد او انعطاف.......... الخ ويرى ان جميع هذه التعابير لا تطابق المفهوم الحقيقي للخطورة الاجرامية لانها تنظر الى تحويلها الى عناصر نفسية خالصه ويضيف ان الخطورة هي مجموعة شروط او ظروف ذاتية وموضوعية تجعل مما قد يجعل من المحتمل في المستقبل ان يرتكب فرد من الافراد فعلا يحدث ضررا او يولف خطرا اجتماعيا انها حالة او وضعية،

وقد ثار خلاف في الفقه حول طبيعة هذه الحالة فاتجه بعضهم الى انها حالة قانونية وقالت طائفة ثانية انها حالة جنائية "4" وهناك راى ثالث يجمع بينهما فيعتبرها حالة جنائية قانونية ،على اساس ان هذه الحالة تفيد ان لدى المجرم وليس لدى اي شخص اخر ـ احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل ويترتب على هذا الاحتمال

1ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية....... ص 526

2ـ الدكتور عادل عازر ـ طبيعة الخطورة الاجرامية.............. ص 197

3ـ جراماتيكا ـ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص 203

4ـ الاستاذ محمد النجار ـ الخطورة الاجرامية ـ المجلة الجنائية القومية سنة 1971 ص 464

اثار معينة وهى اثار جنائية لترقيع جزاء جنائى يكون فى صورة التدابير الاحترازية ، وتبعا لذلك فانه لا مجال للشك فى اعتبار هذه الحالة جنائية ، كما انها تعتبر تنظيم قانونى فى مجال القانون الجنائى ، هذا التنظيم يهدف الى افراد معاملة جنائية خاصة لحماية المجتمع من افراده الخطرين واصلاحهم فى نفس الوقت ، اذ ان كل فرع من فروع القانون يهتم بتنظيم الاحوال التى تحدد مجال تطبيقه وتتعلق به ، فقانون الاحوال الشخصية ينظم حالة الزواج ، والقانون التجارى ينظم حالة التاجر ، ويحدد القانون الادارى من هو الموظف العام ، فاذا اختار قانون العقوبات طائفة معينة بمعاملة جزائية خاصة بغية تحقيق السياسة الجنائية التى يهدف اليها فى حماية المجتمع فان هذا التنظيم القانونى الذى يضعه القانون يعتبر حالة جنائية ، وفى نفس الوقت حالة قانونية ، فالقانون الجنائى يضع اطار تنظيمى لفئة معينة ممن يوصفوا بالخطورة الاجرامية ، ويصر اصحاب هذا الراى على ان هذه الحالة لا تتحقق الا لدى المجرم الذى سبق ارتكابه الجريمة ووجودها احتمال ارتكاب جريمة وليس اى سلوك ضار بالمجتمع غير الجريمة" 1 "

ولم يتوقف الخلاف عند هذا الحد بل انقسم اصحاب الاتجاه الذى يعتبرها حالة جنائية الى فريقين ، فريق يقول انها حالة غير مشروعة وفريق يعارض وصفها بعدم المشروعية ، فينفى بتروشيلى عن الخطورة صفة عدم المشروعية على اساس انها لا تعتبر مخالفة للقانون ، بينما اتجه انتوليزى الى ان هذه الحالة ترتب اثار قانونية وعلى ذلك تتميز الدور المعالجة للخطورة الاجرامية بكونها نصوصا امرة ، وانه يمكن على هذا الاساس وصف مخالفة هذه النصوص " بعدم المشروعية. "

وقد خلص بيتول من دراسته التحليلية بصدد هذا الموضوع الى ان " وصف عدم المشروعية لا يجوز ان يطلق الا على سلوك انسانى " اذ انه لا يتصور مخالفة النصوص

1ـ الدكتور عادل عازر ـ المرجع السابق ص 2

النصوص القانونية — سواء في مرحلتها المجردة او التطبيقية الا عن طريق ارتكاب سلوك انساني ، اما وصف الشخص بالخطورة الاجرامية ، فهو لا يخرج عن كونه " صفة قانونية " مجردة من اعتبارات المشروعية او عدم المشروعية ويناصر الدكتور عادل عازر "1" هذا الموقف الفقهي

ويجدر بي المقام هنا ان اشير الى ان ما ذهب اليه البعض من وصف عدم المشروعية لا يمكن توافره الا بصدد سلوك انساني وان مخالفة النصوص القانونية لا تتحقق الا عن طريق هذا السلوك ، ليس صائبا على الاطلاق حيث ان حالة الخطورة في الغالب تتوافر بعد ان يرتكب الشخص جريمة ويصبح مجرما ، وبعد ذلك تتوالى مجموعة من الظروف الشخصية والموضوعية مترتبة على هذا السلوك الذي سبق ان قام به ، وتدل على ان لديه احتمال في ارتكاب الجريمة ، وهي وهذه المجموعة من الظروف مما لا شك فيه ان هذا المجرم كانت بعض هذه الظروف نتيجة سلوك له ولا نستطيع ان نجزم بان هذه العوامل والظروف كلها مترتبة على سلوك ارتكبه وكذلك لا نستطيع ان ننفي نفيا قاطعا اننا لسنا امام سلوك انساني على الاطلاق ولكننا نقول ان بعضها كان على الاقل نتيجة سلوكه ، ونتيجة لتفاعل هذه الظروف معا كنا امام هذا الاحتمال بارتكاب الجريمة الذي هو جوهر الخطورة الاجرامية ، ومجرد توافر هذه الحالة بذاتها يكفي لنعتها بعدم المشروعية ، والا كيف يمكن أن يترتب عليها جزاء جنائي في صورة تدابير احترازية ؟

— نخلص من الاتجاهات الفقهية السابقة ان الاراء الفقهية الرابطة بين الخطورة الاجرامية والاهلية الجنائية والاراء التي اعتبرت الخطورة ، صفه ، ميزه ، استعداد اوميل .... الى تتصهر كلها في بوتقة الحالة النفسية ، كما تعرض الاتجاه المعتبر الخطورة حالة نفسية الى نقد شديد من قبل بتروشيلي الذي وجه الانتباه الى

1— الدكتور عادل عازر — المرجع السابق ص 2 .

المعتبر الخطورة حالة نفسية الى نقد شديد من قبل بتروشيلى الذى وجه الانتباه الى العوامل الذاتية والموضوعية التى تساهم فى خلق الخطورة الاجرامية ،كما تعرض بتروشيلى بدورة لنقد لكونه خلط بين مفهوم الخطورة الاجرامية وبين العوامل التى متى اجتمعت وتفاعلت ادت الى نشأة حالة الخطورة ،ويضيف الفقهاء الى ان هذه العوامل لا تعتبر فى حد ذاتها جوهر الخطورة الاجرامية وانما تساهم فى خلق حالة شخصية تسمى بالخطورة الاجرامية" 1 "

ونظرا لقصور هذه الاتجاهات الفقهية فأننا نؤيد الاتجاه "2" الذى يرجع طبيعة الخطورة الاجرامية الى شخصية الفرد بمجموعها باعتبارها الركيزة الاساسية التى تكمن فيها الخطورة الاجرامية

فشخصية الفرد تتأثر بمجموعة من العوامل يمكن رد بعضها الى العوامل الداخلية والبعض الاخر الى عوامل خارجية اجتماعية ومن نتاج تفاعل هذه العوامل تتكون الشخصية التى تكون محكومة بعاملين متصارعين — عامل دافع نحو ارتكاب الجريمة واخر مضاد يتمثل فى المقاومة التى تصر على الابتعاد عن الجريمة

فيكون الشخص عادى اذا كانت العوامل المكونة للمقاومة اقوى من الدافع الى الجريمة حيث ان الصراع القائم بين العوامل المكونة للدافع والعوامل المكونة للمقاومة تمتاز بعدم الثبات ،فهو فى تغير مستمر تبعا لتقلبات الظروف الشخصية والاجتماعية وتبعا لهذا التغير تختل عملية التوازن القائمة بين الدافع نحو الاجرام والمقاومة ضده ،فاذا طغى الدافع على المانع (المقاومة) او ترتب على كلا العنصرين احتمال ارتكاب جريمة يمكننا القول بتوافر الخطورة الاجرامية" 3 "

---

1 — الدكتور عادل عازر — المرجع السابق ،صفحة ٤٤

2 —
Graven(J) ;Une solution...............OP.P17o

3 — الدكتور احمد فتحى سرور — نظرية الخطورة الاجرامية — المرجع السابق ص 6 1 5
Roubiscoul; L'etat dangereux............OP.P124-125

يتضح من ذلك ان الخطورة الاجرامية تبدأ تظهر للعيان فى الوقت الذى يقترب فيه العنصران — الدافع والدافع — من التعادل او فى الوقت الذى يقوى فيه الدافع وتضعف المقاومة اى ان معادلة التوازن القائمة بين الدافع والمقاومة اصابها خلل "1" ونتيجة لذلك يندفع الفرد الى الانحراف عن المسار العادى ويعمل على تكوين مجتمع خاص به يدعمه على طريقته ويسعى جاهدا لتطبيقه على ارض الواقع الامر الذى يسوقه الى مخالفة النظم الاجتماعية والقوانين الموجودة فى المجتمع ولذا يقال بان المجرم يتلائم مع المجتمع بالجريمة ،ومن هنا نصل الى ان الخطورة الاجرامية ماهى الا تعبير عن شخصية شاذة

فالخطورة الاجرامية هى حالة تبين خصائص الشخصية التى تميل الى تحقيق تجاوبها مع المجتمع بواسطة الجريمة وتعتبر الشخصية بمجموعها كما يقول "2" Ruiz Funes اساس الخطورة الاجرامية التى تبدو فى حالات ضعف الشخصيـــة

1— لكى يتضح تاثير التغير الطارئ على الدافع والمقاومة ناتى بالمثال الذى قدمه الاستاذ Kinberg ارتكب موظف بالسكة الحديدية جريمة اختلاس وتاكد من فحص شخصيته انه مصاب بعيب تكوينى ويعانى الالم صراع شديد ،وكان رب عائلة يعانى من حالة اقتصادية غير مستقره زادت سوءا بسبب مرض زوجته ونقلها الى المستشفى ونتج عن ذلك اصابته بانحطاط فكرى وقلة النوم والافراط فى الشراب ،واضطر الى الاستدانة من اصدقائه ثم اضطر الى اختلاس مبلغ فى عهدته ،ففى هذا المثال يتضح بان الدافع لارتكاب الجريمة قد ازداد نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة وان المقاومة ضعفت بفعل الظروف الفسيولوجية التى تعرض لها ،ولو فرضنا ان حالته الاقتصادية تحسنت فان الدافع نحو ارتكابه للجريمة يكون قد اصابه ضعف وبالتالى يصبح شخصا متجاوبا مع المجتمع بدون الجريمة الدكتور احمد فتحى سرور — نظرية الخطورة الاجرامية ... المرجع السابق ص 517

2 — Graven ;... ....OP.P17o

وانقياد ها للنواص الاجرامية بصرف النظر عن مصدر هذا الضعف عوامل داخلية او خارجية فطرية او مكتسبة ،مستمره ام موقته

ولا تقتصر فائدة العلاقة بين الدافع والمقاومة فى توضيح طبيعة الخطورة الاجرامية بل تمتد لتكشف عن مدى جسامتها ونوضح ذلك بالمعادلات التى جاء بها الدكتور احمد فتحى سرور "1"

دافع قوى + مقاومة بسيطة = خطورة جسيمة

دافع قوى + مقاومة معتدلة = خطورة غير جسيمة

دافع قوى + مقاومة قوية مستمرة = خطورة بسيطة (مهما بلغت جسامة الجريمة

دافع ضعيف + جريمة جسيمة = مقاومة بالغة الضعف

المطلب الثانى

اسباب الخطورة الاجرامية

لقد كان موضوع اسباب الخطورة الاجرامية محورا لكثير من الدراسات المقامة من قبل الاطباء وعلماء الاجتماع والباحثين فى علم الاجرام ،وبدون شك فان اسباب الاجرام تلعب دورا هاما فى تكوين الخطورة الاجرامية ، التى تدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة التى تعتبر واقعة مادية تتكون نتيجة لتفاعل مختلف الاسباب ،غير ان هذا التفاعل لا يخلق الجريمة بطريق مباشر ،بل يوثر تاثيرا هاما على الحالة النفسية للمجرم بشكل يجعله اكثر استعدادا للاجرام فى المستقبل ، فبقدر توافر اسباب الجريمة وعمقها ودوامها تتاثر الشخصية الاجرامية للمجرم فيغدو غير قابل للتجاوب مع محيطه الاجتماعى

1ـ الدكتور احمد فتحى سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ـ المرجع السابق ص 3 ـ 5

وتتحقق بشأنه مايسمى بالخطورة الاجرامية ،وبعبارة اخرى ان الذاتية النفسية للمجرم مراة الشخصية الاجرامية ما هى الا نتيجة للتفاعل بين اسباب الاجرام المختلفة ،وهذا ما اقره العلم الحديث ،فلكى تتكون الظاهرة الاجرامية لابد من تظافر العوامل الاجرامية البيولوجية والاجتماعية — ونحن لانستطيع هنا ان ندرس هذه الاسباب"1" لان ذلك يتصل بالمبادىء الاساسية فى علم الاجرام وتفترض المعرفة بها ولهذا نتعرض لها بالقدر المتصل بموضوعنـــا

تعتبر الجريمة خلاصة لتفاعل العوامل الداخلية والعوامل الخارجية ولا فكاك للخارج عن الداخل ،كما انه لا انفصال للداخل عن الخارج ،وكل ما فى غايـــة الامر ان العوامل الداخلية قد تساهم بقسط اوفر فى احداث الجريمة هذا فيما يتصل بالمجرم بالتكوين ،كما قد يرجع القسط الاوفر الى العوامل الخارجية وهذا خاص بالمجرم بالصدفة"2"

ويمكن لنا تعريف المجرم بالصدفـــة على انه "هو الشخص الذى لم تكن عوامل اصيلة فيه ،انما لجأ الى ارتكاب الجريمة تحت تأثير الوسط الذى يعيش فيه ،والظروف التى تحيط به كالحاجة الملحة والاغراء الشديد ، وقد يكون اجرامه لمجرد الرغبـــة فى التقليد وحب الظهور فى وسطه وهو غالبا ما يكون ضعيف المقاومـــة للموثرات الخارجية"3"

وعلى هذا فان المجرم بالصدفة ينتمى الى عامة الناس وتتحقق عنده التوازن بين قوتى الدافع والمقاومـــة الا انه قد يطرأ ظرف عارض لايمكن التنبوء بـــه مسبقا يخل بهذا التوازن ويعمل على تفوق الدافع على المقاومة"4"

1ــ انظر فى أسباب الخطورة الاجرامية بالتفصيل

Vienne; ....OP.P 112

Roubiscoul;.....................OP.P 513

2ــ الدكتور رمسيس بهنام ــ النظرية العامة للقانون الجنائى ــ المرجع السابق ص1033

3ــ الدكتور حسين خلف ــ الوسيط فى شرح قانون العقوبات ــ الجزء الاول ــ بغداد 1965 ــ ص36

4ــ Vouinet etLèaute ; Droit penal et crim ; paris ;1956;P.324

فالعوامل الخارجية كالازمات الاقتصادية ،والاغتراب ،والهجرة، وتغير وسيلة الحياة تلعب دورا هاما في الاجرام بالمصادفة ،وليس بالضروري ان تكون تلك الظروف عامة تلحق بالبلاد او الاقليم او الناحية او الاسرة ،بل قد تعود الى ظرف خاص يتصل بحياة المجرم ذاته على ان الاهمية القصوى لاثر العوامل الخارجية في خلق الاجرام بالصدفة لا تضعف من اهمية العوامل الداخلية للمجرم ،فليس من الضروري اعتبار كل الافراد الذين يمرون بظروف اجتماعية معينة يقترفون الجريمة بالمصادفة بل هم نفر من الناس تمكنهم العوامل الداخلية عندهم من ارتكاب الجريمة "١"

وخلافا للمجرم بالمصادفة فان العوامل التكوينية تلعب دورا هاما في خلق المجرم بالتكوين اكثر من العوامل الخارجية "٢" اذ انه يوجد لديهم خلل نفساني راسخ في تكوين شخصيتهم فيقول الدكتور رمسيس بهنام " انه خلل كمي او شذوذ كيفي في غريزة من الغرائز الاساسية للانسان ،مصحوب بنقصان او انعدام في الغرائز الثانوية السامية وتقترن به ديمة او اكثر في صحة الجسم او صحة النفس "

١ــ ولتوضيح تاثير العامل الداخلي على فئات المجرمين يشير الدكتور احمد فتحي سرور الى تقسيم الاستاذ تيليو حيث قسم المجرمين من هذه الناحية الى ثلاث انواع

اــ المجرمون بالصدفة البحتة Le criminel occasionnel pur وهو من يرتكب الجرائم البسيطة لاسباب او ظروف استثنائية ترجع الى عدم توقعه او عدم تبصره

بــ المجرم بالصدفة العامة criminel occasionnel commun وهو من يرتكب الجريمة لنفور خلقي لديه مهما زادت او قلت درجة ملاحظته ــ يؤدي الى ميله نحو زيادة نشاطه غير الاجتماعي بوجه عام وارتكاب الجرائم البسيطة ،وخاصة الاعتداء على الملكية وينتمي الى هذا النوع من المجرمين جميع الاشخاص الذين ينمون تحت تاثير الظروف المعيشية الرديئة والعادات القبيحة والصحة السيئة والاغواء غير الاخلاقي والاضطرابات السياسية الاجتماعية ،وهذا النوع من المجرمين بالصدفة قد ينتج في حالة من الضعف الاخلاقي الجسيم يؤدي تدريجيا الى مجرم بالعادة

جــ المجرم بالصدفة العاطفي le criminel occasionnel par suite d'ètats émotifs et passionnels وهذا النوع من المجرمين يرجع سبب الجريمة لديه الى الاضطرابات التي تؤدي بالتوازن الاخلاقي لديه ،ومبعث هذه الاضطرابات الغرائز الاساسية كغريزة البقاء من صورة الجشع طمعا في المال وغريزة التناسل في صورة الحب والغيرة ،وغريزة القتال في صورة الغضب والحقد والانفعال

انظر

الدكتور احمد فتحي سرور ــ المرجع السابق ــ ص ٥٢

ــ2 Stefani et Lévasseur; OP.P313-314

ولا تقوم شبهة في ان هذا الجوهر المميز للتكوين الاجرامي وهو لا يخرج عن نقص او انعدام لروادع الخلقي يعتبر في المجرم بالتكوين خللا نفسيا راسخا في تكوين شخصيته اي دائما ثابتا ،وبالتالي مميزا له من حيث التكوين النفساني عن اغلبية وعن الرجل العادي الذي يكونها "" 1 "

اذن لا تقتصر العوامل المنتجة للجريمة على العوامل العضوية الداخلية البحتة بل لا بد من مساهمة العوامل الخارجية المستمدة من المحيطين الطبيعي والاجتماعي ،كما لا يمكن للعامل الاجتماعي او الطبيعي احداث الجريمة بل لا بد من معاونة العامل العضوي الشخصي في خلقها ،فلكل نوع من العوامل الاجرامية له نصيب في كل تفاعل منتج للجريمة وان كانت نسبة نصيب كل في هذا التفاعل ليست ثابته وانما متغيرة بتغير الاشخاص والجرائم

وقد اصبح من المؤكد ان الاجرام العائد الى العوامل الداخلية اكثر من العوامل الخارجية يكون لدى المجرم خطورة اشد جسامة من الحالة التي تعود بالاجرام الى العوامل الاجتماعية ، وعليه اذا كان للغدد دور هام في خلق العوامل العضوية الاجرامية التي يقوم عليها التكوين الذاتي للافراد ، فاننا نستطيع القول بانه كلما كانت الغدد مصدرا للخطورة الاجرامية كانت هذه اشد واذا كانت الخطورة الاجرامية من النوع الذي يدفع بحاملها الى ارتكاب صنف معين ومعروف من الجرائم (حالة التخصص)

فان دور العامل الخارجي يكاد غير محسوس اما اذا كانت تدفع بصاحبها الى ارتكاب اي نوع من الجرائم بدون تحديد فان دور العامل الداخلي يكون غير محسوس ويكون دور العامل الخارجي اكثر وضوحا لكونه يحدد نوع الاجرام الذي يمكن ان تتمخض عنه تلك الخطورة "2"

ووفقا لذلك فان الشخصية الاجرامية تتحدد على ضوء تفاعل الاسباب الاجرامية بانواعها المختلفة وبعد ما تكون حالة المجرم بمثابة مصفاة تنتقي ما تستقبله من مؤثرات خارجية تتلائم مع ذاتيتها

1- الدكتور رمسيس بهنام - علم الاجرام - المرجع السابق ص 315 - 314 والدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - المرجع السابق ص 1041 - ص 1042

2- الدكتور احمد فتحي سرور - نظرية الخطورة الاجرامية - المرجع السابق ص 53 والدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - المرجع السابق ص 1033 ص 1034.

المطلب الثالث

الخطورة الاجرامية بين الحتمية والاحتمال والامكان

يتمثل جوهر الخطورة الاجرامية في احتمال اقبال الفرد على ارتكاب جريمة في المستقبل ونظرا لمكانة الاحتمال بالنسبة للخطورة الاجرامية نرى انه من الضروري أن نبين مفهومه ولكي يتضح لنا مفهومه لابد من التمييز بينه وبين الحتمية والامكان

- مدلول الاحتمال

تبعا لقوانين السببية التي تنظم العلاقة بين المسببات يمكن التنبوء بحدوث نتيجة معينة مادامت مسبباتها واضحة وثابتة وليست موضعا للشك "1" فاذا طغى حدوث النتيجة على عدم حدوثها صار ... حدوث النتيجة محتملا ، فالاحتمال هو محاولة ايجاد تعريف حسابي يتمثل في عدد الظروف التي تفضل تحقيق الحدث يزيد على تلك الظروف التي تفضل وقوع الحدث "2"

يتضح من ذلك ان الاحتمال مجرد حكم موضوعه علاقة سببية بين واقعة حاضره واخرى مستقبله ، بحيث اذا تحققت الاولى اصبح تحقق الثانية راجحا ومتوقعا وفقا للمجرى العادي للامور ، فهو بهذا يعتبر تصور ذهني لعلاقة السببية ، وليس العلاقة ذاتها ومن ثم كان متجردا من الكيان المادي ، وللاحتمال طابع علمي باعتباره يقوم على فكرة الاحتمال وهي بهذا الوصف نوع من التوقع ينصرف الى جوهر الخطورة الاجرامية ، فهو ليس مرادفا للظن المجرد والقائل بان المجرم قد يقوم بارتكاب جريمة تالية "3"

---

1 - الدكتور يسر انور علي - المرجع السابق ص 144

2 - الدكتور محمد ابراهيم زيد - التدابير الاحترازية التضائية - المرجع السابق ص 3

3 - الدكتور عادل يوسف - التدابير الاحترازية في تشريعات الدول العربية - الحلقة الدراسية الثالثة في القانون والعلوم السياسية 1966 ص 199

وهو الوجود الحال للعوامل التى تكمن فيها القوة السببية ،كما يفترض ان النتيجة المنتظره لهذه العوامل لم تتحقق بعد ولهذا فان الاحتمال يمثل خلاصة عملية ذهنية اساسها استقراء العوامل السببية السابقة — كارتكاب الجريمة السابقة — وتصور القوانين الطبيعية التى تبين قوتها وتحدد اتجاه تطور اثارها وبالتالى توقع النتيجة التى ينتظر ان تبرز فيها هذه الاثار "1"

كما يفترض الاحتمال التسليم بان للجريمة اسبابها التى تقضى اليها سواء كانت اسبابها خارجية ترجع الى بيئة المجرم الاجتماعية ام كانت اسبابا داخلية تتعلق بتكوينه العقلى او النفسى او البدنى ثم يقوم على دراسة مجموعة هذه الاسباب او العوامل الاجرامية بالنسبة لمجرم معين ،وتحديد قوتها واستخلاص مدى ما تتضمنه من قوة سببيه ومن ثـــم البحث فيما اذا كان بمقدور هذه الاسباب ان تؤدى الى ارتكاب جريمة فى المستقبل وبناء على ذلك فموضوع الاحتمال ،وفقا لهذا التصور يعتبر علاقة سببية تربط بين العوامل الاجرامية الحالية وبين الجريمة المتمثلة بواقعة مستقبلة "2" ولا تبدو فكرة الاحتمال واضحة الا اذا ميزنا بينها وبين الحتمية والامكان

— التفرقـــة بين الحتميـــة والاحتمال والامكـــان

تشترك المفاهيم الثلاثة — الحتمية والاحتمال والامكان — فى كونها تمثل تدرجا فى مدى قوة صلة السببية بين عوامل معينة موجودة فـــى الواقع ونتيجة مرتقبـــة فى المستقبل — اى لم تتح بعد — على سبيل المثال بين العوامل الاجرامية ،وبين الجريمـــة "3"

---

1 — الدكتور محمود نجيب حسنى — علم العقاب — المرجع السابق ص136 والدكتور محمود نجيب حسنى — المجرمون الشواذ — القاهرة — 1974 ص36 — 37

2 — نفس المرجع السابق ونفس الصفحة

3 — الدكتورة فوزية عبد الستار — المرجع السابق ص267

فيمثل الاحتمال المكانه الوسطى بين الحتمية والامكان ،وهو وحده الذى يصلح لتقدير الخطورة الاجرامية فى حين لا تصلح الفكرتان الاخريتان لذلك ،لكونها تتصل بمسلك مستقل يستحيل الجزم به كما انهما فكرتان غريبتان على الخطورة الاجرامية ويجب استبعادهما من نطاقها ، وتحديد ما اذا كان الفرق بين الحتمية والاحتمال والامكان نوعيا ام مجرد فارق كمى هو اهم ما تثيره التفرقة بينهما "1"

ـ التفرقة بين الاحتمال والحتمية

المقصود بالحتمية هى اللزوم والضرورة فى وقوع حدوث النتيجة كأثر للعوامل والمسببات بشكل اكيد وقاطع وهذا لا يتحقق الا فى حالتين

ـ الحالة الاولى

وهى الحالة التى لا تتحقق فيها النتيجة فعلا ،فيتاح لنا فحص العلاقة بين الاسباب والنتيجة والجزم بان الاسباب نفسها هى التى ادت الى تحقق النتيجة

ـ الحالة الثانية

وهى الحالة التى لم تتحقق فيها النتيجة بعد ،ولكن اتيح لنا العلم الكامل بالواقعة الاولى وبجميع الاسباب التى تساهم معها فى احداث النتيجه ،وانها طبقا للقوانين علمية ثابتة ستؤدى حتما الى احداث النتيجة بدون شك "2"

فليس هناك اية علاقة بين الحتمية فى حالتيها بالخطورة الاجرامية،فلو نظرنا الى الحالة الاولى نجد ما تفترض تحقق الواقعتين اللتين تربط بينهما علاقة سببية ،فى حين تفترض الخطورة الاجرامية عدم تحقق احدى الواقعتين وهى الجريمة المستقبلة،اما الحالة الثانية فانها تفترض العلم الكامل بالعوامل المساهمة فى احداث الجريمة المستقبلة

1ـ الدكتور احمد فتحى سرسى ـ المرجع السابق ـ ص 16

2ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص 137 والدكتور محمود نجيب حسنى ـ المجرمون الشواذ ـ المرجع السابق ص 7

وهذا يصعب على الناس معرفته لان الخطورة الاجرامية نابعة من شخصية الفرد المعقدة التي مازال العلم عاجزا عن الكشف عن موضوعها ،فاذا صح ذلك في مجال العلوم التجريبية فانه لايصح في مجال الجريمة "1" باعتبارها سلوك انساني معقد ،وينتج عن عوامل من تفاعل متعددة وغامضة ومتداخلة بعضها داخلي والبعض الاخر خارجي ،ولذا من المستحيل القول بان الجريمة ستقع حتما ،كما ان الخطورة الاجرامية لا تثار بالنظر الى اية جريمة قد يقدم عليها ،فعدم اليقين يقلل من فرص القول بتوافر صلة الحتمية حيث انها لا تقوم بوضوح الابصدد واقعة معينه "2"

ـ التفرقة بين الاحتمال والامكان

يفترض دائما في الاحتمال عدم تحقق احدى الواقعتين اي الواقعة التالية ،التي توصف بانها اثر لواقعة سابقة لم تقع بعد ،كما يفترضان قيام شك حول وقوعها ،حيث يتخيل للمفكر بانها قد تقع وقد لا تقع ،فنكون بصدد الحتمية عندما لا يرد الى الذهن سوى صورة واحدة هي تحقق النتيجة ،اما اذا تعددت تلك الصور وتخيل للذهن بانها قد تتحقق وقد لا تتحقق نكون بصدد الاحتمال او الامكان "3"

ويعتمد ضابط التفرقة بين الاحتمال والامكان على مقدار انتظار الباحث تحقق نتيجة بحثه ،فان انتظرها على انها حادثة يندر وقوعها فذلك هو الامكان ،ولكن اذا انتظرها على انها واقعة يغلب تحققها فذلك هو الاحتمال ،وهذا يمكننا القول بان معيار التفرقة بين الحتمية والامكانية هو معيار كمي وليس نوعي ،ويتوقف مقدار انتظار حدوث النتيجة على درجة العلم بعواملها لان النتائج تتبع المقدمات ،فان ضاق افق العلم واقتصر على عدد قليل من العوامل رجح الباحث عدم تحققها ، اما اذا احيط الباحث علما

1ـ لقد جرت محاولات متعددة للتنبوء العلمي بالسلوك الاجرامي وخصوصا في الولايات المتحدة الامريكية ومن اهم تلك المحاولات المحاولة التي جرت في جامعة هارفورد من قبل الاستاذ يسن جلوك ،لكن الامر لا يزال بعيدا كل البعد عن القول بالحتمية اذ ان هذا الامر لا يعدو مرحلة محاولة حتى الان

الاستاذ محمد حبيب شلال ـ المرجع السابق ص 111

2ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص 139

3ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ المجرمون الشواذ ـ المرجع السابق ص 63

كبير منها ، فانه يغلب حدوثها ،كما يمكن تفسير الصلة القائمة بين درجة العلم بعوامل النتيجة ومقدار انتظار حدوثها بان لكل عامل — على حده — منفردا — قوة سببية تختص به دون الاخر وتتجه الى احداث النتيجة ، ومن ثم كان العلم بعدد وفير من العوامل مستوجبا العلم بوجود قوة كبيرة متجهة الى تحقيق النتيجة ،ويعنى ذلك تغليب حدوثها اما اذا اقتصر العلم على كمية قليلة من العوامل ... فيعنى ذلك ان نطاقه اقتصر على قوة محددة متجهة الى تحقيق النتيجة ويقتضى ذلك عدم حدوثها "1"

وبتطبيق ذلك على الظواهر الاجرامية يقتضى القول بانه اذا علم القاضى بعدد وفير من العوامل الاجرامية خطر على فكره احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية ،اما اذا لم يعلم سوى بعدد يسير من العوامل فلا يقدر فى مخيلته غير مجرد ارتكاب جريمة تالية فى المستقبل على سبيل الامكان "2"

وتقوم الخطورة الاجرامية بالاحتمال دون الامكان ،وهذا يعنى ان تقدير امكان ارتكاب المجرم لجريمة تالية لا يكفى للقول بخطورته الاجرامية ،وبناء على ذلك فان التفرقة بين الاحتمال والامكان تكتسى اهمية واضحة تدعو للتساؤل عن ضابط التفرقة بينهما وكما قلنا سابقا ان هذه التفرقة كمية معيارها عدد العوامل التى اتيح العلم بها ،ولكن هذا التحديد غير كافى ،والسؤال الذى يرد على الذهن بهذا الصدد ماهو عدد العوامل التى لابد من العلم بها للقول بتوافر الاحتمال ؟

وللاجابة على هذا السؤال نقول انه مما لاشك فيه ان تحديد هذا العدد تحديدا حسابيا غير ممكن التعويل عليه ،لان طبيعة البحث الاجرامى والقانونى لا تتلائم مع هذا التحديد ،فالعوامل متفاوته فى اهميتها ،ولذا فاهمية عامل واحد منها قد

1-2 — الدكتور محمود نجيب حسنى — علم العقاب — المرجع السابق ص ١٣٩ والدكتور محمود نجيب حسنى — المجرمون الشواذ — المرجع السابق ص ٦ ومابعدها

تبلغ من الاهمية بقدر عدد كبير من العوامل مجتمعة، ويقتضي التحديد الصائب للامور ملاحظة انه بجانب العوامل التي تقود الجاني للاقدام على ارتكاب الجريمة التالية توجد عوامل اخرى من شأنها ان تصرفه عن ذلك .

ويقتضي الواجب على القاضي ان يعلم بنوعي هذه العوامل ويستخلص ما تنتهي اليه تأثيره الاجمالي ، فاذا غلب تأثير النوع الثاني من العوامل فهو يرجح ابتعاده عن الاجرام، واذا غلب تاثير النوع الاول منها فهو يرجح اقدام المجرم على ارتكاب الجريمة التالية ، فتتوافر بذلك الخطورة الاجرامية، اما اذا لم يستطع الترجيح بينهما فيمكن هنا اعتبار الخطورة متوافرة، وذلك يعني ان اقدام المجرم على جريمة تالية سلوك منتظر منه وفقا للمجريات الطبيعية للامور، وذلك كاف لتعزيز خطورة الجاني على المجتمع وبالتالي استنتاج ضرورة تطبيق التدابير الاحترازية عليه "1"

درجـــة الاحتمـــال

يرى فريق من الفقهاء "2" ان امكان تحقق نتيجة ضارة يعد ضروريا وكافيا لقيام الخطورة الاجرامية ، لكونه يشكل مصدر انزعاج واضطراب اجتماعي ويصلح لان يكون موضع اعتبار لدى المشرع، وهذا لا يمكن التسليم به لكونه يوسع من مقتضيات الضرورة العملية ويضاعف من نطاق الوقائع الخطرة الى حد تصبح معه الحياة الانسانية لا تطاق "3" زد على ذلك ان الامكان يتوافر عند الغالبية العظمى من المجرمين ، فلو اعتبرناه كافيا لتوافر الخطورة الاجرامية لترتب عليه اتخاذ التدابير الاحترازية اتجاه اغلب الناس، وهو امر غير مقبول ، لانه يجب ان لا يتعدى مجالها حالات الخطورة الواضحة التي تقتضي من المجتمع التدخل واتخاذ مثل هذه التدابير "4"

1- الدكتور محمود نجيب حسني - علم العقاب - المرجع السابق ص 139 - ص 140
والدكتور محمود نجيب حسني - المجرمون الشواذ - المرجع السابق ص 93 - ص 95
2- ومن هؤلاء الفقهاء روكو وفوريان في حين يطلب جانب اخر من الفقهاء الوضوح في الامكان فيقول جرسبيني انه من الوجهة النفسية فان التخوف من وقوع نتيجة معينة لا يثور الا اذا كان هناك " الامكان الملحوظ " لتحقق هذه النتيجة ويستطرد قائلا انه اذا كان يتوقف على وجود الخطر او انتفائه تحقق او عدم تحقق واقعة على جانب كبير من الاهمية الفردية والاجتماعية كالجريمة - فلا يكفي حينئذ معيار الامكان الملحوظ بل يجب ان يكون كبيرا الدكتور يسر انور علي المرجع السابق ص 196

ولذا نستبعد كلا من الحتمية والامكان من دلائل الخطورة الاجرامية والابقاء على الاحتمال باعتبارة المعيار الصالح لاثبات الخطورة الاجرامية ،كما انه يكون على درجه عالية من الوضوح في الاذهان ،فهو لا يصل الى درجة اليقين كما انه لا ينزل الى درجة الامكان فهو يحتل المنزلة الوسطى بينهما

غير ان بعض الفقهاء لم يروا في الاحتمال المجرد المعيار الصالح والكافي لتقدير الخطورة الاجرامية بل اشترطوا ان يكون الاحتمال واضحا ومن هؤلاء الفقهاء الاستاذ دي اسوا حيث اشترط ان يكون الاحتمال واضحا "1" والفقيه دي بست استلزم في الاحتمال ان يكون كبيرا وجديا "2" ، وقد تطلب التعريف المقدم من طرف دي اسوا وجرسيني الى المؤتمر الدولي لعلم الاجرام المنعقد في باريس سنة 1950 ان يكون الاحتمال مباشرا واشترط قانون العقوبات العراقي ومشروع العقوبات الموحد ان يكون الاحتمال جديا ولم يكتف الاستاذ علي بدوي بالاحتمال الهام بل اشترط ان يكون الاحتمال يقينيـــا "3"

وعلى نقيض هذه الاراء يدعو الدكتور رمسيس بهنام للاخذ بالاحتمال ولو كـــان ضعيفا بقوله "يكفي اذن احتمال الضرر ولو بدرجة ضعيفة في سبيل التسليم بوجود الخطورة دون ان يكون الشك الجدي حولها نافيا لوجودهـــا " "4"

ونحن نرى ان الاحتمال المجرد هو الجدير بالاتباع لكونه يمثل الدرجات الحالية من الامكان ويجاوز الحتمية واللزوم ويفيد توقع الجريمـــة وفقا للمجرى العادي للامور فهو معيار مرن يعطي للقاضي القدرة على الاستنباط والتقدير ،ومهما بالغنا في وصف الاحتمال

ـــ3و4 ـــ الدكتور محمود نجيب حسني ـــ علم العقاب ـــ المرجع السابق ص 140 و 136

1ـــ De asua ; La sytematisation.... ....OP.P358

2ـــ Debuyst; OP.P308

3ـــ Aly Badawi ; Analyse de L'etat OP.P92

4ـــ الدكتور رمسيس بهنام ـــ الحتمية والتدابير الاحترازية ـــ المجلة الجنائية القومية ـــ العدد الاول ـــ مارس 1963 ص 34

فاننا لن نصل بـه الى درجة التحديد الملمس – اليقيني – او التحديد الحسابي كالقول بنسبة مئوية مثلا ، مما سيؤدي بنا الى الانزلاق في مشكلة جديدة بمقدورنا الاستغناء عنها وهي ما هو المعيار الصحيح الواجب اتباعه في التميز بين الاحتمال الموصوف بالجدية والوضوح والكبر وبين الاحتمال المجرد ؟ واذا كانت الغاية من وصف الاحتمال بالجدية حماية الحريات الفردية وابعاد شبهة الاعتداء عليها – وهي غاية تستحق كل احترام وتقدير – الا انها تصطدم بالواقع العملي حيث تكمن صعوبة التميز بين الاحتمال الموصوف بالجدية والاحتمال المجرد ، ويكفي اننا استبعدنا معيار الامكان للحفاظ على الحريات الفردية كما انه من الضروري منح القاضي الثقة اللازمة في تقدير الاحتمال حسبما تطيعه عليه قناعته "1"

طبيعـــة الاحتمـــال

يمتاز الاحتمال بطابعه العلمي ، فهو ليس مرادفا للظن المجرد فهو لا يترك القول الى تحكم القضاة وتقديرهم بل يفترض دراسة العوامل الاجرامية وبيان قوتها وتحديد مقدار ما تتضمنه من قوة سببية يكون لها القدرة على توجيه المجرم في المستقبل نحو سلوك اجرامي "2"

ولهذا فانه لا يعد صائبا القول القائل بان للاحتمال طابع شخصي "3" لانه نوع من التوقع والتنبوء ، فالاحتمال يمتاز بطابعه الموضوعي التي حرصت التشريعات الجنائية على الاخذ به ، فبينت العوامل التي ينبغي على القاضي ان يرجع اليها لتحديد الخطورة اذ يمنع القول بها دون ان يستند على احد العوامل المبينة في القانون ومن هذه التشريعات القانون الايطالي (م 133 و م 203) وقانون العقوبات الليبي (م 135 و م 136).

1– الدكتور عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص 242

2– الدكتور محمود نجيب حسني – علم العقاب – المرجع السابق ص 141

3– الاستاذ محمد شلال حبيب – المرجع السابق – ص 115

المطلب الرابع

الجريمة التالية

لقد اشارت التعريفات الفقهية والتشريعية السابقة الى ان موضوع الاحتمال هو ارتكاب جريمة تالية ، وهذا التحديد لموضوع الاحتمال يتصل بوظيفة الخطورة الاجرامية القانونية وهى الوظيفة التى كانت سببا لا تزال التدابير الاحترازية التى تهدف الى حماية المجتمع من خطورة الجرائم المستقبلية وبالتالى ينبغى القول بان هذه الخطورة تتمثل فى خطورة اقدام المجرم على سلوك تال

وهذا التحديد يؤكد الطابع الاجتماعى للخطورة ،لان السلوك الاجرامى هو سلوك ضار بالمجتمع على الدوام ، وبالتالى يستتبع القول ان الخطورة الاجرامية لا تتحقق اذا كان موضوع الاحتمال هو اقدام الفرد على ارتكاب افعال منافية للاخلاق او المعتقدات الدينية او الاعمال الضارة التى لا تجرمها القوانين "1" فالمجرم الذى يحتمل اقباله على اصابة نفسه فى التشريع الذى لا يجرم مثل هذه الافعال لا يعتبر مصدر خطورة اجرامية ومن ثم لا يسوغ تطبيق التدابير الاحترازية عليه وان ساغ اتخاذ التدابير العلاجية الغير جنائية قبله "2"

والجريمة التالية التى تقوم الخطورة الاجرامية باحتمال الاقدام على ارتكابها هى بطبيعتها غير معينه . ومعناه ان الخطورة الاجرامية تتحقق ايا كان موضوع السلوك الاجرامى وبالتالى فاحتمال اقدام المجرم على جريمة معينه بالذات ليس من عناصر الخطورة الاجرامية، ومن ثم فلا محل للقول باشتراط جسامة معينة فى الجريمة

1ـ الدكتور احمد فتحى سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ـ المرجع السابق ص 528

2ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص 142 ـ ص 143

التاليــة ، ركون اقدامه على ارتكابها متوقعا فى خلال اجل معين من تاريخ ارتكابــه الجريمة ويبين ذلك ان وظيفة التدابير لا تقتصر على وقاية المجتمع من جريمة معينه بالذات وانما تسعى للوقاية من خطورة الاجرام بشكل عـام ، ولهذا كان من المقبول وضع الجرائم جميعا موضع المساواه فى تقدير هذا العنصر ،

ويكشف هذا عن الصورة الحقيقية للخطورة الاجرامية ، وهى التعبير عن الشخصية المحتمل ان تؤدى الى جرائم ،فهو احتمال متعلق بالشخص الخطر وليس بالوقائع المادية فموطن الخطورة الاجرامية هو شخص المجرم وليس الجريمة" 1 "

ويتفق الفقه والتشريع على طرح بعض الجرائم من عداد مجموع الجرائم التى تصلح لانزال التدابير الاحترازية ، كالجرائم السياسية ، وجرائم العقيدة والصحافـةوالراى وهذا يدفعنا للتساؤل عن مدى امكانية اخذ ذلك بعين الاعتبار بالنسبة للجريمة التالية اى هل يجوز اعتبار الفرد خطيرا اذا كشفت شخصيته عن خطر ارتكاب مثل هذه الجرائم ؟

ومن الثابت ان الجرائم التى لا يجوز اتخاذ التدابير الاحترازية بموجبها تعتبر غير صالحة لان تكون مصدرا لقيام حالة الخطورة الاجرامية وبالتالى يستبعد من نطاق الجرائم العامة وفى الواقع ان هذا الموضوع محل جدل حيث ذهب كلا من الاساتذه 2على بدوى ودى بيستالى انه يجب حصر مدلول الجريمة على ما يعتبر اعتداء على الاشخاص او الاموال ، مما يستتبع معه استبعاد الجرائم السياسية والراى .... من نطاق ماتهدد به الخطورة الاجرامية ،وذلك على ان المجتمع او الدولة لا يمكنه ان يقررتوافـر الخطورة الاجرامية لدى كل شخص تتوافر لديه فكرة او اسلوب فى الحياة مخالف لما يعتنقه المجتمع

---

1 ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص 142

2 — Aly Badawi ; Analyse................OP.P52

Debuyst ; OP.P604

والامـر الذى دفع هاذين الاستاذين اتخاذ مثل هذا الموقف هو المحافظة على الحريات الفردية من شبح تسلط الادارة وعلى الرغم اننا نقدر هذا الموقف ونحترمه ونتمنى الاخذ به الا اننا لانستطيع الاخذ به للسببين التاليين

السبب الاول

ان قانون العقوبات نص على الجرائم السياسية كباقى الجرائم الاخرى ولم يميزها عنها ، ولا يمكن لنا أن نميزها عن الجرائم العادية الا بنص قانونى وطالما لا يوجد مثل هذا النص فانه تبقى خطورة الجريمة السياسية كخطورة الجرائم العادية

السبب الثانى

انه عندما يعاقب القانون على ابداء الافكار الغير اجتماعية او المناهضة لنظامه السياسى "لا يعاقب على مجرد اعتناق الافكار ولا يتصدى على حرية الفكر والعقيدة ولكنه يعاقب على الفعل المادى الخطر الذى صدر عنه حين دعى لافكاره المناهضة للقانون" 1 "

وانما للفائدة يقتضينا البحث التميز بين الجريمة السابقة التى ارتكبهـا المجرم والجريمة التالية التى يحتمل ان يقدم على ارتكابها فالاولى قرينه على الخطورة الاجرامية ويستخلص القاضى منها ومن ظروفها جانبا من الادلة على الاحتمال الذى تتحقق به الخطورة الاجرامية ، اما الثانية فهى موضوع هذا الاحتمال ، اى الموضوع الذى تنصرف اليه الادلة التى تستنتج من الجريمة الاولى ،وما يقوم الى جانبها من عوامل الاحتمال ،وبينهما فارق جوهرى ،وهو ان الجريمة الاولى وقعت فعلا اما الثانية فانها غير معينه كما بينا "2"

1ـ اثيرت فى هذا الصدد امام المحكمة العليا الامريكية عام 1951 فى قضية Dinnis V. United states دفع بعدم دستورية ما يعرف بقانون سميث الذى يعاقب على كل مؤامرة او دعوة الى قلب نظام الحكم استنادا الى اعتدائه على ما كلفه الدستور من حرية الكلام الا ان المحكمة العليا رفضت هذا الدفع بناء على ان الكونجرس الامريكى لم يرد بهذا القانون المعاقبة على مجرد المناقشة الحرة للنظريات السياسية وانما اذا وصلت المناقشة الى تشكيل خطر واضح كان للكونجرس الحق فى التدخل والعقاب ، وفى هذه الحالة لا ينصرف العقاب الى مجرد الاراء التى ابديت وانما الى ماصاحبها من فعل خارجى توافر فيه الخطر الواضح الحال

انظر الدكتور احمد فتحى سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ص506

2ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ المجرمون الشواذ ـ المرجع السابق ص34ـ 44 والدكتور عادل يونس ـ المرجع السابق ص21

المبحث الثاني

تقدير واثبات الخطورة الاجرامية

من الصعب اثبات الخطورة الاجرامية فهي كما سبق ان ذكرنا تعود الى مجموعة متشابكة من العوامل الداخلية والخارجية تتفاعل معا وتؤدي الى احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل ، ولتقدير هذه الحالة فانه لابد من المعرفة الشاملة لكافة العلوم المختصة بمختلف الميادين الطبية والنفسية والاجتماعية ، ومثل هذه المعرفة الشاملة ليس من السهولة ان نجدها عند القضاة الذين لا يسمح تكوينهم العلمي الالمام بجميع هذه العلوم الامر الذي يجعل مهمتهم ويجعلها في غاية الصعوبة ، ولكي نتفادى هذه الازمة سوف نحاول التعرف على كيفية تقدير واثبات حالة الخطورة من خلال المطالب التالية :-

المطلب الاول : الطرق القانونية لاثبات الخطورة الاجرامية

المطلب الثاني : امارات الخطورة الاجرامية

المطلب الثالث : قياس جسامة الخطورة الاجرامية

المطلب الاول

الطرق القانونية لاثبات الخطورة الاجرامية

لكي نتخلص من صعوبة اثبات حالة الخطورة الاجرامية لجأت التشريعات الجنائية الى الطريقتين التاليتين :

اولا: الخطورة الواجب اثباتها

ثانيا: الخطورة المفترضة

اولا الخطورة الاجرامية الواجب اثباتها

وبمقتضى هذه الطريقة يمنح المشرع القاضى سلطة تقديرية لكى يتحقق من وجود حالة الخطورة الاجرامية ، فيقوم المشرع بتحديد العوامل التى يتم عليها الاثبات وتحديده لهذه العوامل لا يعتبر تحديدا للخطورة فى حد ذاتها ، بل باعتبارها مصدر هذه الخطورة ، فى الوقت ذاته دلائل عليها ، ولهذا فانه لا يعتبر كافيا ان يثبت القاضى تحقق العوامل كلها او بعضها وانما يجب عليه ان يستظهر دلالتها على الخطورة الاجرامية "1"

فقد نص المشروع الاول لقانون العقوبات المصرى على العوامل التى يجب على القاضى ان يستظهر حالة الخطورة منها فى المادة 106 منه والتى مفادها " تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن احوال المجرم وماضيه واخلاقه ان هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديده "

وقد بينت المادة 32 من القانون الليبى العوامل التى يستدل بواسطتها القاضى فى الاستدلال على الخطورة الاجرامية وهى 1ـ طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التى استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقه به 2ـ جسامة الضرر او الخطر الناتج عن الفعل 3ـ مدى القصد الجنائى سواء كان عمديا او غير عمدى 4ـ دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم 5ـ سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده 6ـ ظروف حياه المجرم

ولا يشترط ان تتوافر جميع هذه العوامل للدلالة على الخطورة الاجرامية بل يستطيع استخلاص وجود الخطورة الاجرامية لمجرد توافر بعض هذه العوامل او واحد منها فقط ، ولكن يتعين عليه توضيح العامل الكاشف عن حالة الخطورة "2"

وتنص المادة 203 / 2 من القانون الايطالى على ان صفة الخطورة الاجتماعية للشخص

1ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص134

2ـ الدكتور عبد العزيز الالفى ـ التدابير الاحترازية والخطورة الاجرامية فى التشريع الليبى ـ المجلة الجنائية القومية 1971 ص33

تستخلص من الظروف المبينه في المادة 133 على ان يتقيد القاضي بهذه الظروف بموجب[1] المادة 132 وقد بينت المادة 133 هذه الظروف على النحو التالي 1 ـ عند استعمال السلطة التقديرية يجب على القاضي ان يراعي جسامة الجريمة المستفادة من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها ، 2 ـ جسامة الضرر او الخطر المترتب عليها للمجني عليه من الجريمة ، 3 ـ مدى القصد الجنائي او درجة الاهمال ، ويجب على القاضي ان يراعي ايضا ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم مستمدا من ـ بواعث المجرم وطبع المجرم ب سوابقه الاجرامية وبصفة عامة سلوكه واسلوب حياته السابق على الجريمة ج ـ سلوكه المعاصر او اللاحق للجريمة د ـ ظروف حياته الخاصه والعائلية والاجتماعية

والى جانب تلك القوانين نص قانون العقوبات اليوناني سنة 1950 في المادة 79 على القواعد التي يسترشد بها في استجلاء خطورة المجرم فجاء فيها " عند تحديد العقوبة في الحدود المبينة في القانون تراعي المحكمة من جهة جسامة الجريمة ومن جهة اخرى شخصية المجرم وانه لتقدير جسامة الجريمة تراعي المحكمة 1 ـ الضرر او الخطر الناجمين عنها ـ 2 ـ طبيعة ونوع وموضوع الجريمة وكذا بكل ظروف المكان والزمان ووسائل وطرق تحضيرها او ارتكابها ـ 3 ـ جسامة القصد ودرجة الاهمال او انه لتقدير شخصية المجرم تراعي المحكمة بوجه خاص الميول التي اظهرها المجرم بارتكاب الجريمة ولكشف هذه الاتجاهات تراعي المحكمة البواعث التي شدته لارتكاب الجريمة وصفاته ، ومقدرته الذهنية ظروفه الشخصية والاجتماعية وحياته السابقة وسلوكه اثناء وبعد ارتكاب الجريمة

---

1 ـ ليس بالضرورة ان تتوافر هذه القواعد ... بل يكفي ان تستظهر دلالتها على الخطورة الاجرامية وهنا نشير الى ماقرره الدكتور سمير الجنزوري حيث قال " ... واذا تأملنا الاحكام الحديثة التي اصدرتها محكمة النقض الايطالية بشان السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبه ، فاننا نجد ها تقرر عدم التزام القاضي بالتسبيب التحليلي اى بتحليل العناصر المتعلقة بجسامة الجريمة وخطورة الفاعل والمتضمنة على سبيل الحصر في المادة 133 ع ايطالي و "..... انما يكفي لتنفيذ الالتزام بالتسبيب ان يظهر القاضي انه قد اخذ في اعتبارة المعايير الموجهة المنصوص عليها في المادة 133 بحيث يمكن من الاطلاع على التسبيب المنطقي الوصول الى كل العناصر المتصلة بتوقيع العقوبة ، وانه لتبرير عقوبة خطيرة فلا يشترط تناول جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 133ع بالفحص وانما يكفي ان يشير القاضي الى العناصر التي استند اليها في توقيع الجزاء "

الدكتور سمير الجنزوري ـ السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بين القانون الايطالي والقانون المصري ـ المجلة الجنائية القومية 1963 ص 179

وخاصة ما اظهره من توبه ورغبة فى اصلاح النتائج المترتبة على سلوكه "1"

وقد ذهبت محكمة النقض اليونانية فى بعض احكامها الى القول بان القواعد التشريعية الوارده لارشاد القاضى فى تقدير العقوبة هى قواعد موضوعية لا بل التوجيه البسيط وبالتالى لا يكون من شانها اخضاع سلطته التقديرية لرقابتها "2"

كما وافقت لجنة تعديل قانون العقوبات الالمانى على ان تحدد الحالات البالغة الخطورة عند ارتكاب الجريمة لكى يستعين بها القاضى فى تحديد الحالات الاخرى المماثلة كما اوصى المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات بانه عندما يمارس القاضى سلطته التقديريه فمن المناسب ان يسترشد فى ذلك بتوجيهات قانونية دقيقة الاستعانه بها فى حالات معينه ،

ويمكن الاستفادة من النصوص القانونية السابقة ان المشرع قد اعطى للقاضى معيارين لتقدير حالة الخطورة الاجرامية 1ـ معيار شخصى يعتمد على تقدير شخصية المجرم 2ـ معيار موضوعى يعتمد على الجريمة

وقد اثارت هذه القواعد الاسترشادية بعض الانتقادات من قبل الفقهاء حيث قال بعضهم بانها عديمة الفائده لكونها عامة تقيد القاضى بطريقة غير مرغوبة وقد ايد هذا النقد كل من الاستاذ البولونى Slwowski والنائب العام النرويجى Aulie كما حذر البعض الاخر من خطر تطبيقها بطريقة اليه تحيلها الى مجرد الشكليات

وخلافا للانتقادات السابقة فان بعض الفقهاء[3] يرون بضرورة تلك القواعد الاسترشادية لكونها تفيد القاضى وتبعده عن طريق التحكم وتمهد له الطريق بشكل ينسجم مع مبدأ

1ـ الدكتور احمد فتحى سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ـ المرجع السابق ص562 ـ563
الدكتوررؤوف عبيد ـ ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية ـ 1977 ص573
3ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص 253

الشرعية ، وانه لا خشية من تحول تلك القواعد الى مجرد امور شكلية طالما احكمت الرقابة على استعمال القاضي لسلطته التقديرية ، واجبر على تعليل اسباب اختياره الجزاء الجنائي ،كما يدعم هذا الاتجاه رايه بما قضت به محكمة النقض الايطالية ، بانه يجب على القاضي عند توقيع العقوبة او التدابير الاحترازية على تحديد الضوابط التي حددها القانون لكي لا يباشر سلطته التقديرية بشكل تحكمي "1"

ونحن نميل الى هذا الموقف لكون القاضي في مراعاته لتلك القواعد يصون مبدأ الشرعية ، كما ان هذه القواعد تمهد الطريق للقاضي للكشف عن الخطورة الاجرامية زد على ذلك ان هذه القواعد لا تمثل الخطورة الاجرامية ذاتها ، انما هي مجرد قرائن ثانوية وصفها المشرع لكي يستنبط القاضي منها الدليل على الخطورة الاجرامية دون الاكتفاء بتوافره

ثانيا الخطورة المفترضة

يفترض المشرع في بعض الاحيان تحقق الخطورة الاجرامية افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، بحيث انه اذا توافرت الشروط التي يضعها المشرع يجب على القاضي ان يحكم بتوافر الخطورة ولا يعفيه من ذلك تقرير الخبير بعدم وجود الخطورة ، وكان الخطورة المفترضة تتطلب وقوع فعل يعده المشرع جريمة حتى ولو اقتصر هذا الوصف على الناحية المجردة للفعل "2"

ومعظم هذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة الاجرامية عند المعتادين على الاجرام ، او في حالات تدل على جسامة الجريمة المرتكبة ، ومن التشريعات التي تفترض الخطورة على هذا النحو القانون الايطالي فتنص المادة 204 / 2 منه على ان القانون

1ـ الدكتور رؤوف عبيد ـ ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ـ المرجع السابق ص 56
2ـ الدكتور يسر انور علي ـ المرجع السابق ص 214

يفترض الخطورة في الحالات التي يحددها صراحة ، وقد نص على هذه الحالات صراحة في المواد 195 (الميل الى الاجرام) والمادة 204 (الاعتياد على الاجرام) والمادتان 221 ، 234 (الادمان على المخدرات او المسكرات) والمادة 216 (المجرم الشاذ)

وقد نص القانون الفرنسي على ابعاد المجرمين المعتادين ،اما القوانين الامريكية Bounes Louis نصت على اعتقال المجرم العائد للمرة الرابعة ، وقد عرف القانون البرازيلي الخطورة المفترضة بالنسبة لناقصي الادراك وذوي المسؤلية المخففة ومرتكبي الجرائم تحت تأثير الكحول ومعتادي الاجرام والعائدين في جرائم عمدية والمحكوم عليهم بجرائم عصابات الاشرار "1"

يستخلص من تلك المواد القانونية ان المشرع يفترض وجود الخطورة الاجرامية في افعال او صفات تعد بذاتها كافية للدلالة على احتمال ارتكاب الفرد للجريمة في المستقبل وبذلك يستطيع المشرع التغلب على صعوبة اثبات الخطورة وفي نفس الوقت يستبعد السلطة التقديرية للقاضي بحيث لا يكون له سلطة نفي حالة الخطورة اذا توافرت الواقعة المفترضة المتمثلة في الغالب في ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة او تكرار ارتكاب الجرائم ،وتكمن علة الافتراض في مثل هذه الحالات في انه لا يقدم عليها سوى مجرم خطير خطورة لا تثير شكا ،وبالتالي لا تتوقف على اقامة دليل عليها "2"

وينتقد الفقه هذا الاتجاه التحكمي الذي يحرم القاضي من حرية التقدير وبهذا الشأن يرى الدكتور محمود نجيب حسني "3" ان افتراض الخطورة معيب لان التدبير الاحترازي يواجه خطورة حقيقية ، وما يتضمنه من اساليب العلاج والوقاية ليس له محل الا اذا كان المجرم خطرا بالفعل ومن ثم يكون من الملائم في السياسة التشريعية ان يلتزم

1- Herzog :- Introduction Juridique ....OP . P . 349

2- الدكتور محمود نجيب حسني - علم العقاب - المرجع السابق ص 136

3- الدكتور محمود نجيب حسني - المجرمون الشواذ - المرجع السابق ص 50.

القاضي بالتحقق في كل حالة على حدة من توافر الخطورة الاجرامية ويذهب الفقيه هرزوج الى ان افتراض الخطورة الاجرامية يتعارض مع الاسس التي من اجلها وجدت فكرة الخطورة الاجرامية ، فنظرية الخطورة الاجرامية تتجاوز امجرد المظهر الموضوعي للجريمة لتحاول الكشف عن النفسية الحقيقية للمجرم التي تكمن وراء الجريمة وان افتراض الخطورة على اساس الجريمة المرتكبة تحمل معنى العودة بالفكرة الى الماضي والعمل من اجل القضاء عليها كما ان فكرة التشريد وهي احدى اهم نتائج نظرية الخطورة الاجرامية المبنية على شخصية الفرد تنعدم بالالية التي تجبر القاضي على امعان البحث في شخصية الفرد للبحث في الجريمة وينتهي القول " ليس كل من عاود الجريمة خطرا وقد يكون من لم يعاود الجريمة خطرا " "1"

ونؤيد نحن بدورنا هذا الاتجاه وننظم اليه ولا نجد مبررا لحرمان القاضي من حرية التقدير ،فالافتراض بان ارتكاب الجريمة الجسيمة او الاعتياد على الاجرام يكشف عن مجرم خطير افتراض ليس دائما صحيحا ، فالجريمة تعتبر امارة من الامارات القانونية الدالة على الخطورة او انذار منبه الى شخصية مرتكبها ، فقد يلجاء المجرم الى ارتكاب جريمة جسيمة او معاودة ارتكابها نتيجة لظروف قاسية وخارجية عن ارادته ، يجب على القاضي ان يقدرها ويضعها في حسبانه لانها قد تفيد بعدم خطورته ، فشخصية المجرم — عندنا — هي دائما مركز الثقل الذي يجب على القاضي الاعتماد عليها عند تقديره للخطورة الاجرامية وليس الواقعة الاجرامية التي اقترفها ، وخاصة اذا تصورنا انه يمكن ان نجد خطورة اجرامية بدون سلوك اجرامي صادر عن المجرم وهذا واضح في الخطورة الاجرامية بدون جريمة "2" L'etat dangereux sans delit

اضف الى ذلك انه لكي يستطيع القاضي تفريد الجزاء الجنائي والذي يعتبر من المسائل البالغة الاهمية لابد من دراسة شخصية المجرم دراسة واعية

1— Herzog ; Introduction OP.P35o

2— Funez(M.R);Les formes de l'etat dangereux sans delits' Rev; Inter; de dr; pen. 1949

المطلب الثانـــى

امارات الخطورة الاجراميــــــة

تعددت الامارات القانونية الدالة على الخطورة الاجرامية ، والتى يمكن رد بعضها الى الواقعة الاجرامية ـ الجريمة ـ والبعض الاخر الى الجانب الشخصى للمجرم وهذا يدفعنا الى تقسيم هذا المطلب الى الفرعين التالين

الفرع الاول : الامارات ذات الطابع الموضوعى.

الفرع الثانى : الامارات ذات الطابع الشخصى

الفرع الاول : الامارات ذات الطابع الموضوعــى

تعتبر الجريمة هى الدليل الموضوعى الدال على خطورة الجانى وهذا واضح من النصوص القانونية المركزة على الجريمة والتى اعتبرتها من اهم العناصر التى يجب على القاضى اخذها بعين الاعتبار عند استظهار الخطورة الاجرامية ومن هذه القوانين ،القانون البرازيلى 1940 الذى اشترط لتطبيق التدبير الاحترازى ضرورة ارتكاب الجريمة لكونها تعبر عن الخطورة الاجرامية التى يمثلها الجانى والقانون الليبى المادة 135 والقانون اللبنانى المادة 1/1 ونظرا لاهمية الجريمة فى الدلالة على الخطورة الاجرامية لابد من التعرف على ماهية هذه الجريمة واهميتهـا فى الدلالـة على الخطورة الاجرامية

يرى الاتجاه السائد فى الفقه بأن للجريمة ثلاثة اركان عامة يجب ان تتوافـر فى عمل (فعل او سلوك) لكى يمكن اعتباره جريمة من الجرائم وهذه الاركان هى

الركن الشرعي ، والركن المعنوي ، والركن المادي وتتضح هذه الاركان في التعريف التالي
" الجريمة هي الواقعة المادية التي يحققها الجاني بسلوكه — المطابق لنموذج
الجريمة — المتصف بعدم المشروعية — خاضع لنص تجريمي ، وغير خاضع لسبب من
اسباب الاباحة — مع توافر الاثم لدى الجاني عن قصد او اهمال "وفقا لذلك ان تخلف احد
هذه الاركان يجعل الجريمة منتفيا كما انه لايكفي ان يسلك الشخص سلوكا مخالفا للاخلاق
لكي يعتبر مجرما فقد يكون الانسان من اسوء الناس اخلاقا دون ان يعتبر من المجرمين " (2)

اذن لكي يعتبر الفعل غير مشروع لابد ان يكون خاضع لنص تجريم وعدم خضوعه
لسبب من اسباب الاباحة، فاذا تحققت الواقعة الاجرامية مع توافر احد اسباب الاباحة
ينتفي الدليل المستمد منها في الدلالة على حالة الخطورة ويترتب على ذلك ان الاعمال
التحضيرية للجريمة والشروع في جريمة لايعاقب القانون على الشروع فيها والانتحار والفعل
الواحد من الافعال التي تتطلب بتكرارها جريمة الاعتياد ،جميع هذه الافعال تعتبر ذات
صفه غير اجرامية ولا يمكن ان تصلح كدليل على الخطورة : . وبالتالي لايجوز
للقاضي ان يقرر وضع مجرم في اصلاحية قضائية اذا توافرت شروط الدفاع الشرعي عند
ارتكابه لجريمة القتل (3) "

---

1 — الدكتور محمود نجيب حسني — شرح قانون العقوبات اللبناني — القسم العام —
بيروت — 1975 ص 55
والدكتور عبد الفتاح الصيفي — المطابقة في التجريم — الاسكندرية .
سنة 1968 ص 113
2 — الدكتور رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائي — المرجع السابق ص 1037
3 — الاستاذ محمد حبيب شلال — المرجع السابق ص 63
والدكتور عادل يونس — المرجع السابق — ص 20
والدكتور محمود نجيب حسني — المجرمون الشواذ — المرجع السابق ص 63
والدكتور محمود نجيب حسني — شرح قانون العقوبات اللبناني — المرجع السابق ص 69

وهناك رأي يرى بأن الجريمة تصلح للدلالة على خطورة المجرم بمجرد تحقق الواقعة الاجرامية بغض النظر عن توافر الركن المعنوي لان الخطورة الاجرامية تختلف عن المسؤلية الجنائية كما انها ليست لازمة لتوقيع العقوبة بالجاني ، بل هي ضرورية لاتخاذ التدبير الملائم لاقتضاء عليها ، والجريمة ليست هي الدليل الوحيد الذي يكشف عن خطورة الجاني ،بل ان تحقق الواقعة الاجرامية تعتبر شرطا لمراعاة مبدأ الشرعية والسماح لاتخاذ الاجراءات القانونية بعد ذلك لكشف عن الخطورة الكامنة لدى المجرم وانزال التدبير الملائم لعلاجها ، وهذا ما يجعلنا نقول بان الجريمة قد تفقد صلاحيتها في الدلالة على الخطورة الاجرامية اذا توافرت اسباب الاباحة ولا يعني ذلك ان هذا المجرم اصبح غير خطير بل يمكن ان يكون كذلك وعلى القضاء ان يعتمد على ادلة اخرى لاستظهار خطورته فيقول الدكتور محمود نجيب حسني "1" في هذا الصدد " ان الركن المعنوي للجريمة ليس له اهمية ،لانه ليس من العناصر المتطلبة لفرض انزال التدبير الاحترازي وبالتالي فانه من الممكن اتخاذ التدابير الاحترازية ،بل من يكون غير اهل للمسؤلية الجنائية كالمجنون مثلا ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض البلجيكية في 10 ديسمبر 1941 حيث اجازت اتخاذ التدبير الاحترازي قبل المجرم الشاذ الذي ارتكب جريمته تحت تأثير الاكراه او حالة الضرورة اذا توافرت لديه الخطورة الاجرامية "2" والى ابعد من هذا فان القانون الجزائري نص على امكانية تطبيق التدبير الاحترازي على الشخص على الرغم من صدور حكم بالعفو عنه او ببراءته بشرط ان تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة (م 21 ع) وايضا (م 52) من نفس القانون

واذا كانت الجريمة هي المعيار الضروري لاستظهار الخطورة الاجرامية فهل تشترط القوانين نوعا معينا من الجرائم او جسامة معينة لكي تعتبر دليل على الخطورة الاجرامية ؟

1- الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - المرجع السابق ص 369
2- الدكتور محمود نجيب حسني - المجرمون الشواذ - المرجع السابق ص 3

لم تهمل القوانين الوضعية نوع الجريمة في الدلالة على خطورة الجاني ، حيث انها اشترطت انواعا معينة من الجرائم لتي تعتبر دليلا صالحا على حالة الخطورة وبعضها الاخر لا يجوز ان يستدل منه على الخطورة الاجرامية وهذا واضح من الاراء الفقهية التى تستبعد الجرائم السياسية وجرائم الراى والصحافة من نطاق الخطورة الاجرامية "1" غيران التشريعات الوضعية لم تأخذ بهذا الاستثناء الا بصفة قليلة جدا مثل قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى 1930 فى مادته السابعة وكذلك ما جاء فى المادة الخامسة من مشروع ليفاسير وعلة استثناء مثل هذه الجرائم فى الدلالة على الخطورة الاجرامية هو خشية الاعتداء على الحريات العامة واستغلال السلطات الحاكمة لهذه الجرائم فى الكيد لخصومها

فمعظم التشريعات الجنائية اعتبرت الجريمة احد المؤشرات العامة التى يمكن ان يستدل بها على الخطورة الاجرامية لدى الفاعل ، وهو امر متروك لتقدير القاضى فقد حددت التشريعات الجنائية فى بعض الاحوال نوع الجريمة واعتبرتها ذات اهمية خاصة فى بيان خطورة الجانى وهذا واضح فى حالات العود الى الاجرام او احترافه انظر المادة (202 / 1) من قانون العقوبات الايطالى والمادة (206) من مشروع قانون العقوبات المصرى

ولم تهمل التشريعات الجنائية جسامة الجريمة فى الدلالة على الخطورة الاجرامية حيث اشترطت اكثر التشريعات جسامة معينة فى الجريمة كى تصلح كدليل على الخطورة ورات ضرورة استبعاد الجرائم البسيطة من نطاق الاثبات ، مفترضة ان الجرائم البسيطة لا تصلح ،ولا يمكن الاعتداء بمقتضاها على خطورة الجانى ولهذا استبعدت بعض القوانين المخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامة او عقوبة تافهة ومن امثلة ذلك ما

Debuyst :- OP ; P . 604   —1

اشترطه قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي بشأن انزال التدبير الاحترازي بالمجرم الشاذ اذ اشترط ان تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي (م 7) ويشترط القانون الايطالي ان تكون الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية (م 219) وهذا بخصوص المجرم الشاذ اما بالنسبة لخطورة المجرم المجنون فانه لا بد ان تكون الجريمة جناية او جنحة متعمدة (م 222) في الوقت الذي يكتفي فيه مشروعا ليل وليفاسير بالجنحة (م 5) من المشروعين "1"

وقد تساهلت بعض القوانين في اشتراط جسامة معينة في الجريمة كي تصلح دليل على الخطورة مثل القوانين الفرنسية الخاصة بالاحداث اذ اكتفت بان تكون مخالفة من الدرجة الخامسة لا ستظهار خطورة الحدث [2] وقد حكمت المحكمة العليا النرويجية "3" بالتدبير لمجرد مخالفة بسيطة بمعنى اخر ان المخالفة البسيطة تعد كافية ادلالة على الخطورة الاجرامية

اذن لم يتنكر الفقه والتشريع الى اهمية الجريمة في استظهار الخطورة غير ان الفقه اختلف حول مكانة الجريمة بين الامارات الاخرى الدالة على الخطورة الاجرامية فيرى بعضهم بانها هي الامارة الاكيدة والوحيدة في حين يرى الفريق الاخر بانها ليست الدليل الوحيد بل انها احد هذه العوامل وانها تعتبر كباقي الامارات الاخرى وفيما يلي نوضح هذين الاتجاهين

الاتجاه الاول

يذهب هذا الاتجاه الى اعتبار الجريمة هي الدليل الوحيد

1- ومن القوانين الاخرى نشير الى القانون اليوناني الذي اشترط ان تكون من الجرائم التي تتجاوز عقوبتها 6 اشهر لانزال التدبير بمتعاطي المواد الكحولية (م 71) والقانون اللبناني الذي اشترط ان تكون الجريمة جناية او جنحة متعمدة عقوبتها اكثر من سنتين بالنسبة للمجرمين المجانين (م 232) وقد استبعد القانون الالماني المخالفات (م 42) ومشروع قانون العقوبات المصري (م 113) انظر الاستاذ محمد حبيب هلال – المرجع السابق م 67 – 6

2 Levasseur :- cours de droit penal complèmentaire. Paris . 1960 ....OP . P. 384

3 DR . Andenaes :- La defense social en Norvege . REV . SC . crim . 1953 P . 279

على الخطورة الاجرامية وان باقي العناصر الاخرى تعتبر عناصر اضافية وفي هذا الصدد نشير الى الاستاذ جرسبيني الذي اقام للجريمة الوزن الاكبر في تقديره الحالة الخطره وذلك عند وضعه تحليلا لمقاييس هذه الحالة وهي 1- الجريمة 2- سلوك الفاعل قبل ارتكاب الجريمة 3- حياة الجاني الماضية 4- دراسة نفسية المجرم (خبرة ، ابحاث طبية ....وغير ذلك) "د" فاعتبر الجريمة هي الامارة القوية وان العناصر الاخرى هي مجرد عناصر اضافية او تكميلية ، لكونها العنصر الوحيد الذي يمكن التأكد منه وهي عنصر ضروري لاثبات الخطورة "2"

ويؤكد جارفالو على الاهمية القصوى للجريمة المرتكبة ويعتبرها مراة شخصية الجاني والتعبير الحقيقي عن شخصيته ، وان الجاني بمجرد ارتكابه للجريمة فانه يعبر عن نفسية خطيرة مؤهلة لارتكاب الجرائم من جديد ويدل على انه ليس كالاخرين من الناس العاديين "3"

ويؤيد الدكتور رمسيس بهنام "4" هذا الاتجاه ويدافع عنه اذ قال "ان الجريمة هي الامارة الاكيده الموثوق من توافرها ، اذ الامارات الاخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المتعذر الوقوف عليها ...."

ويعتبر الدكتور مامون سلامة[5] الجريمة هي العنصر الاول الذي يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الخطورة الاجرامية ، وذلك لانها من ذات طبيعة الفعل المحتمل ارتكابه في المستقبل ، كما انها تشكل واقعة مادية ملموسة يمكن التحقق منها بسهولة وبالاضافة الى ذلك فان الجريمة تكون لها دلالتها في الكشف عن شخصية مرتكبها ،

1- الاستاذ محمد حبيب هلال - المرجع السابق ص 69

2- Robinowicz :- ....OP. Cit .....P . 102

3- الدكتور عبد الله سليمان - المرجع السابق ص 254

4- الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - المرجع السابق 1037

5- الدكتور مامون سلامة - حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون - المرجع السابق ص 115

فالفرد يعبر عن شخصيته بالافعال التي تجعلها محسوسة في العالم الخارجي ويسترسل قائلا .... والجريمة هي دائما العنصر الحاسم في تقدير الخطورة وذلك ان الخطورة هي صفات نفسية تدفع الى الجريمة لا يمكن استنباطها او بحثها بطريق مباشر وانما يتم بطريق غير مباشر اي عن طريق السلوك المكون للجريمة"

الاتجاه الثاني

لا ينكر هذا الاتجاه اهمية الجريمة ودورها في تقدير الخطورة ولكنه يعتبرها مجرد احدى المؤشرات او الامارات المحسوسة للكشف عن شخصية الفاعل فقد جاء في تقرير الاستاذ لودي الذي تقدمه للمؤتمر الدولي الثاني لعلم الاجرام بباريس 1950 ان الامارات القانونية في معظم الاحوال تعد مجرد عناصر اضافيـــة للامارات الطبية النفسية التي يجب الاعتماد عليها اساسا في كشف الخطورة الاجرامية فهذه الامارات هي التي تفسر لنا الامارات القانونية وليس العكس، فمعرفة ان الجاني مريض بالبارانويا مثلا بعد فحصه طبيا قد يفسر جريمة القتل......... اذن الامارات القانونية المستفادة من الجريمة ليست حاسمة في تفسير حالة المجرم، بل على العكس تحتاج الامارات القانونية الى تفسير من خلال البحث العلمي (طبي، نفسي، اجتماعي)[1]

ويرى الاستاذ فيري انه لتقدير الخطورة الاجرامية ومدتها المحتملة واتجاهها يجب الاعتماد على ثلاث عناصر اساسية هي 1- طبيعة الجريمة المقترفة -2- البواعث الدافعة لها -3- شخصية الجاني ويؤكد فري على ان العنصر الشخصي هو اهم هذه العناصر، فليس المقصود من دراسة الجريمة المرتكبة سوى الكشف عن شخصية الجاني حيث لا ينظر الى الجريمة الا باعتبارها ظاهرة مادية في العالم الخارجي لها القدرة على تفسير شعور الجاني والدوافع المسيطرة عليه "2"

1- الدكتور احمد فتحي سرور - نظرية الخطورة الاجرامية - المرجع السابق ص 513

2- الدكتور عبد الله سليمان - المرجع السابق ص 252

وقد جاء الفقيه دي اسوا بمعيار يعتمد على العناصر التالية في تقدير حالة الخطورة الاجرامية"1"

1ـ شخصية الجاني في وجوهها الثلاث " الانتروبولوجية ، والنفسية والاخلاقية" 2ـ الحياة السابقة على الجريمة او العمل الاجرامي 3ـ سلوك الجاني بعد الجريمة 4ـ الجريمة او العمل المقترف 5ـ طبيعة البواعث ويعتبر ان اهم هذه العناصر هو شخصية الجاني ، وينتقد راي الاستاذ جرسبيني القائل بان الجريمة هي العنصر الاهم"2" فالجريمة ليست سوى امارة على الخطورة وان مركز هذه الخطورة هو شخصية الجاني

ويؤكد الدكتور احمد فتحي سرور بان شخصية المجرم هي دائما مركز الثقل الذي يعتمد عليه العلم الجنائي في تحديد الخطورة الاجرامية لا مجرد الجريمة التي ارتكبها فليس هناك اي تلازم بين فكرة الخطورة الاجرامية وفكرة عدم الشرعية ولعل اول ثمرة لهذه الحقيقة هي تصور الخطورة الاجرامية بدون جريمة"3"

ويقول الدكتور عبد الله سليمان"4" بانه لا يمكننا تحديد الخطورة الاجرامية وفقا للجريمة المرتكبة ، حيث ان الجريمة تعبر عن خلل في شخصية الفرد ، ومصدر هذا الخلل هو شخصية الفاعل وليس جريمته وهذا لا يعني اننا لا نقيم وزنا للجريمة بل بالعكس فالجريمة لها دلالة قوية على توافر الخطورة ولكنها لا تكفي لاثبات الخطورة التي هي اساسا حالة شخصية لصيقه بشخص الجاني

وهذا ما نذهب اليه اي اننا لا ننكر اهمية الجريمة في الدلالة على الخطورة الاجرامية كما اننا لا نعتبرها العنصر الاساسي لاثبات ذلك حيث ان الخطورة حالة

1ـ Rabinowicz :- ....OP. Cit . P. 103

2ـ De Asua :- La systemation Juridique ....OP .P . 357

3ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ـ ص 513

4ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ـ ص 245

شخصية يمكن اثباتها من خلال عوامل متعددة منها البواعث الخاصة بالفعل ـ صفات الجاني وطبعه ـ سلوك الفاعل واسلوب حياته السابق والمعاصر واللاحق للجريمة ـ الخ كما ان القول بان الجريمة هي الامارة الاولى اللازمة للكشف عن الخطورة الاجرامية قول يتعارض مع الاتجاه الفقهي والتشريعي الرامي الى تجريم بعض الحالات الخطيرة قبل الجريمة مثل التشرد والتسول والادمان على المسكرات والمخدرات فكلها حالات خطره لم تتحقق فيها جريمة بالفعل

ثانيا الامارات ذات الطابع الشخصي

تتعدد الامارات ذات الطابع الشخصي التي تكشف عن الخطورة وتدل على توافرها لدى شخص المجرم ويمكن ان نذكر منها على سبيل المثال البواعث الخاصة بالفعل الاجرامي ـ طبع المجرم وصفاته ـ سلوك الجاني واسلوب حياته السابق على الجريمة ـ سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة ـ البيئة الخاصة بالجاني وظروفه العائلية والاجتماعية .... وسوف نفسر هذه العناصر فيما يلي

١ـ البواعث الخاصة بالفعل الاجرامي

فاذا كانت البواعث لايعتد بها في مسؤلية الجاني عن جريمته فان القاضي يأخذها بعين الاعتبار عند تقديره الجزاء الجنائي ،ويقصد بالبواعث هنا الدوافع النفسية والعواطف المختلفة التي دفعت الفرد الى ارتكاب الجريمة" ١"

ويحتل الباعث .. محل الغاية عند القاضي في الكشف عن الخطورة الاجرامية من خلال القوة التي يفرزبها نفسه ويتمثل بها في وعي المجرم حيث انه كلما كان

١ـ الدكتور سمير الجنزوري ـ المرجع السابق ص ٤١

الباعث في دفعه للمجرم قويا ، كلما ضعفت حرية الاختيار السابقة لانعقاد النية على الجريمة وهذه الظاهرة تسمى بنزعة التهور ، Imutsu urta "1"

ويوجد للدافع على الاجرام مفهومان مفهوم واسع والاخر ضيق فطبقا للمفهوم الواسع يقصد بالبواعث على الاجرام الاسباب النفسية المتعلقة بالحياه النفسية للشخص في جميع جوانبها العاطفية او الانفعالية ، ولذا يدخل فيها الانانية وحب الذات والشعور بالعظمة ....

اما المقصود بالبواعث بالمعنى الضيق فانه ينصرف الى الغاية التي يسعى الى تحقيقها الجاني بواسطة الجريمة اي المنفعة التي يرمي الى تحقيقها بالجريمة ، فهي في هذا المعنى لا تتصل بالجانب النفسي ولكن بالجانب العقلي ، ولكن يلاحظ عدم الفصل التام بين الباعث في المفهوم الضيق وبين جوانب الحياة النفسية المرتبطة بالعواطف والانفعالات المختلفة

فالتخيل العقلي يرتبط بالعواطف والانفعالات التي تصحبه وبالتالي تشكل دافعا للسلوك الانساني لتحقيق الهدف ، ولذلك فان جميع الجرائم لهابواعث تعمل جاهدة لتحقيقها ، فالعمل الارادي هو عمل يسعى دائما لتحقيق غاية معينه ، ولذلك لا يمكن القول بان جريمة ارتكبت بدون باعث ،وكل مايرمي اليه هذا القول ان الباعث غير معلوم او انه غير متناسب والفعل الاجرامي او ليس هو الباعث الذي من اجله عاده ترتكب الجريمة موضع البحث" 2 "

ولم يحدد القانون التكييف القانوني للباعث على الرغم من دوره الهام في تقدير شخصية الفرد تاركا ذلك الى الاخلاق وعلم النفس ولهذا فانها تقسم البواعث الى

1- الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - المرجع السابق ص 1043

2- الدكتور مامون سلامة - قانون العقوبات - المرجع السابق ص 726

والدكتور مامون سلامة - حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون - المرجع السابق ص 121

الى بواعث نبيلة وبواعث خسيسة ويقصد بالباعث النبيل كل باعث يهدف الى التعاون الاجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية ، ويقصد بالباعث الخسيس كل باعث يهدف الى انزال الضرر بالمجتمع او تعريضه للخطر "1"

وبدون شك فان خطورة المجرمين تتفاوت تبعا لاختلاف نوع الباعث الدافع الى الاجرام فاذا كانت البواعث خسيسه كانت خطورته اكثر جسامه

2ـ طبع المجرم وصفاته

يلعب طبع المجرم دورا هاما في الكشف عن الخطورة الاجرامية ويقصد به النظام المنسق الذي تعودت الارادة على احترامه فيما تتخذه من قرارات وبمفهوم اخر مدى نصيب الانسان من ملكات القدره على قهر نزازع الشر "2"

فاذا كانت البواعث تعتبر هي القوة الدافعة الى انعقاد الارادة في مختلف المناسبات فان الطبع هو الطريقة التي تحيا النفسيه عليها ،فهو بذلك مصدر البواعث نفسها ، وفي الحقيقة ان لكل شخصية انسانية ثلاث مقومات جوهرية هي البنية الجسمية والمزاج ،والطباع

ونعني بالبنية الجسمية اعضاء الجسم الداخلية والخارجية حيث تكوينها ووظائفها ونقصد بالمزاج مجموع الانطباعات المعبره عن الحالة العامة التي يوجد عليها الجسم، اي طريقة تلقي مختلف الانطباعات والمجاوبة عليها ،فهو يمثل الانتقال من التكوين العضوي الى التكوين النفسي في حركتيها

ويعتبر الطبع بمثابة انتقاء بين كافة العوامل المحتملة في النفس ، ووليد الحالة التي توجد عليها النفس الباطن بصفة خاصة باعتباره مستودعا من طبقات

1ـ2 ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ النظرية العامة للقانون الجنائي ـ ص1049 ـ 1049

تترامى فيها النوازع والميول بالجنس والشعب اللذين ينتمي اليهما الفرد وبالاسرة التي هو نمو فيها وبحياته وهو جنين، وبطفولته وصباه وشبابه ، فضلا عن تلك التي احدثت تكونا في الانسان لتونها تتشأفي المرحلة الممثلة لمل‌ء نموه "1"

ويراد بصفات الجاني المميزه لشخصيته او الصفات النفسية والاخلاقية له ويقول بيللا فنسيا "ان صفات الجاني تتميز عن بواعث اجرامه حيث ان الشخص قد يكون صاحب صفات سيئة الا انه يتصرف في لحظة معينه تصرفا تقف وراءه بواعث نبيله بينما الشخص صاحب الصفات الطيبة قد يرتكب الجريمة وتكون دوافعه خسيسة ، ولهذا فانه من الضروري ان يبحث القاضي في صفات الجاني "2"

ومن الواجب عند تحديد صفات الجاني ان يراعي الواقع الخاص بالحياة الشعورية وخاصة ما يتعلق بالعاطفة والاراده وكل مايرتبط بالغرائز المختلفة واللاشعور وينبغي الاخذ بعين الاعتبار تقييم القدرة المانعة للفرد بالنسبة للبواعث والدوافع المختلفة والتي يتوقف عليها قدرة الفرد في منع تحقيق السلوك الشعوري او التلقائي "3"

ويتم تقييم صفات الفرد وفقا لمعيار الرجل المتوسط العادي في الجماعة التي يعيش فيها مع مراعاة السن التي يوجد فيها الجاني والظواهر المختلفة للمراحل المتعلقة بها كمرحلة المراهقة ومرحلة اليائس .... الخ من ظواهر السن النفسية والعضوية

وقد اثبتت الدراسات الاجرامية ان صفات منتشره بين طوائف الجناه منها عدم الاستقرار والتلون والتهور ، وسهولة الايحاء والتأثير وغير ذلك من الصفات المختلفة الدالة على خطورة الشخص الاجرامية باعتبار انها تشكل استعدادا لنمو السلوك الاجرامي "4"

1ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ النظرية العامة للقانون الجنائي ـ المرجع السابق ص 1065

2ـ الدكتور سمير الجنزوري ـ المرجع السابق ص 104

3ـ الدكتور مامون سلامة ـ قانون العقوبات ـ المرجع السابق ص 72

4ـ الدكتور مامون سلامة ـ حدود سلطة القاضي .... المرجع السابق ص 122

3 سوابق الجاني واضطرابات السابق على الجريمة

تعتبر سوابق المتهم من العناصر الجوهرية الكاشفة عن خطورة المجرم والتعرف على شخصيته الاجرامية ، وهي تفيد في مجالنا كل ما سبق ارتكابه من جرائم سواء صدر منها حكم ام لا ،وهي تتضمن احكام الادانه بغض النظر عن نوعها ، وكذلك الاحكام التي سقطت بالتقادم برد الاعتبار القانوني او القضائي او احكام البراءه لعدم كفاية الادلة او بسقوطها بالتقادم او التي تقرر فيها عدم قبول الدعوى لسبب عدم تقديم الشكوى او الاذن او الطلب ، اللازم لتحريكهــا اتجاه الجاني او بسبب التنازل عنها ، وكذلك تلك الاحكام المدنية الكاشفة عن شخصية الفرد الاجرامية ، كاحكام الحجز واشهار الافلاس او التطليق

وتتضمن حياة الجاني السابقة حياته الدراسية وعلاقاته مع زملائه في الدراسة وعلاقاته في العمل وفي الخدمة العسكرية وبصفة عامة اتجاهات الفرد وعاداته وخاصة الضار منها مثل الادمان على المسكرات او المخدرات او ممارسة القمار ومدى عنايته باسرته وغير ذلك من الوسائل التي تكشف عن شخصية الجاني ومدى خطورته الاجرامية وقدرته على الانسجام مع المجتمع الذي يعيش فيه واحترامه للانظمه واللوائح التي ينظمها "1"

ومن المفروض ان يتعرف القاضي على مسلك المجرم قبل ارتكابه لجريمته ، فمن الممكن ان يكون سلوكه ومعيشته خارجا عن القانون ، ولكنه لم يقع تحت يد العداله الجنائية لحنكته ومهارته وقدرته على الافلات "2"

4ـ سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة

يعتبر سلوك الجاني المعاصر واللاحق

1ـ الدكتور يسر انور علي ـ المرجع السابق ص 205

2 الدكتور سمير الجنزوري ـ المرجع السابق ص 135

الخطورة الاجرامية وهذا بين المجرمين المعتادين وذوى الميل الاجرامى

ويمثل سلوك الجانى اثناء تنفيذ الجزاء الجنائى اهمية خاصة وخصوصا فى الافرج الشرطى او انتهاء او امتداد فترة التدبير الاحترازى ، ولا يفوتنا فى هذا الموضع التذكير بان المجرمين السيئين وخاصة المعتادين على الاجرام يفضلون العيش فى داخل السجن ولذا يجب التعامل معهم بنوع من التبصر والخبرة والحيطه والحذر لعدم الانخداع بزوال خطورتهم الاجرامية

5ـ البيئة الخاصة بالجانى وظروفه العائلية والاجتماعية

بدون شك يمكن الاستعانه بالظروف البيئية المحيطة بالجانى فى الاستدلال على الخطورة الاجرامية ومثل هذه الظروف ،الظروف الاقتصادية والادبية والاجتماعية للجماعة التى يعيش فيها مثل العادات والتقاليد التى تحكم الجماعة وتسيطر عليها كالاخذ بالثار ،وحمل السلاح ،فتعلم الفرد وثقافته ودرجة كفائته فى العمل الذى يقوم به والاعباء العائلية الملقاه على عاتقه كلها عوامل لابد من اخذها بعين الاعتبار عند تقدير الخطورة الاجرامية ،وكذلك الظروف الاجتماعية مثل الظروف العائلية وظروف الوالدين وهل هما مقيمين معه ام لا ، وما اذا كانت والدته تمارس الدعارة او اخته ،وكافة الظروف التى من شانها الكشف عن الوسط الذى يعيش فيه "1"

وتتسم بالاهمية كذلك الظروف الطبيعية المحيطة بالجانى وقت اقترافه الواقعة الاجرامية او بعدها كالمناخ وطبيعة التربه والفصول والحرارة فقد ثبت بان ظروف البيئة الطبيعية تؤثر على السلوك الانسانى وان البيئة تؤثر وتتأثر بالشخص "2"

فتولف جميع هذه العوامل وحدة واحدة فى تقدير الشخصية الاجرامية ، فيزداد

1ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ النظرية العامة للقانون الجنائى ـ المرجع السابق ص 1054
والدكتور مامون سلامة ـ قانون العقوبات ـ المرجع السابق ص 731
2ـ الدكتور يسر انور على ـ المرجع السابق ـ ص 206

مدى الخطورة الاجرامية كلما زادت وتنوعت العوامل المؤثرة والمهيئة لها كما انها تختلف تبعا لاختلاف طبيعة هذه العوامل فطرية ام مكتسبة دائمة او موقتة فاذا ضعف الفرد في التحكم والسيطرة على سلوكه وتصرفاته لاسباب مرضية فانه يصبح اكثر استعدادا للعوامل والمؤثرات الخارجية والداخلية المهيئة للسلوك الاجرامي ، وفي هذا يكمن جوهر الخطورة الاجرامية التي تفيد ان حالة الشخص تنذر باحتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل

المطلب الثالث

تقدير جسامة الخطورة الاجرامية

لقد سبق ان قلنا بان الخطورة الاجرامية تتوقف على تفاعل العوامل ـ الداخلية والخارجية ـ المؤدية الى حدوثها ، غير ان هذه العوامل تختلف من فرد الى اخر الامر الذي يقود الى تغير وتفاوت درجة الخطورة من فرد الى اخر ،ولتقدير جسامة الخطورة نميز في البداية بين اتجاهين كبيرين في هذا المضمار

الاتجاه الاول يذهب الى رفض حتمية العلاقة بين جسامة الجريمة المرتكبة وبين الخطورة الاجرامية ، وحتى بين تكرار الجريمة وبين الخطورة فيقول الاستاذ دي قريف[1] ان قياس الخطورة الاجرامية يجب ان يكون موضوعا لدراسة شخصية الفرد ، وان تقديرها الكلينيكي يجب ان يؤسس في غالب الاحوال على التكوين العقلي ،ويرى الفقيه هرزوج بانه يجب ان تدرس الجريمة كباقي الامارات الدالة على الخطورة الاجرامية" 2 " ويرى كنبرك Kinberg بانه ليس ثمة ارتباط بين جسامة الجريمة واستعداد المجرم

---

1 ـ J.Pinatel; Introduction du point..................OP.P331

2 ـ Herzog; Introduction juridique.................OP.P348 -349

للعوده اليها [1] ويذهب رابنوفكز [2] الى ضرورة عدم الخلط بين الخطورة الموضوعية للجريمة التى ارتكبها وبين الخطورة الكامنه لدى المجرم وهذا مانذهب اليه ونؤيده فلا يمكن الاعتماد فقط على الجريمة فى قياس الخطورة الاجرامية باعتبارها حالة شخصية تنتج من تفاعل العديد من العوامل الداخلية والخارجية قد تكون الجريمة هى المعيار اللازم لقياس الخطورة الاجرامية وقد لا تكون كذلك وبالتالى يجب الاعتماد على المعايير الاخرى لقياس الخطورة الاجرامية

الاتجاه الثانى يرفض هذا الاتجاه الاتجاه السابق ويرى بان الجريمة هى المعيار الوحيد لقياس الخطورة الاجرامية وان المعايير الاخرى تعتبر اضافية او تكميلية ، وعلى هذا فان الجريمة الجسيمة تفيد بان خطورة الجانى كبيره ،بينما الخطورة الضعيفة يستدل عليها من خلال الجريمة الطفيفة وعلى هذا فان من يرتكب عدة جرائم يعتبر خطير جدا وعلى المجتمع اقصاءه او استبعاده وهذا مايعرف بنظام النفى فى فرنسا ،ونحن نرفض هذا الاتجاه على اطلاقه ونسلم بصحة الاتجاه السابق للاسباب السابقة الذكر

- معايير قياس جسامة الخطورة الاجرامية

يلجأ الفقه الى ثلاث معايير لقياس جسامة الخطورة الاجرامية نذكرها فيما يلى

1- قوة الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة

يقول بعض الفقهاء طالما ان الاحتمال يمثل جوهر الخطورة الاجرامية ،فانه لا مفر من التسليم بقدرته على احتساب درجة الخطورة الاجرامية،

1- الدكتور احمد فتحى سرور - الاختبار القضائى - القاهرة -1965 ، ص 173

2- Rabinowicz ;.... ....OP.P.100

وتبعا لذلك يمكن القول بان الخطورة تزداد جسامة كلما زادت درجة الاحتمال ، وانها تقل تبعا لتضاؤل هذا الاحتمال ، فهي تزداد او تنقص وفقا لقرب هذا الاحتمال او بعده ولا شك ان تقدير درجة الاحتمال تتوقف على اهمية العوامل المنشئة للخطورة وعددها ودوامها فهذه العوامل تحدد وتكيف الحالة النفسية التي تستمد منها الخطورة "1"

لا يصلح هذا المعيار في حد ذاته كمعيار لقياس جسامة الخطورة الاجرامية اذ لا يجوز ربط جسامة الجريمة باهمية الاحتمال الذي لا يصلح لتقدير جسامتها ، لان الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة هو بذاته مدلول الخطورة وبالتالي لا يمكن قياس الاحتمال الا بمعيار اخر" 3"

2ـ المصلحة التي تهددها بالضرر

يتمثل جوهر الخطورة الاجرامية في احتمال ارتكاب جريمة التي تشكل اعتداء على مصالح الفرد والجماعة المحمية بالقانون ، فالخطورة تبعا لذلك تمثل اعتداء على هذه المصالح المحمية ، وعليه كلما كانت هذه المصالح ذات اهمية كلما كانت الخطورة المعتدية جسيمة ، واذا كانت تلك المصالح قليلة الاهمية كانت الخطورة الاجرامية بسيطة ، وهذا ما نجده عند جارفالو لكونه يقيس جسامة الخطورة بالاعتماد على معيارين الاول وهو احتمال العودة الى الجريمة والثاني مقدار ما يحدثه العمل الاجرامي من خشية في الضمير الاجتماعي" 2"

رغم بعض الفقهاء التسليم بدور المصلحة المهددة بالضرر في قياس الخطورة الاجرامية وقالوا بان الاهمية الموضوعية للضرر المحتمل لا يمكن اعتبارها مقياسا لجسامة الخطورة وبين النهاية من الخطورة الاجرامية في حالة الفرد النفسية ، فمن الخطأ

1ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة .... المرجع السابق ص 154

2ـ Aly Badawi ; Analyse OP.P.5

3ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ص 154

قياس الخطورة الاجرامية تبعا للجسامة الموضوعية للجريمة ، لان الضرر الناتج عن الجريمة ما هو الا اثر من اثارها فكيف يمكن قياس جسامة الخطورة على اثار الجريمة ؟ فلا بد قبل القول بان مصلحة مهددة بالضرر التاكد من توافر الخطورة وتحديد درجتها اي تحديد درجة الخطر الذي يهدد المصلحة والذي قد يؤدي الى وقوع الجريمة" 1 " وبالتالي يعتبر تحديد درجة الخطورة امر يسبق المصلحة التي يحتمل ان يصيبها الضرر والجسامة الموضوعية للجريمة المحتملة لا يمكن ان تصلح لقياس درجة الخطورة الاجرامية" 2 "

3ـ العوامل المنشئة لها

قيل بان الخطورة تتوقف على اهمية العوامل المنشئة لها وتأثيرها على شخصية المجرم ، وقد حدد الاستاذ فيري العوامل في ثلاث عوامل ـ عضوي ـ طبيعي ـ اجتماعي ـ وتعتبر الجريمة نتاج لتفاعل تلك العوامل مجتمعة مع اختلاف نسبة وجود كل منها تبعا لتباين الجرائم وتغاير الاشخاص ، فهي خلاصة تفاعل بين الداخل والخارج ولا فكاك للخارج عن الداخل كما انه لا انفصال للداخل عن الخارج في توليد كل جريمة وكل ما في الامر ان يكون للداخل دورا هاما في احداث النتيجة ، وتارة يكون هذا الدور للعوامل الخارجية" 3 "

وبناء على هذا التحديد قسمت المدرسة الوضعية المجرمين الى طوائف ـ طائفة المجرمون بطبيعتهم ـ وطائفة المجرمين مختلوا العقل يرجع اجرامهم اولا الى العوامل الداخلية ، في حين المجرمون بصدفة والمجرمون المعتادين يرجع اجرامهم الى العوامل الخارجية، وقد قيل بانه كلما كان الاجرام راجعا الى العوامل الداخلية اكثر من رجوعه الى العوامل الخارجية كانت الخطورة على درجة اشد " 4 " والخطورة العائدة الى العوامل المستمرة اشد من الخطورة العائدة الى العوامل الموقتة او العابرة" 5 "

1ـ Aly Badawi ; Analyse. OP.P58-59

2ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ـ المرجع السابق ص 54

3ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ النظرية العامة للقانون الجنائي ـ المرجع السابق ص 1033

4ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص 261

5ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ـ ص 54

وتعد الخطورة خاصة عند ما تدفع بصاحبها الى ارتكاب نوع معين من الجرائم وهنا لا يكون للعامل الخارجي دور محسوس وتعتبر الخطورة عامة عند ما توجه حاملها الى ارتكاب الجريمة دون تحديد طائفة معينه وهنا يبرز دور العامل الخارجي في تحديد نوع الاجرام الذي يمكن ان تتمخض عنه الخطورة

ولا يصلح هذا المعيار كسابقيه لقياس جسامة الخطورة الاجرامية فاذا كانت الخطورة هي نتاج لتفاعل ثلاث عوامل (عضوية ـ طبيعية ـ اجتماعية) فانه يصعب رد الخطورة الى احد هذه العوامل واستبعاد العوامل الاخرى ، والخطورة كالجريمة هي على الغالب حصيلة هذه العوامل وليست نتيجة لاحدها دون الاخرين، صحيح ان الخطورة التي مصدرها العوامل الداخلية هي اشد من الخطورة التي مصدرها العوامل الخارجية ولكن الامر ليس حتما في كل الاحوال فقد تعود خطورة الفرد الى العوامل الخارجية فقط في بعض الاحوال

فقياس جسامة الخطورة لا يتوقف على العوامل المنشئه لها بل يتوقف ايضا على ما لها من تأثير موءقت او دائم على الشخصية الاجرامية "1"

وفي الحقيقة ان الخطورة الاجرامية تنذر بوقوع جريمة في المستقبل ، وجسامة الخطورة مرتبط بجسامة الجريمة المتوقع حدوثها ، ويمكن ترتيب الجرائم بحسب جسامتها الى جرائم الاشخاص وجرائم الاموال .والتهديد بالاعتداء على الاشخاص يعتبر اكثر جسامة من التهديد بالاعتداء على الاموال كما تتوقف الخطورة في تقديرها على مقدار الضرر المهدد بحدوثها ،كما انها ترتبط بكثافة الاحتمال المتجه نحو احداث الجريمة، فكلما زادت قوة الاحتمال وكثافته كلما ازداد توقع حدوث النتيجة ،وتعتبر العوامل الداخلية اكثر اهمية

Aly Badawi ; Anelyse OP.P60

1ـ والدكتور رمسيس بهنام ـ علم الاجرام ـ الجزء الثاني ـ الاسكندرية ـ 1960 ص 304

من العوامل الخارجية لكونها تمتاز بالاستمرار والثبات

اذن كل المعايير السابقة لا تكفي منفردة لقياس جسامة الخطورة الاجرامية وانه لقياس جسامة الخطورة الاجرامية لا بد من دراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها التى تمكن من استنباط النوازع الاجرامية التى تنبعث من الشخصية ومدى وضوح هذه النوازع او عمقها بالاضافة الى بذل العناية في معرفة الموءثرات الخارجية التى يتعرض لها الفرد ومدى تفاعلها مع حالته النفسية الخطيرة ،

الباب الثاني

تأثير نظرية الخطورة الاجرامية على المبادىء العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة

تمهيد وتقسيم

ادى ظهور نظرية الخطورة الاجرامية الى خلق فكرة التدابير الاحترازية التي اعتبرت من اهم الاثار المترتبة عن نظرية الخطورة الاجرامية فهي الوسيلة الوحيدة اللازمة للقضاء عليها ، فارتبطت التدابير الاحترازية بالخطورة الاجرامية ارتباطا وثيقا ، وعن طريق هذا الارتباط الوثيق استطاعت نظرية الخطورة الاجرامية ان تحدث تأثيرا هاما على المبادىء العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ، ولكي يبدو هذا التأثير واضحا قسمنا هذا الباب الى الفصلين التاليين

الفصل الاول تأثير نظرية الخطورة الاجرامية على الاحكام الموضوعية للتشريعات الجنائية المعاصرة

الفصل الثاني تأثير نظرية الخطورة الاجرامية على الاحكام الاجرائية للتشريعات الجنائية المعاصرة

الفصـــــــل الاول

تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على الاحكام الموضوعيـة للتشريعات الجنائية المعاصـــرة

تقسيـــم

لكى يتضح لنا كيف استطاعت نظرية الخطورة الاجرامية ان تؤثر على الاحكام الموضوعية للتشريعات الجنائية المعاصرة ، نقسم هذا الفصل الى المباحث التاليـة

المبحث الاول   تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على مبدا الشرعية

المبحث الثانى   تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على المسوئلية الجنائية

المبحث الثالث   تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على المحاولــة

المبحث الرابع   الخطورة الاجرامية والظروف المخففة

المبحث الخامس   ضرورة مراعاة الخطورة الاجرامية عند تطبيق بعض الانظمـة العقابية

المبحث الاول

تاثير نظريـة الخطورة الاجرامية على مبدا الشرعيـة

تقسيـم

لمعرفة ماذا كانت نظرية الخطورة الاجرامية استطاعت ان تحدث تاثيرا على مبدا الشرعية ام لا ، فانه من الضرورى التعرف على المبدا نفسه وبعد ذلك نفسر كيف استطاعت نظرية الخطورة الاجرامية ان تدخل تعديلات جوهرية على المبدا ولهذا قسمنا هذا المبحث الى المطلبين التاليين

المطلب الاول   ماهية مبدا الشرعية

المطلب الثانى   مدى تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على مبدا الشرعية

الفرع الاول   ضرورة النص على الحالات الخطرة

الفرع الثانى   ضرورة النص على التدابير الاحترازيـــة

المطلب الاول

ماهيــــة مبـــــدأ الشرعيـــــة

ولتحديد ماهية مبدأ الشرعيـة لابد من دراسته من خلال العناصر التالية

اولا   مفهوم المبدأ

ثانيا   اهمية المبدأ

ثالثا   الانتقادات الموجهة للمبدأ والرد عليهــا

رابعا   نتائج مبدأ الشرعية

اولا   مفهوم مبدأ الشرعيـة

يرجع الفضل الى الفقيه فويرباخ فى صياغة هذا المبدأ بقولــه Nullus Crimen Nulla poena sine lege وهو مايشار اليه فى العادة " بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" ويقصد بالمبدأ " انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" اى ان القانون يحدد الجرائم والعقوبات فلا يستطيع القاضى ان يخلق جريمة جديدة او عقوبة جديدة لجريمة قائمة ،فيحدد القانون الجرائم ويبين اركانها وفى المقابل العقوبة المقررة لها ومدتها ونوعها "1"

ثانيا   اهمية مبدأ الشرعية

يعتبر المبدأ ضمانه للحريات الافراد وحقوقهم من جهه وحمايـة لحقوق المجتمع من جهه اخرى ،فلا يستطيع السلطات العامة معاقبة الفرد الا بعد النص على الافعال المجرمة وتبيان ماهيتها وبهذا يعد المبدا سياج يحمى الفـــرد

1- Levasseur ; Le domaine d'application dans le temps de loi en repressive le Caire (1963-1964) ,P.26

وحقوقه من تسلط السلطات الحاكمة ، وفى الوقت ذاته تلعب القاعدة القانونية دورا وقائيا فى المجتمع باعتبارها اوامر صارمة تمنع الافراد من الاعتداء على المجتمع ،

ويرتبط مبدأ الشرعية بمبدأين جوهريين من مبادئ الدولة المتحضرة هما — مبدا سيادة القانون ومبدا الفصل بين السلطات — ففيما يخص المبدأ الاول تعمل الدولة المتحضرة على اختلاف اشكالها على احترام سيادة القانون معتبرة نفسها دولة قانونية "1" فالقانون يطبق على اجهزة الدولة كما يطبق على الافراد ، وفى الوقت ذاته هو — القانون — الحكم بين تصرفات الافراد وتصرفات الدولة ، وعندما توقع الدولة العقاب على الافراد فانها تطبق القانون بعيدا عن الطغيان والتعسف ، ولاهمية هذا المبدا قد نصت عليه بعض الدول فى دساتيرها "2" وبعضها الاخر نص عليه فى المواد الاولى من قانون العقوبات فنصت المادة الاولى من قانون العقوبات الليبى على انه " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" وبمقتضى المادة الاولى من قانون الكويت " لا يعد الفعل جريمة ولا يجوز توقيع عقوبة من اجله الا بناء على نص فى القانون " وتنص المادة الاولى من القانون الجزائرى بانه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن الا بنص القانون "

وبخصوص المبدا الثانى يعمل مبدا الشرعية على الفصل بين السلطات القائمة فى الدولة وهى — التشريعية — والقضائية — والتنفيذية — ولا يسمح لاحدهما بالاعتداء على الاخرى

— بخصوص السلطة التشريعية يعتبر المشرع وحده صاحب الحق فى اصدار القانون باعتباره الحارس الطبيعى للنظام والمعبر عن ارادة المجتمع، وهو حق وواجب عليه ايضا، فلا يمكنه التخلى او التنازل عنه الى فى نطاق ضيق ينص عليه القانون، فالمشرع وحده القادر على

---

1 — الاستاذ حسين جميل — حقوق الانسان والقانون الجنائى — معهد البحوث والدراسات العربية — جامعة الدول العربية — 1972 ص 15
والدكتور احمد فتحى سرور — الشرعية والاجراءات الجنائية — القاهرة — 1977 ص 101

2 — ومن دساتير البلاد العربية — المادة 25 من دستور مصر 1964 والمادة 20 من دستور العراق 1964 والمادة 32 من دستور الكويت 1962 والمادة 17 من دستور ليبيا 1951 انظر بالتفصيل الدكتور محمود مصطفى — اصول قانون العقوبات فى الدول العربية — القاهرة — 1970 ص 2

على الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق الافراد ويستلزم مبدا الشرعية وضوحا خاصا فى النصوص القانونية ، فلا يكفى ان تحدد تلك النصوص الافعال المجرمة بل لا بد من ان تبين كل جريمة وما هى اركانها وعناصرها والظروف المكونة لها والظروف التى تعدل من جسامتها بشكل يستبعد معه كل لبس وغموض "1"

- بخصوص السلطة القضائية يعمل القاضى على تطبيق القانون حسب الجريمة الماثلة امامه وعليه ان يصدر حكما فيها بالادانه او البراءة ،كما انه لايتحرك الا بعد تاكده بان الجريمة المعروضة عليه مجرمة بحكم القانون ، وهذا ما يتطلب تبيان التكييف القانونى الموائمة الاجرامية والنص الذى يحكمها فى صحيفة الدعوى كما ان قاضى التحقيق لا يستطيع ان يباشر الدعوى طالما تخلف احد عناصرها "2"

ويقتضى المبدا ان يطبق القاضى بالجزاء المنصوص عليه مقابل الجريمة المرتكبة ويحظر عليه اللجوء الى القياس ،فعمله مقصور على تطبيق القانون لا انشاءه ، وعليه أن يسعى فى تفسيره للنصوص الى ارادة القانون دون ارادة المشرع التى لا يمكن ادراكها حيث انها تعود الى ارادة مجموعة من الاشخاص قد تكون متعارضة ، فالنص القانونى بعد وضعه ينفصل عن ارادة واضعيه ويصبح له ارادة مستقلة "3"

- وبخصوص السلطة التنفيذية يجب عليها عدم اخضاع اى فرد من افراد المجتمع للجزاء الجنائى الا بمقتضى القانون وبعد حكم القضاء ، غير ان القانون قد يعطى الادارة حق التدخل فى بعض الحالات - مثل الجرائم الاقتصادية والجمركية - بدل من القضاء فهل يعد هذا اعتداء على مبدا الشرعية ؟

2-1
Levasseur; Le domaine d'application............OP.P.5oEt 51

3- الدكتور رمسيس بهنام - الجريمة والمجرم والجزاء - المرجع السابق ص119
ويرى اغلب الفقهاء انه يجب على القاضى ان يجتهد للوصول فى تفسيره الى ارادة المشرع - الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات اللبنانى - المرجع السابق ص ٧٩ وليفاسير - المرجع السابق ص 51

يرى الاستاذ ليفاسير ان هذا التدخل يشكل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات يستلزم تعديله "1" غير اننا لا نعتبر هذا التدخل يكون اعتداء على مبدا الشرعية طالما ان التدخل تم بمقتضى القانون الذى حدد مقدار الجزاء ونوعه وقد يفوض المشرع الادارة فى بعض الاحيان باصدار قانون فهل يشكل ذلك اعتداء على مبدا الشرعية ؟ فى الواقع ان مثل هذا لا يمثل اى اعتداء على المبدا لان المشرع هو الذى منح الادارة الحق فى اصدار مثل هذا القانون ، وللمشرع الحق فى التفويض كما له الحق فى العدول عن تفويضه او تعديله ،

ثالثا الانتقادات الموجهة لمبدا الشرعية والرد عليها

لقد تعرض المبدا لنقد شديد من طرف بعض الفقهاء فقيل بان التشريع الجنائى يعد وفقا لمبدا الشرعية ضمانة هامة للاشرار اذ بامكانهم الافلات من المسؤلية الجنائية لكون تصرفاتهم بعيدة عن مضمون التكييف القانونى للجرائم على الرغم من تصرفاتهم الشريرة ، ولهذا قالوا بان قانون العقوبات هو اكبر ميثاق للاشرار "2 Grande charte des malfaiteurs طالما كان النص الجديد ضروريا لمعاقبتهم على الافعال التى لم ينص عليها القانون ولم يستطيع توقيعه عليهم ، وقيل بان مبدا الشرعية مبدا جامد ويعتبر "3" يجعل القاضى عبدا للنص ويؤدى بالجناة الى الافلات من العقاب لاستفادتهم من الثغرات القانونية ، طالما ان المشرع لا يستطيع تحديد كافة الافعال الخطرة مسبقا كما انه مبدا عاجز عن مسايرة التطور العلمى والوسائل المستعملة فى ارتكاب الجرائم من قبل المجرمين ،

ويرى بعض الفقهاء بان النصوص القانونية نفسها تمتاز بالغموض "4" والمرونة

1– Levasseur ? Le domaine............ OP.P.54

2– الدكتور محمد زكى ابو عامر – المرجع السابق ص 13

3– الدكتور على راشد – القانون الجنائى – المدخل واصول النظرية العامة– القاهرة 1974 ص 154

والدكتور السعيد مصطفى السعيد – الاحكام العامة فى قانون العقوبات – القاهرة 1952 ص 73

4– Jean Constant; Chronique de la legalité des peines ;Rev;de dr.pen.et de crim.(1935)P.590

والقضائية كما انه لا يسمح للقاضي باستعمال القياس او التفسير الواسع وهذا ما يجعل عمل القاضي صعب قد يؤدي الى تعطيل النصوص القانونية وافلات المجرمين من العقاب لكونه عاجزا عن تجريم بعض الافعال التي تهدد امن المجتمع واستقراره "1" ولذا وصف المبدا بانه لا اجتماعي ،وقيل بان التطبيق الجامد لمبدا الشرعية يؤدي بالضرورة الى تغليب مصلحة المجرم على مصلحة الجماعة ، لكونه يستفيد من الثغرات التي تعترض النصوص القانونية في حين انه يجب تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة المجرم وذلك يكون باللجوء الى التفسير الواسع للنصوص وباللجوء ايضا الى القياس لكي تستطيع محاربة الاجرام بصورة ايجابية "2"

وانتقد المبدا ايضا لعدم مراعاته لافكار السياسة الجنائية الحديثة وخصوصا مبدا تفريد العقاب لكونه ينظر الى الجريمة ككيان قانوني مجرد دون النظر اطلاقا الى شخص فاعلها فمبدا الشرعية يعتبر ميزان يزن بين الاضرار المادية الناتجة عن الجريمة في كف وبين العقوبة اللازمة لها في الكف الاخرى، الامر الذي يؤدي به الى استبعاد الخطورة الاجرامية وكذلك مبدا التفريد العقابي عند تقديره للعقوبة "3" ويترتب على ذلك معارضة لمبادئ الدفاع الاجتماعي الهادفة لحماية المجتمع واصلاح الجاني وتاهيله والعمل على محاربة خطورة الفرد الاجرامية قبل وقوع الجريمة وبعد وقوعها،واخيرا فانه يقف حجر عثره في وجه افكار الدفاع الاجتماعي التي تعتمد على اعتقال المجرم الخطر في احدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي لمدة غير محددة "4"

غير ان تلك الانتقادات يمكن الرد عليها والابقاء على مبدا الشرعية باعتباره الضمانة الجوهرية اللازمة لحماية الافراد وحقوقهم

فيمكن التغلب على غموض النص وجموده بلجوء المشرع الى عبارات مرنه يحقق بها

1- الدكتور عبد الله سليمان- المرجع السابق ص 34

2-3- Levasseur ; Le domaine..... ....OP.P30 et 31

4- Jean Constant;Chronique.............OP.P.581

بها التوازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد ، فلا تكون ضيقة تجعل مهمة القاضي مقتصرة على التطبيق الحرفي لها عاجزا عن ان يجد فيها الاداة اللازمة لحماية المجتمع من الافعال الضارة به ، ولا تكون واسعة تسمح له باهدار حقوق الافراد "1" وقد اشار المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي المنعقد في باريس الى ذلك بقوله ان مبدا قانونية الجريمة والعقوبة ضمانة لا مفر عنها لحماية الحرية الفردية ، ويجب استبعاد طريق القياس عن نصوص التجريم ، واوصى بان تصاغ نصوص التجريم في عبارات مرنه تسمح للقاضي عند تطبيقها مراعاة ظروف الحياة الاجتماعية ومقتضيات المصلحة العامة والدفاع الاجتماعي ، ومما يساعد ايضا على تجاوز جمود النص الاخذ بنظرية التفسير الكاشف واستبعاد التفسير الضيق عند تفسير النصوص التجريمية ، ويعني ذلك ان القاضي يستطيع تفسير النصوص التجريمية وفقا لما تبتغيه حكمة الشارع حتى ولو لم تشير اليها حرفية النص وبذلك يستطيع النص فرض سيطرته على المجرمين الذين يمكنهم الاستفادة من ثغرات الصياغة القانونية للنصوص "2" وقد عمدت التشريعات الجنائية الحديثة الى منح القاضي سلطة تقديرية تسمح له بتفريد العقاب والملائمة بين العقوبة وشخصية الجاني .

وهكذا يمكن المحافظة على مبدا الشرعية باعتبارة الضمانة اللازمة لحماية الافراد وحرياتهم امام تحكم القضاة وطغيان الادارة ، كما انه يعتبر الضمانة الاكيدة لاستغلال القضاء ونزاهته ففي الوقت الذي يحمي فيه المبدا حريات الافراد فانه يقي السلطة القضائية من سيطرة السلطة التنفيذية وهذا يعد من اهم نتائج المبدا — الفصل بين السلطات — فلم يعد القاضي موظفا عند السلطة التنفيذية لا يستطيع مخالفة اوامرها بل اصبح يتمتع باستقلاله و ربته وهو ما يؤدي الى تحقيق العدالة والنزاهة .

رابعا نتائج مبدا الشرعية

يترتب على مبدا الشرعية ثلاث نتائج عامة هي حصر مصادر

---

1 — الدكتور محمود نجيب حسني — شرح قانون العقوبات — القسم العام — 1977 ص 75

2 — الدكتور علي راشد — القانون الجنائي — المرجع السابق ص 154 — 155

التجريم والعقاب في النصوص التشريعية – عدم رجعية القاعدة الجنائية الى الماضي – حظر القياس والتزام التفسير الكاشف للنصوص –

1– حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية

يعتبر القانون المكتوب تبعا لمبدا " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" هو المصدر الوحيد للقاعدة الجنائية، وذلك يعني استبعاد المصادر الاخرى كالعرف، والعدالة، والقانون الطبيعي، والعادات، من نطاق القانون الجنائي، ويقصد بالنص التشريعي القاعدة القانونية المكتوبة الصادرة عن سلطة لها الاختصاص باصدارها وفقا للدستور" 1" والاصل تصدر القاعدة القانونية من السلطة المختصة بالتشريع في الدولة طبقا للدستور هي عادة البرلمانات التي تتعدد اسمائها كما يمكن ان تصدر من طرف السلطة التنفيذية في احوال معينة واشخاص بالذات، يتولى الدستور تحديدها "2"

2– عدم رجعية القاعدة الجنائية الى الماضي

تعد هذه النتيجة نتيجة حتمية لمبدا الشرعية" 3" وهي تفيد بانه لا يجوز ان يحكم على الشخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه او الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة اشد من التي كانت موضوعة لها وقت ارتكابها وباختصار لا يجوز تسوىء مركز المتهم بتوسيع نطاق التجريم او تشديد العقوبة فالقوانين الجديدة والعودة بها الى الماضي ونظرا لاهمية المبدا فقد نصت عليه الدساتير والقوانين الجنائية " 3" كقاعدة مكملة ولازمة لمبدا الشرعية

ولكن غالبية القوانين تنص على رجعية القاعدة الجنائية اذا كانت اصلح للمتهم ويمكن تبرير ذلك بان قاعدة عدم رجعية القاعدة الجنائية على الماضي قد تقررت

1–2 – الدكتور محمد زكي ابو عامر – المرجع السابق–ص 4 – 49

3– الدكتور علي راشد – القانون الجنائي – المرجع السابق –ص 16 والدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق –ص 9

3– انظر بالتفصيل الدكتور محمود مصطفى – اصول قانون العقوبات في .... المرجع السابق –ص 22

كضمانة عامة لحريات الافراد ولذا يجب ان يسرى القانون الذى يحكم الواقعة الاجرامية وقت ارتكابها طالما ان هذه القاعدة تقررت لحمايتهم وحماية مصالحهم ويتبع ذلك ان القانون الجديد يسرى فورا اذا كان اصلح للمتهم" 1"

3ـ حظر القياس والتزام التفسير الكاشف

يتجه الفقه الى الاعتراف للقاضي باستعمال طريقة التفسير الكاشف للنصوص مع استبعاد التفسير الضيق لها ، والنهج المتبع فى تفسير النصوص الجنائية هو البحث عن ارادة المشرع ،مع ملاحظة ان التفسير الكاشف يجب ان يبقى ضمن حدود واضحة لا تصل به الى درجة خلق جرائم وعقوبات جديدة" 2" كما ان مجال حظر القياس يقف عند حدود النصوص المقررة للجرائم والعقوبات باعتبار ان هذه القواعد وحدها هى التى تخضع لمبدا الشرعية، اما النصوص الجزائية التى لا تقرر جريمة او تقرر عقوبة فان القياس فيها جائز ، ومن بين هذه القواعد التى تخضع لاسباب الاباحة او موانع المسوءولية ،او موانع العقاب لان القياس فى مجالها لا يضر بالحقوق الفردية للافراد ولا يتضمن اعتداء على مبدا الشرعية" 3"

المطلـــب الثانـــى

مدى تأثير نظرية الضرورة الاجرامية على مبدا الشرعية

تقديـــم

لقد سبق ان قلنا بان مبدا الشرعية يمثل السياج القانونى اللازم لحماية مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ،ولكى يتم ذلك فلابد من الموازنة بين جانبين اساسيين

1ـ الدكتور محمود مصطفى ــ المرجع السابق ــ ص 24 ومابعدها

2ـ Levassour; Le domaine... . ...OP.P51

3ـ محمد زكى ابو عامر ــ المرجع السابق ــ ص 36

الجانب الاول التجريم ، والثانى العقاب .

الجانب الاول لا بد أن يحصر النص القانونى الافعال الخطرة ويكيفها قانونيا ويبين عناصرها وظروفها المؤثرة على جسامتها .... وفى الجانب الثانى يحدد العقوبة المقابلة للجريمة ومدتها ونوعها ودرجة جسامتها تحديدا دقيقا لا لبس فيه .

ولكن مع دخول نظرية الخطورة الاجرامية على التشريعات الجنائية احدثت تغيرا جذريا فى المفهوم نستطيع ان نسميه " انقلاب " فلم يعد المبدا جامدا صلبا بل اصبح مرنا غير قاصر على تجريم الافعال ،بل توسع وامتد بشكل رهيب ليشمل بعض الحالات الخطيرة التى لا يمكن ان ترقى الى درجة الفعل ، فجرم بعض الحالات الخطيرة السابقة على ارتكاب الجريمة ويخضعها لاحق عليها ، وهى فى حقيقة الامر ليست بجرائم وفى هذا الصدد يقول الاستاذ نوفولونى "1" فلم يعد من الممكن الادعاء بأن كل تدبير قضائى مقيد للحرية الشخصية لا ينبغى النطق به او اتخاذه الا بعد الجريمة حسبما يقضى بذلك القانون ، فالامر الجوهرى هو ان ينص فى صلب القانون على حالات موضوعية محددة ذات قيمة عرضية ودلالة كاشفة تستخدم لتقدير الشخصية والحكم عليها

وبالفعل كما سوف نرى ان التشريعات الجنائية نصت على بعض الحالات الخطيرة التى لم ترقى الى مرحلة الجريمة مثل الاتفاق الجنائى ، والجريمة المستحيلة(م 49ايطالى ،م 115 من نفس القانون) وبعض الحالات التى لم تعد اصلا فعلا اجراميا بل حالة مرضية مثل التشرد والتسول والجنون والشذوذ ،والادمان على المسكرات والمخدرات والدعارة......... وينص على تجريم مثل هذه الحالات حتى قبل وقوع الجريمة وهذا مايؤدى بنا لكى نوضح تأثير الخطورة الاجرامية على مبدا الشرعية من ناحية التجريم صياغة المبدا على النحو التالى " لا خطورة اجرامية بدون نص قانونى " اما من ناحية العقاب فاننا نستطيع توضيح تاثير الخطورة على المبدا بصياغة المبدا على النحو

1- جراماتيكا - ترجمة الدكتور محمد الفاضل - المرجع السابق ص 225

التالى " لا تبير امن الا بنص " وبهذا يبدو واضحا بان العقوبة لم تعد هى الاداة الوحيدة المنصوص عليها فى القانون بل نص القانون على التدابير الاحترازية اللازمة لمكافحة الخطورة الاجرامية ، والنص على التدابير الاحترازية فى مبدا الشرعية يثير الكثير من الامور التى توضح مدى تاثير الخطورة الاجرامية على مبدا الشرعية خصوصا وان التدابير التى ادخلتها نظرية الخطورة الاجرامية على المبدا تمتاز بعدم تحديد المدة ، وبالرجعية والمراجعة المستمرة وكل ذلك يتعارض مع المفهوم الجامد لمبدا الشرعية ،ولكى يتضح لنا تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على مبدا الشرعية فى شقيه التجريمى والعقابى قسمنا هذا المطلب الى الفرعين التاليين

الفرع الاول : ضرورة النص على الحالات الاجرامية الخطيرة

الفرع الثانى : ضرورة النص على التدابير الاحترازية

الفرع الاول : ضرورة النص على الحالات الخطيرة الاجرامية

لقد اوجدت نظرية الخطورة الاجرامية

التدابير الاحترازية التى تطبق على الاشخاص الخطرين سواء ارتكبوا الجريمة او كانوا فى طريق ارتكابها ، ولكى تحافظ القوانين على مبدا الشرعية ، اشترطت وقوع الجريمة كقاعدة عامة لانزال التدبير الاحترازى ،غير ان بعضها جرمت حالات للخطورة قبل ارتكاب الجريمة ، وطبعا يستتبع ذلك انزال التدابير الاحترازية فى مواجهة الحالات الخطيرة بدون جريمة كاستثناء وسوف نتناول هذه القوانين فيما يلى

1 القوانين المتضمنة للخطورة الاجرامية الا انها اشترطت الجريمة

لكى تحافظ القوانين على مبدا الشرعية رات ضرورة اقتراف المجرم جريمة لكى نستطيع التدخل لمواجهة خطورة المجرم الاجرامية

ومن هذه القوانين

القانون الايطالي الذي نص في مادته 202/1 على انه "لا تطبق التدابير الاحترازية الا على الاشخاص الخطرين اجتماعيا الذين ارتكبوا عملا منصوص عليه في القانون كجريمة" وقد تضمنت المادة الاولى وما بعدها من قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي سنة 1930 وضع ضعاف العقول والمصابين بالاختلال العقلي تحت المراقبة وفقا لاجراءات قضائية دقيقة، كما نص على ضرورة معالجة المجرمين المعتادين والعائدين ولكن يشترط هذا القانون ارتكاب جريمة لكي يستطيع القاضي اتخاذ احد التدابير اللازمة لعلاج تلك الحالات" ويشترط القانون البرازيلي سنة 1940 (م76) "ارتكاب الجريمة الى جانب الخطورة الاجرامية لتطبيق التدبير الاحترازي" وهذا ما ذهب اليه مشروع ليفاسير في مادته الخامسة"1"

وتقريبا كل قوانين البلاد العربية التي تاثرت بنظرية الخطورة الاجرامية اشترطت وقوع الجريمة الى جانب الخطورة الاجرامية لكي تطبق التدابير الاحترازية الملائمة لمواجهتها، انظر (م103) من القانون العراقي و(م135) من القانون الليبي و(1) من القانون اللبناني، وايضا مشروعي قانون العقوبات المصري سنة 1959، وسنة 1966 فقد جاء في المادة 106 من مشروع 1959 مايلي " لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه عملا يعده القانون جريمة، وان حالته خطر على سلامة المجتمع" وهذا النص نفسه ورد في (م76) من مشروع 1966

2_ القوانين التي لم تشترط الجريمة

عرفت القوانين الوضعية تجريم الحالات الخطرة السابقة على الجريمة منذ القدم وخاصة حالات التشرد والاشتباه والتسول وهذه

1_ Roubiscoul; L'etat dangereux OP.P51ot76

وايضا جراماتيكا _ ترجمة الدكتور محمد الفاضل _ المرجع السابق ص232

الحالات لا تثير مشاكل كثيرة حول شرعيتها كونها عرفت في القوانين القديمة مثل قانون مصر وقانون فرنسا ، ولقد سبق تجريم هذه الحالات ظهور نظرية الخطورة الاجرامية ولذا اتخذت شكل جنحة لها عقوبة "1" وليس كحالة خطيرة لها تدبير احترازي

غير ان القوانين الجنائية لم تتوقف عند هذه الحالات بل تعدتها الى صور وحالات كثيرة ومتعددة ويمكن ارجاع هذه القوانين الى ثلاث فئات على النمط التالي

أ — قوانين نصت على حالات الخطورة دون النص على الجريمة

ب — قوانين نصت على الجريمة اصلا والحالات الخطرة كاستثناء

ج — قوانين الاحداث

أ — القوانين التي نصت على الخطورة دون النص على الجريمة

يعتبر القانون الاسباني الصادر في 14 اغسطس 1933 والشهير بقانون de vages y maleantes ارضى هذه القوانين اذ نص في مادته الثانية على مايلي

" يجوز اعتبار الاشخاص التاليين في حالة خطورة وخاضعين لتدابير الدفاع الاجتماعي في هذا القانون

1 — المتشردون والمعتادون

2 — القوادون ووسطاء الفحش

3 — الاشخاص الذين لا يبررون امتلاك النقود او السفاتج او الاموال الاخرى التي يحملونها او يحللون مصادرها

4 — المتسولون المحترفون والافراد الذين يستغلون القاصرين

5 — الاشخاص الذين يستغلون الالعاب الممنوعة "2" كالقمار"

---

1 —

5ـ السكارى والمدمنون المعتادون

6ـ الاشخاص الذين يقومون بتقديم الخمور والمشروبات الكحولية للاحداث الذين لا يتجاوزون الرابعة عشر من اعمارهم ، والذين يشجعون تعاطى المسكرات ويألفون الدعوة الدائمة الى السكر

7ـ الاشخاص الذين يكتمون حقيقة اسمائهم ، وشخصياتهم ، ومواطنهم

8ـ الاجانب الذين يخرقون القرار الصادر باخراجهم من البلاد

9ـ الاشخاص الذين ينتهجون سلوكا ينم عن ميل الى الجريمة يتجلى ـ فى معاشرتهم للمجرمين والاشقياء ، او فى ترددهم على بيوت الدعارة السرية حيث يجتمع عادة هذا الصنف من اصناف الناس ـ او فى ارتيادهم محلات القمار الممنوع ـ او فى كثرة اقدامهم على ارتكاب المخالفات الجزائية

10 ـ ويجوز ان يعتبر فى حالة خطورة ومناوأة للمجتمع الاشخاص الذين يقومون بنشاطات وعادات متكررة يحرضون بها على ارتكاب جرائم الارهاب

ولقد تاثرت قوانين امريكا اللاتينية بهذا القانون ونصت على حالات للخطورة الاجرامية قبل ارتكاب الجريمة ومنها القانون الكولومبى سنة 1936 والقانون الكوبى وقانون السلفادور (1940) وقانون الاوراغواى (1941) وقانون فنزويلا (1950) وقانون تشيلى (1954) وقانون الدفاع الاجتماعى رقم (1953) لجمهورية كوستاريكا حيث انه نص على بعض التدابير الوقائية المتخذة اتجاه نشاطات وانماط من السلوك لم تبلغ درجة الاتصاف بالجريمة فانشا هذا القانون ادارة قومية للدفاع الاجتماعى وحدد اهدافها فى المادة الاولى بالعبارات التالية " ترمى هذه الادارة الى توجيه وحماية الوقاية من الاجرام ومنعه بممارسة العمل الايجابى على الافات الاجتماعية كالتشرد والقوادة وتجارة الرقيق والبغاء والاتجار بالمخدرات والادمان عليها وتعاطى المسكرات والمشاهد العامة

المخلة بالاخلاق ،والمطبوعات الضارة واهمال واجبات الاسرة ، والتسول وغير ذلك من الظواهر الاجتماعية المرضية "1"

ب ـ القوانين التي جرمت الخطورة الاجرامية كاستثناء

تجرم القوانين الجنائية في الاصل الجريمة وتتطلب وقوعها لتوقيع التدبير الاحترازي بالخطرين اجتماعيا ، غير انها في بعض الاحيان تخرج عن هذه القاعدة كاستثناء وتنص على حالات خطرة بدون النص على الجريمة ومن هذه القوانين القانون الايطالي حيث جاء في المادة 202 " ان القانون هو الذي يحدد الحالات التي يمكن ان يطبق فيها التدبير الاحترازي من اجل واقعة لم ينص عليها القانون كجريمة على الاشخاص الخطرين اجتماعيا "كما نص نفس القانون على حالتين للخطورة الاجرامية في المادتين 49 و115 تنص الاولى على اعفاء مرتكب الجريمة المستحيلة من العقوبة ومنح القاضي امكانية التدخل بالتدبير الاحترازي، وهذا نص المادة " اي محاولة ارتكاب فعل لا يخضع لتطبيق العقوبة اما بسبب عدم كفاية لتحقيق الحدث او عدم توافر موضوع الجريمة " وتقرر المادة الثانية في حالة الاعفاء في جريمة الاتفاق الجنائي ، للقاضي ان يامر بتدبير احترازي ،" وقد نص القانون البرازيلي على نفس الحالتين في المادة 76

وتضمنت القوانين الفرنسية بعض الحالات الخطرة وطبقت عليها التدابير الاحترازية قبل ارتكاب الجريمة "3" نذكر منها قانون 24 ديسمبر 1953 والذي منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ تدابير علاجية لمواجهة خطورة مدمني المخدرات وذلك دون انتظار اجراءات التحقيق "4" ، وقانون 15 ابريل 1954 الخاص بالكحوليين الخطرين على الغير والذين نص القانون على وضعهم في مؤسسات خاصة لاعادة تهذيبهم وقد

1ـ يمكن الاشارة الى لجنة الوقاية من الاجرام في فنزويلا التي انشئت بمقتضى المرسوم رقم 32 بتاريخ 1951 التي كلفت باعباء جسيمة وقامت بنشاطات متعددة في مجال الوقاية من خلال اتصالها الدائم بجميع الوزارات الى جانب ان فنزويلا تحتفظ على قانون ممتاز فيما يتعلق بالاحداث ،كما تشير الى قانون الحد الانجليزي 1943 لمعالجة الاحداث المتسولين والشواذ وغيرهم معالجة تثقيفية وتقويمية ـ جراماتيكا ـ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص 233 وما بعدها

[illegible]

3ـ Stefani et Levasseur; .... OP.P386 et ss

4ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ـ ص 127

سبق ذلك مشروع رولان Rollin الذي تقدم الى مجلس النواب بتاريخ 1/3/1937
بخصوص السماح للقضاء باتخاذ تدابير سابقة على الجريمة في حالات محددة للوقاية
من الخطورة الاجرامية المحتملة ،وقد وافق المجلس على المشروع في 26/1/1938 "1"
وكذلك مرسوم 5 اكتوبر 1953 المسمى قانون الصحة العامة والمادة 628 المضافة بقانون
24 ديسمبر 1953 . وقانون 1970 الخاص بتحريم تعاطي المخدرات ، كما ان القانون
الفرنسي نص على حالتي التشرد والتسول كجريمتين مستقلتين وليس كحالات خطورة

وقد صدر في ايطاليا قانون 27/12/1954 خاص بالاشخاص الذين ينم سلوكهم
على خطورة اجرامية فاخضع " العاطلين والمتشردين الذين يكشف سلوكهم عن ميل الى
الانحراف حتى ولو لم يرتكبوا اية جريمة لاجراءات تتخذ قبلهم بغرض الوقاية من الاجرام "2"

ومن قوانين البلاد العربية التي اخذت بالخطورة الاجرامية قبل الجريمة كاستثناء
قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي 1971 في المواد 23و26 فقد نصت المادة
23 منه على انه " الاجراءات الوقائية هي اوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل
ارتكابها ، تصدر من المحاكم طبقا للمواد المنصوص عليها في المواد التالية ويقصد بهذه
الاوامر لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يثور ضده من شبهات
وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ، ودعوته الى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة
القانون ، ويترتب على مخالفة هذه الاوامر تشديد الجزاء على ارتكاب اية جريمة تقع
في المدة المحددة للاجراء ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جنائية ولا يعتبر الشخص
الذي تتخذ ضده مجرما ولا متهما ، ولا تجوز معاملته اية معاملة استثنائية عدا ما ينص
عليه في هذه الاجراءات" "3" وتنص المادة الثامنة من القانون السوداني على مايلي
" اذا بلغ القاضي ان شخصا معينا يحتمل ان يرتكب ما يخل بالامن فانه يجوز له ان

1ـ الاستاذ محمد حبيب هلال ـ المرجع السابق ص 35

2ـ Stefani et Levasseur; Merlin (R.J) ;Crimiologie et science penitentiaire 3eme edit .paris (1972) ;P.264

3ـ هذا النص ماخوذ عن المادة 107 من قانون الاجراءات الهندي انظر بالتفصيل الدكتور محمود مصطفى ـ اصول قانون العقوبات في .... المرجع السابق ص 37

ان يصدر امرا بتكفل ذلك الشخص بالحضور امامه ليقدم تعهدا بكفالة او بدونها يلتزم فيه بالمحافظة على الامن لمدة لاتزيد عن سنة واذا تبين للقاضي بان هناك مايدعو الى الخوف من ارتكاب ما يخل بالامن جاز له ان يامر بالقبض على ذلك الشخص" كما اخذ المشروع الثاني لقانون العقوبات المصري 1966 في الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بالخطورة الاجتماعية وخصوصا المادة 57

وفي العراق اعترف القانون العثماني بالخطورة الاجرامية السابقة على الجريمة فنص على جواز اتخاذ بعض التدابير الاحترازية لمجرد الاشتباه ،وقد تكلم عن هذه الحالة قانون التشريد والذين بالسوء العثماني المنشور سنة 1327 هـ ،كما اخذ بهذا قانون الاجراءات الجزائية القديم في الباب السابع من الكتاب الرابع ،اذ انه نص على ثلاث تدابير تتخذ اتجاه الاشخاص الذين يتصفون بالخطورة الاجرامية ، وقد حدد قانون العقوبات العراقي الجديد حالات الخطورة السابقة على الجريمة المنذرة بوقوع الضرر الجرمي وذلك في المواد (336 و 3?? و 3?? و 3?2) من الفصل الخامس من الباب الثامن هذا القانون "1"

ج ــ قوانين الاحداث

افسحت مجالا واسعا لحالات الخطورة الاجرامية قبل ارتكاب الجريمة فهي قوانين مرنة تسمح بتوقيع التدابير الوقائية بشكل واسع على الاحداث دون الانتظار لوقوع جريمة منهم ،وخير مثال على هذه القوانين ، القوانين الفرنسية التي تطبق التدبير بناء على مجرد حالات بسيطة ، هذا من ناحيه ومن ناحية اخرى طبقت التدابير الوقائية على الجانحين الاحداث الذين يوجدون في خطر جسماني او نفسي باخضاعهم الى تدابير المساعدة والتربية "2" وكذلك القانون المصري المتعلق بالاحداث الجانحين قبل ارتكابهم للجرائم ،وكذلك ايضا القانون الجزائري المتعلق بالاحداث ذوي

1ــ الاستاذ محمد حبيب شلال ــ المرجع السابق ص36 وما بعدها

2ــ Stafani et levasseur ; Jambu _merlin.... .. ..OP.P619

الخطر المعنوى ،

كل هذا يوضح لنا بان مبدا الشرعية تاثر تاثيرا واضحا بنظرية الخطورة الاجرامية ويتمثل هذا التاثير فى تجريمة لبعض الحالات الخطرة التى لم ترق الى مستوى الجريمة وضرورة التدخل لمواجهة مثل هذه الحالات قبل ارتكاب الجريمة الامر الذى يسمح لنا بتعديل صياغة المبدا على النحو التالى " لا خطورة اجرامية الا بنص"

غير ان السياسة التشريعية السابقة قد اثارت خلافا فقهيا واسعا يدور حول الى اى مدى يتعارض تجريم مثل هذه الحالات والتدخل لمواجهتها مع مبدا الشرعية ويمكن تقسيم تلك الاراء الى اتجاهين الاول يرى فى التدخل والتجريم معارضة لمبدا الشرعية والثانى لايرى فى ذلك تعارضا ونعرض لهذين الاتجاهين فيما يلى

الاتجاه الاول عدم التعارض مع مبدا الشرعية

يرى انصار هذا المذهب ان التقدم العلمى ادى الى اكتشاف الخطورة الاجرامية قبل وقوع الجريمة ،الامر الذى يحتم علينا – من الناحية المنطقية والعلمية – التدخل لمواجهتها قبل ان تتحول الى اعتداء على المصالح الاجتماعية ،فما الفائدة من اشتراط تحققها واتخاذها شكل الجريمة فعلا لكى نتدخل لمواجهتها ؟ اليس من الافضل درء الخطورة ابتداء واجدى من انتظار توافرها ثم محاربتها ؟ "1" ويستند هذا الاتجاه فى تبرير موقفه على الحجج التالية

– عدم تعارض التدخل السابق مع مبدا العدالة

ان التدخل قبل ارتكاب الجريمة ومجابهة الخطورة الاجرامية لا يعارض مبدا العدالة التى تستلزم التدخل لحماية المجتمع ووقايته من الاجرام ،اتجاه بعض الخطرين الذين لا يردعهم التهديد بتوقيع العقاب بل ليس من

1- الدكتور محمود نجيب حسنى – علم العقاب – المرجع السابق 127

العدالة بمكان ترك المجتمع يتهدده الخطر وانتظار تحققه فالواجب يحتم علينا التدخل لمواجهة تلك الخطورة ومحاربتها لكي نقي المجتمع من شرهم ، فمثلا في مجال الوقاية الطبية عندما ترى وزارة الصحة بان هناك مرض خطير يهدد المجتمع فانها تتدخل لتطعيم افراد المجتمع لوقايتهم من خطر المرض فهل هذا اعتداء على افراد المجتمع؟ فالوقاية الجنائية تقودنا الى ضرورة تطبيق التدبير الملائم لحالة الخطورة قبل وقوع الجريمة،فلحظة الكفاح الحقيقي ضد الجريمة ليست بعد ارتكابها بل قبل وقوعها "1" فافضل عدالة هي التي تقي المجتمع من وقوع الجرائم

ــ الوظيفة الوقائية لقانون العقوبات

ان وظيفة التشريع الجنائي لا تقف عند حد رعاية مصالح الجماعة وحماية حقوقها ، وتقرير الجزاء المناسب لمن يعتدي عليها ، وانما يذهب في هذه المهمة الى ابعد من هذا الحد ،فوظيفة القانون الجنائي ليست جزائية فقط بل له دور ايجابي ايضا هو العمل على تقدم المجتمع وتطورة ،ولذا ينبغي عند قيامه بالواجب الملقى على عاتقه ان يتدخل لحماية الحق او المصلحة المحمية دون ان ينتظر وقوع الاعتداء عليهما ، فالحماية تفترض تدخلا سابقا على الاعتداء لمنع وقوعة وليس لمجرد فرض العقاب على الاعتداء "2"

ــ عدم تعارض التدخل السابق مع مبدا الشرعية

لا يتعارض التدخل السابق مع مبدا الشرعية

ويمكن المحافظة على المبدا في حدود الضمانات اللازمة لحمايته وصيانته وهذه الضمانات هي

النص القانـــــونـــــي

يحدد النص القانوني الحالات الخطرة التي يجوز للقاضي التدخل

Aly Badawi ;L'etat dangereux.. . ...OP.P38 ــ1

2ــ الدكتور مامون سلامة ــ التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية ــ المجلة الجنائية القومية ــ 1963 ص 15 .

بالتدبير الملائم لمواجهتها ،ومن جهة اخرى لا يستطيع القاضي تطبيق اى تدبير غير تلك المنصوص عليها فى النص القانونى ووفقا للاجراءات القانونية الموضحة فيه ،ويجب ان يشمل النص القانونى كافة الحالات الخطيرة وبذلك لا يجد القاضي منفذا للتدخل فى تطبيق التدابير على حالات عامة وكثيرة ،كما يعمل القانون نفسه على توسيع دائرة التجريم فى الحدود التي يرسمها المشرع ويحددها بدقة فيزيل بذلك الغموض واللبس، ويمنع تحكم القضاة وتعسفهم

ـ التدخل القضائـــــي

يعد التدخل القضائي والالتزام بالاجراءات القانونية اهم الضمانات المقدمة لصيانة حقوق الافراد واحتراما لمبدا الشرعية باعتبارة الحارس الامين للحريات الا الفردية ،ولذلك فان حق التدخل قبل ارتكاب الجريمة وتقدير خطورة المتهم واتخاذ التدبير الملائم لها يعد من اختصاص القضاء وحده ففى ذلك حماية للافراد من استبداد وطغيان السلطة الادارية،

ونشير فيمايلى الى اراء بعض انصار هذا الاتجاه

يقول الاستاذ بران بصراحة " ان حق التدخل العام فى سلوك المجرمين ينشأ متى نشا فيهم الفساد لا متى تدموا البرهان على فساد لا امل فى اصلاحه " ويرى ايضا انه " يجب الاهتمام بالظروف الاولى التى تلد الجريمة قبل الاهتمام بالمجرم بسبب جريمته "1"

ويرى الفقيه هرزوج "2" ضرورة ربط التدخل السابق على ارتكاب الجريمة بالقضاء وان الجريمة ماهى الا امارة Symptome من بين مجموعة الامارات الدالة على الخطورة واذا كان مبدا الشرعية يقتضى ان تحدد الجريمة بنموذج خاص فان الخطورة يجب ان تحدد

1ـ الدكتور شحاته احمد الحصين ـ التامينات الجزائية ـ رسالة دكتوراة ـ القاهرة 36 ، 1 ص75 ـ 76

والدكتور مامون سلامة ـ التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية ـ المرجع السابق ص 151 ومابعدها

2ـ Herzog; Introducyion... ... .OP.P348 et s.

بدقه ايضا ، ويستطرد قائلا ان اقرار التدابير التي يمكن تطبيقها قبل ارتكاب الجريمة يعتبر السمة الاساسية للدفاع الاجتماعي ، وترتبط هذه السمة بتطور القانون الجزائي بل وبمرحلة تتعدى ذاته

ويبرر هذا الموقف الاستاذ نوفولوني اذ قال " ان مواجهة حالة الخطورة السابقة على الجريمة لا يتعارض مع مبدا الشرعية طالما ان المشرع يحدد الواقعة المادية التي تكون دليلا على هذه الخطورة تحديدا دقيقا لا يشوبه الغموض ، كالادمان على الخمر مثلا ويشترط التزام احكام الاجراءات الجنائية "1" ونفس الراي نجده عند الاستاذ ليفاسير2 حيث يقول انه منطقيا لا يوجد داع لانتظار حدوث الجريمة ،فانتظارها قد يخلق في الذهن التباسا بان التدبير للجريمة، وهذا مخالف لطبيعة التدبير ،فمن الضروري ان ينص سلفا على هذه الحالات الخطيرة التي تجيز اتخاذ التدبير الاحترازي قبل ارتكاب الجريمة ومن الافضل التدخل قبل ان يصبح ذلك متاخرا ، فمن الواجب ان نعرف ماهي المظاهر الخارجية التي تكشف عن حالة الخطورة والتي تبرر تدخل المجتمع اما احترام مبدا الشرعية والحرية الفردية فتتحقق بالنص قانونا على التدابير الاحترازية والى جانب تحديد اجراءات قضائية سليمة ينطق بموجبها القاضي بالتدبير ،

ويرى الفقيه جراماتيكا ان الا جتماعية تتوافر قبل الجريمة او بعدها وان تدابير الدفاع الاجتماعي يمكن اتخاذها في الحالتين ، وان التدخل القضائي والنص القانوني كفيلان باحترام وصيانة مبدا الشرعية "3"

ويؤيد الدكتور مامون سلامة "4" هذا الاتجاه فهو يرى بان خطورة الفرد الاجرامية هي التي تدفع المشرع الى التدخل في مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة

1- الدكتور محمود مصطفى - التدابير الوقائية في قوانين الدول العربية - الحلقة الدراسية الثالثة للبحوث والعلوم السياسية - بغداد 1969 ص257

2- Levasseur; Sociologie Criminelle et defenço sosialle ;Rev; Sc ; crim. (1956) .p.240

3- Gramatica; OP.P191

4- الدكتور مامون سلامة - التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية - المرجع السابق ص151 وص152

ويتساءل كيف يمكننا التوفيق بين فكرة الخطورة الاجرامية وبين ضمان القدر اللازم لحرية الافراد ؟ ويجيب على هذا التساؤل بان التوفيق يتأتى عن طريق تحديد الخطورة الاجرامية ،فاذا كانت الجريمة التى تتطلب توقيع العقوبة محددة تحديدا كافيا فيجب ان تكون الخطورة التى تستلزم توقيع التدبير الاحترازي محددة هي الاخرى تحديدا واضحا وهذا ما يستلزمة مبدا الثبات القانوني الذى يجب ان يتسم به اى تشريع جنائى ،فيجب ان تستخلص الخطورة الاجرامية من ماديات محددة تنم عن اتجاه الشخص لارتكاب جرائم اخرى وليس من اللازم ان تكون تلك الماديات جرائم سابقة ،فقد تستخلص الخطورة مـن ظروف معينة داخلية او خارجية تقوم او تحيط بالشخص ويرى بضرورة ابتعاد المشرع عن القرائن القانونية الغير قابلة لاثبات العكس ،والتعبيرات العامة الغامضة التى قـد تؤدى الى التحكم ، كما يجب ان يتضمن تحديد واقعة الخطورة الاجرامية نصا صريحا بدونه لا يمكن توقيع التدبير الاحترازى ، فاذا توافرت تلك الشروط يتحقق للتدبير الاحترازى مبدا الشرعية ومبدا الثبات القانونى شانها شان اى جريمة يتضمنها قانون العقوبات

ويرى بعض الفقهاء "1" بضرورة تدخل المشرع لمواجهة الحالات الخطرة قبل ارتكاب الجريمة بقولهم ان تحقق حالة الخطورة يسبق وقوع الجريمة فى العادة وان التدخل فى سلوك المجرم يجب ان يتم فى الوقت الذى تنشأ فيه هذه الخطورة لا فـى الوقت الذى يقوم فيه الدليل على وجودها بوقوع الجريمة والاهم من ذلك اننا اذا وقعنا التدابير الاحترازية على الفرد بعد اقترافه الجريمة يعد العلاج واقعا على الاثر اكثر من وقوعه على السبب وهذا لا يحقق الفائدة المرجوة ،فالواجب يقضي بعكس ذلك تماما

1ـ الدكتور احمد فتحى مرسى ـ المرجع السابق ص 151ـ152

ويذهب الاستاذ محمد ابراهيم الدسوقي "1" الى نفس الرأى بقول ، ليس هناك مايمنع تجريم الحالات الخطرة المجردة - اى السابقة على ارتكاب الجريمة - ولعل الشارع يحسن صنعا بتجريم كل الحالات التى تنذر بخطر الاجرام مثل حالة تعاطى المسكرات او المخدرات المصاحب للقيام باعمال او مزاولة مهن تتصل بأمن الناس وسلامتهم كقيادة السيارات ، ولا حرج فى ذلك ابدا ما دامت المحاكمة القضائية عنها محاطة بكافة الضمانات اللازمة لكفالة عدم المساس بالحرية الفردية بما يؤمن معه الجور والتعسف

كما نشير فى هذا المجال الى الاتجاهات المنادية بضرورة الاخذ بنظام موحد للجزاءات الجنائية "2" والمتمثلة خصوصا فى حركة الدفاع الاجتماعى التى ترى " ان يكون اساس اختيار تدبير او جزاء معين هو ملاءمته لشخصية المحكوم عليه وترجيح انه يؤدى الى تقويمه وتجريده من حالة الخطورة الاجتماعية وبذلك لا تكون الجريمة الا مناسبة للكشف عن تلك الخطورة وتقدير العلاج اللازم لها ولا مانع ان تقرر دلائل عامة تتخذ بمناسبتها اجراءات الدفاع الاجتماعى وتوقع فى حالة ثبوتها التدابير الملائمة دون وقوع جريمة معينة (كما فى حالات التشرد والاشتباه............) فالاساس فى تطبيق التدابير الموحدة للدفاع الاجتماعى هو دائما وجود الانحراف الذى يمثل الخطورة الاجتماعية ، وحسب نوع واتجاه درجة الانحراف يكون اختيار التدبير ، وذلك لدى ثبوت دلائل مادية لهذا الانحراف سواء كانت دلائل عامة او جريمة او جريمة من معتاد او ناقص المسؤولية او حتى فعلا يقع من مجنون.......... ويستطرد قائلا لا نقف على قدميها الاعتراضات التى تثار فى هذا الصدد من ناحية مبدأ الشرعية ومن ناحية الاشفاق على هيبة القانون وسلطة الدولة

1- الدكتور محمد ابراهيم الدسوقى - التدابير الاحترازية بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن - المجلة الجنائية القومية 1963 ص 136

2- الدكتور حسن علام - نحو نظام موحد للجزاءات الجنائية - المجلة الجنائية القومية 1961 ص 115

فمن ناحية مبدا الشرعية لا تطبق هذه التدابير الا بتحقق دلائل الانحراف كما انه ليس للقاضي ان يوقع تدبيرا لم ينص عليه القانون ويعتبران هذان هما عنصرا الشرعية في العصر الحديث..... اما من ناحية سلطة الدولة والقانون والخوف من ان يكون ربط التدبير بالاانة الشخصية مظهرا لتطرف تلك السلطة وانقلاب معنى الجزاء الى استشفاء يرد عليه ان كل ما يتخذ من تدابير الدفاع الاجتماعي انما يتخذ قهرا وهذا هو مذهب السلطة والتدابير التي توقع تمثل قيودا على حقوق الافراد وحريتهم وليست نزهه اختيارية

الاتجاه الثاني : التدخل يتعارض مع مبدا الشرعية

يذهب انصار هذا الاتجاه الى ان الخطورة الاجرامية هي احتمال ، وان السماح للقضاء بالتدخل لمجرد الاحتمال يشكل اعتداء صارخ على الحريات الفردية ، ولهذا يشترط الى جانب الخطورة الاجرامية ارتكاب المجرم جريمة لكي يتسنى للقاضي تطبيق الجزاء الجنائي ويدعم انصار هذا الاتجاه موقفهم هذا بالا بالحجج التالية

_ المحافظة على مبدا الشرعية

يعد اشتراط ارتكاب الجريمة تطبيقا لمبدا الشرعية الذي يفيد بانه لا يجوز توقيع عقوبة او تدبير امن الا من اجل فعل يخضع لنص التجريم ،واذا كان تطبيق المبدا على العقوبات لا يثير اي اشكال باعتبارة مبدا جوهريا تقرره اغلب الدساتير يجب الا يثير تطبيقه ادنى شك على التدابير"1" صحيح ان هدف التدبير هو وقاية المجتمع من خطورة الفرد الاجرامية لكن يجب الا يوءدي تطبيق هذه التدابير الى الاخلال بالمحافظة على الحريات الفردية التي قد تتعرض للخطر اذا كان هذا

1ـــ الدكتور رمسيس بهنام ـــ العقوبة والتدابير الاحترازية ـــ المرجع السابق ص 29

التطبيق لا يتوقف على ارتكاب الجريمة "1" ولذا فلا يجوز التحلل بحماية المجتمع او الدفاع عنه من اجل اهدار الحريات العامة ، وبالتالي فلا محل لانزال التدبير الاحترازي اذا لم ترتكب الجريمة "2" ويحول مبدا الشرعية بصفة مطلقة دون تدخل القضاء الا بصدد جريمة 3 ويقول الاستاذ ماشادو "4" M.machado " لكي يطبق التدبير الاحترازي فلا يكفي ان يكون من الممكن ان يرتكب الفرد جريمة بل من الضروري ان يكون ذلك محتملا وهذا الاحتمال غير مفترض بدون ان يرتكب الفرد عملا ينتهك القانون "

فتوقيع التدابير الاحترازية السالبة للحرية استنادا الى فكرة الخطورة الاجتماعية يؤدي الى اهدار الحريات الفردية وليس من مصلحة في شيء اهدار حريات الافراد وسلبها لمجرد احتمال ارتكاب جريمة من قبل شخص لم يرتكبها بعد ، ففكرة الخطورة الاجتماعية فكرة غير محددة تزلزل من مبدا الثبات القانوني ومبدا الشرعية اللذين يجب ان ينبني عليهما التشريع الجنائي للمجتمع اذ بهما فقط تصان حريات الافراد "5" ومبدا الشرعية يحمل بين طياته معنى الضمان لمن يوضع تحت التدبير ولذا تطلب المشرع ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة حتى يكون لهذا الفعل المجرم وظيفة ضمان قضائي "6"

ـ صعوبة التحقق من الخطورة الاجرامية

يذهب هذا الاتجاه الى ان معرفة الخطورة الاجرامية يتطلب اجراء فحص علمي شامل لجميع النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية في الشخص ولا يقبل مجرد الافتراض والتقدم العلمي عاجز الى حتى الان عن استظهار الخطورة الاجرامية "7" وفي هذا الصدد يقول الاستاذ فين "8"

1ـ الاستاذ محمد حبيب ... ـ المرجع السابق ص 7..

2ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات اللبناني ـ ص 6..
والدكتور محمود نجيب حسني ـ المجرمون الشواذ ـ ص 77 والدكتور محمود نجيب حسني علم العقاب ـ ص ..

3ـ الدكتور محمود مصطفى ـ اصول قانون العقوبات في .... المرجع السابق ص 141

4ـ Herzog; peines et mesures de sûreté en droit brésilien ;rev sc;crim (1948).P.60

5ـ الدكتور مامون سلامة ـ التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية ـ المرجع السابق ص 149 ص 15..

6ـ الدكتور محمد ابراهيم زيد ـ التدابير الاحترازية القضائية ـ المرجع السابق ص 26

7ـ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ص 141

8ـ Vienne,.................OP.P.538

" انه من الصعب التوصل الى ضابط محدد تحديدا كافيا لحالة الخطورة ويستطرد قائلا من المؤكد انه لا العلم ولا فن علم الاجرام سيصلان ابدا الى نتائج حاسمة فى هذا الموضوع"

ولذا تعتبر الجريمة المرتكبة من قبل الشخص اهم امارة قانونية تكشف عن احتمال اقتراف هذا الشخص جريمة فى المستقبل ،اى انها تعتبر من القرائن الواضحة على حالته الخطرة "1" حيث ان معيار الخطورة هو الاحتمال معيار متذبذب ليس ثابتا ويبتعد عن اليقين وحتى فى توافر جميع الامارات الدالة على الخطورة فان ذلك لا يعنى حتمية وقوع الجريمة فى المستقبل ،ولذا فمن الضرورى ان يبقى قانون العقوبات حريصا على غرضه الاسمى فى الامان القانونى حماية للحريات الفردية لا يستعين الا بضوابط محدده تحديدا دقيقا لكى يتحقق الضمان المطلق "2" وعليه فلا يجوز تجريم الحالات السابقة على الجريمة فالتجريم يجب ان لا يتناول حالة غير الظاهرة للعيان "3"

ــ الجريمة المرتكبة كدليل على الخطورة الاجرامية

يصر انصار هذا الاتجاه على اعتبار الجريمة هى الامارة الحاسمة فى الدلالة على الخطورة الاجرامية، فاذا استبعدناها ما هو الاسلوب الذى يمكن بواسطته تعيين الخطورة الاجرامية ،ومن ثم القول باحتمال ارتكاب المجرم جريمة فى المستقبل ؟ أهى الامارات التى قال بها لمبروزو ؟ والتى تجردت من القيمة العلمية الان أم هى تحريات السلطة العامة والتى لا تخلو من الظلم والاستبداد ؟ "4" فالجريمة هى القرينة الاهم فى الدلالة على توافر هذا الاحتمال ،اذ الغالب فيمن اجرم مرة ان يخشى اجرامه من جديد وليس الشأن غالبا كذلك فيمن لم يسبق اجرامه .

واتعرض هنا الى بعض الاراء المؤيدة لهذا الاتجاه

1ــ الدكتور محمود نجيب حسنى ــ علم العقاب ــ المرجع السابق ص 126 والدكتور احمد موسى ــ المرجع السابق ص 13

2ــ الدكتور محمود مصطفى ــ اصول قانون العقوبات فى........ المرجع السابق ص 143 والدكتور عادل عازر ــ المرجع السابق ص 43

3ــ الدكتور عبد الفتاح الصيفى والدكتور محمد زكى ابو عامر ــ علم الاجرام والعقاب ــ بدون تاريخ ــ دار المطبوعات الجامعية ــ ص 169

4ــ لقد اشرت الى الجريمة كامارة من امارات الخطورة الاجرامية عند الكلام على امارات الخطورة انظر ذلك فى الفصل الثانى من الباب الاول من هذا البحث

ويؤكد السيد De benedetti في كلمته التي القاها على اعضاء المؤتمر الثاني لعلم الاجرام المنعقد في باريس سنة ١٩٥٠ "1" على انه " من وجهة نظر منطقية لا اظن اننا نستطيع ان نعتبر امكانية الحكم على رجل بانه خطير بدون ان يكون لهذا اية علاقة مع النظام القضائي في الدولة ، كما لا يمكن ان يحكم على شخص انه في حالة خطيرة لاننا نظن ان هناك احتمال بان يكون له سلوك معين سيصبح معه في تناقض مع القيم الثقافية والاجتماعية لمجتمع ما كما سوف يعبر عنه قانون عقوبات هذا المجتمع اذن اظن انه من الخطأ عدم اعتبار ان الجريمة لا تشكل العنصر الاول في تحديد الحالة الخطيرة "

واود الاشارة ايضا الى كلمة الاستاذ كورال Koral التي القيت في نفس المؤتمر " يبدي الاستاذ عجبه من الاتجاه الآمن فيتساءل باعجاب كيف يمكن ملاحظة حالة خطارة عند شخص لم يمثل امام العدالة ؟ ان هناك موانع كثيرة لا يمكننا خلق جيش من المفتشين يراقب كل سكان البلاد ، وحتى اذا وجدنا مثل هذا الجيش فانه يصبح كل مواطن معرض للخطر ، ويتعرض للاعتداء على حريته ولهذا فانه يرى بان دراسة موضوع الخطورة الاجرامية قبل الجريمة موضوع سابق لاوانه وان مناقشة مثل هذه المواضيع في الوقت الحالي غير مجدي "

كما يتضح من الكلمة التي القاها الاستاذ افتاليون Afttalion في نفس المؤتمر بانه يرفض قيام نظام للخطورة الاجرامية بدون جريمة ويمكن تلخيص راية فيمايلي " انه من غير المعقول ان نعتقد امكانية قيام نظام لحالة الخطورة بدون جريمة والدليل هو ان كل المشاريع القانونية في هذا المضمار انتهت بان ادمجت عقوبات ليس كحالات خطيرة بسيطة مشخصة نفسيا ، ر كاشباه جنح مثل التسكع او التشرد والتسول فهي

1- انظر اعمال المؤتمر الثاني لعلم الاجرام المنعقد في باريس ١٩٥٠ جلسة يوم الجمعة بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٥٠ على الساعة ١٥

كلها قابلة للعقوبة ، فانه من المستحيل ان تاخذ القوانين المخا . بعين الاعتبار كمعيار للخطورة الاجرامية ...."

موقف الموءتمرات الدولية

تؤيد الموءتمرات الدولية هذا الاتجاه ،ففي الموءتمر الثاني لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1928 قال الاستاذ رابابور Rappaport انه " لا تطبق التدابير الاحترازية الا على الاشخاص الخطيرين اجتماعيا ،واقترفوا عملا يجرمه القانون " وان القاعدة القديمة " لا عقوبة بلا جريمة لا بد ان تكمل اليوم بفقرة جديدة لا تدبير احترازي بدون عمل مقترف او مضاد " "1" ودعم هذا الاتجاه في موءتمري الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي "2" اللذين انعقدا في انفيرس 1954 وفي ميلانو 1956 حيث تمسك المؤتمرون بمبدا الشرعية وصيانة حقوق الافراد ،وفي موءتمر علم الاجرام الثاني المنعقد في باريس 1950 رات اغلبية الموءتمرون بان التدخل بتدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة الافراد الذين لم يرتكبوا جريمة او لم يشرعوا في ارتكابها ليس ضروريا ،[3]واخيرا يوءكد الموءتمر الثاني لعلم الاجرام المنعقد في الربن سنة 1962 على ان العقوبة والتدبير الاحترازي يجب ان يكونا من اعلان القاضي والجريمة ارتكبت فعلا " 4"

تقييم الاراء السابقة

يكمن جوهر الخلاف بين الاتجاهين السابقين في هل تجريم الخطورة الاجرامية يشكل اعتداء على مبدائي الشرعية والحرية الفردية ؟ ورايا بان الاتجاه الاول لايرى في ذلك اي اعتداء على المبدائين طالما وجدت اجراءات قانونية

1ــ الدكتور عبد الله سليمان ــ المرجع السابق ص 201

2ــ Grametica OP.P216

3ــ 4 ــ الدكتور عبد الله سليمان ــ المرجع السابق ص 202

فى القانون تحمل على ونابة المبد ائين ،اما الاتجاه الثانى يرى فى ذلك اعتداء صارخ على مبدا الشرعية والحريات الفردية،

ونحن نرى بانه لكى نضفى صفة الشرعية على الجريمة يتدخل المشرع وينص على الفعل الاجرامى فى القانون ويحدده تحديدا دقيقا فى الوقت ذاته يحدد الجزاء المقابل لها وتجريم الخطورة الاجرامية شأنه فى ذلك شان الجريمة فعلى المشرع ان يتدخل ويجرم الحالات الخطيرة على المجتمع والحالات الجديرة بالتجريم وذلك بتحديدها فى نص القانون وبذا يكسبها صفة الشرعية،ولكى نضمن حريات الافراد ونحقق مصالح المجتمع يجب ان ينصب التجريم على سلوك مادى انسانى ظاهر للعيان وليس على النوايا الخفية بغض النظر هل يعد هذا السلوك جريمة ام لم يصل الى درجتها ، فالسلوك المادى المجرم يمكن رده الى ظروف خارجية او داخلية (كالتشرد والتسول والادمان على المخدرات والسكر ....) فالنص على السلوك المادى فى القانون وتحديده تحديدا دقيقا يكسب تجريم الخطورة صفة الشرعية ،فتطابق سلوك الشخص مع النص التجريمى يجعل الشخص محلا للمسائلة وبالتالى التدخل اتجاهه بالتدبير الملائم للخطورة الاجرامية

فبتجريم السلوك المادى الواضح نرد على الاتجاه القائل بان الخطورة الاجرامية حالة نفسية وليس من العدل ان يصبح الشخص مجرما بسبب حالته النفسية فتحديد الخطورة الاجرامية بشكل دقيق يعتبر ضمانة قوية للافراد وللمجتمع فى نفس الوقت

ويستتبع النص على الخطورة الاجرامية تدخل القضاء لمواجهة تلك الخطورة واستبعاد الادارة من التدخل ،فالقاضى لا يتدخل الا بناء على نص قانونى يجيز له ذلك وفقا لاجراءات قانونية معينة فى القانون وبذا نقى الافراد من تحكم القضاة واستبعاد شبح طغيان الادارة

اذن تجريم الخطورة الاجرامية والنص عليها فى القانون يضمن للمبدئى الشرعية والحريات العامة الوقاية والصيانة ولذا يجب ان تنص كافة التشريعات الجنائية على الحالات الخطيرة التى ترى فيها اعتداء على حماية المجتمع لكى يكون الافراد على علم بذلك وبمباشرين اتيان ذلك السلوك ، وندعم موقفنا هذا بنص المادة 202 من قانون العقوبات الايطالى " ان قانون العقوبات الايطالى يحدد الحالات التى يمكن ان تطبق فيها تدابير احترازية على عمل لم ينص عليه القانون كجريمة على الاشخاص الخطرين اجتماعيا "

وعليه فاننا لا نرى بان تجريم الحالات الخطرة يشكل اى اعتداء على مبدا الشرعية طالما تم ذلك بارادة المشرع وفى نطاق القانون وهذا يؤدى بنا الى اعادة صياغة المبدا على النحو التالى " لا خطورة اجرامية بدون نص قانونى "

الفــــرع الثانـــى : ضرورة النـــص علـى التدابير الاحترازيـــة

لقد سبق لنا القول بان مبدا الشرعية تاثر فى شقيه التجريمى والجزائى بنظرية الخطورة الاجرامية ، وقد وضحنا هذا التاثير على الجانب التجريمى فى الفرع السابق ونحاول هنا ان نبين هذا التاثير على الجانب الجزائى ، وقبل الخوض فى ذلك نقول بان الخطورة الاجرامية اوجدت التدابير الاحترازية التى اعتنقتها التشريعات الجنائية مراعية ما اتفق عليه الفقهاء "1" باختلاف مدارسهم بوجوب خضوع التدابير الاحترازية لمبدا الشرعية

فتنص المادة 199 من القانون الايطالى على انه " لا يمكن ان يخضع للتدابير احترازية لا ينص عليها القانون صراحة وفى الاحوال التى نص عليها " والمادة 13 من القانون اللبنانى التى تنص " لا يقضى باى تدبير احترازى او اصلاحى الا بالشروط والاحوال

---

1 — Ancel marc ; Les mesures des sûrete. OP.P19
Stafani et Levasseur;. OP.P116

التى نص عليها القانون " والمادة الاولى من قانون العقوبات الجزائرى " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن الا بنص"(1) وتشير الى ذلك ذلك صراحة المادة الثالثة من القانون التشيلى والمادة 106 من الميثاق السياسى للسلفادور

وفى البداية نشير الى ان وجود التدابير الاحترازية فى النص القانونى يعتبر فى حد ذاته تاثير على هذا المبدا الذى كان قاصرا على العقوبة فتوسع ليشمل الى جانب العقوبة التدابير الاحترازية وقبوله للتدابير الاحترازية يحدث نقاش هام لان تطبيق المبدا على التدابير يختلف عن تطبيقه على العقوبة فبالنسبة للعقوبة يتطلب المبدا تعين العقوبة وتحديدها بشكل دقيق من حيث مدتها ونوعها وربطها بجسامة الجريمة المرتكبة وهذا لا يمكن قبوله فى دائرة التدابير الاحترازية التى تقتضى طبيعتها عدم تحديدها او تحديد مدتها كما لا يمكن ربطها بجسامة الجريمة المرتكبة فهل يشكل هذا التغير اعتداء على مبدا الشرعية ؟

__ـ بخصوص نوع التدبير__

فى البداية نقول بان القانون هو الذى يحدد انواع التدابير وذلك بالنص عليها بين متنه يجب على القاضى ان يختار احدها وفقا لحالة الخطورة الماثلة امامه ،فلا يجوز له ان يختار تدابير غير التدابير الواردة فى النص القانونى او ان يلغى تدبير من التدابير الواردة فى القانون ، ولكن طبيعة التدبير نفسها تعرف مرونة لا تعرفها العقوبات وذلك للخلاف القائم بينهما ،فترتبط العقوبة بالجريمة المرتكبة فيما يرتبط التدبير بالخطورة الاجرامية الكامنة لدى الجانى ،ولهذا فان التدابير الاحترازية تتمايز تبعا لتمايز الخطورة الاجرامية"2" فيحدد القانون عدة تدابير تربوية فى مجال انحراف الاحداث على القاضى ان يختار احد هذه التدابير وفقا للخطورة الكامنة فى الحدث، كما ينص على عدة تدابير علاجية فى حالة المدمنين على المخدرات او المجانين

1ـ انظر بالتفصيل الدكتور محمود مصطفى ـ اصول قانون العقوبات .... المرجع السابق ص 42 ومابعدها

2ـ V.Nuvelone; Les Principes de le galite et de defense sociale ... ;sc crim ; (1956)P.237

فعلى القاضى ايضا ان ينتقى التدبير الملائم لحالة الخطورة الماثلة امامه

كما يمكن الرد على القول القائل بان عدم تحديد نوع التدبير يتعارض مع مبدا الشرعية لان ذلك يفاجىء المحكوم عليه به ،ولكونه لا يتوقع بان ذلك التدبير سينزل به فقانون بان المشرع لا يستطيع ان يحدد بدقة نوع التدبير ومقدارة مسبقا وذلك لانه يجهل قدر ونوع الخطورة الاجرامية التى يمثلها الفاعل ، ففى مجال التدابير يكفى أن يعلم الفرد بان هناك تدبير سيحل به اذا اقدم على سلوك معين باعتبار ان هذا السلوك يكون خطورة — دون تحديد نوع او مقدار التدبير — فالتدبير يختلف عن العقوبة "1" ، فلا يمكن تقدير التدبير مسبقا لكونه يسعى الى علاج الخطورة ولا يرمى الى عقاب الجانى او زجرة وهذا تبرير لعدم تحديده "2" ولا احد يستطيع ان ينكر بان مبدا الشرعية خضع لمرونة كبيرة "3" فى نطاق العقوبة فمن باب اولى ان يخضع المبدا فى مجال التدابير الى مرونة اوسع واشمل ،لان طبيعة واهداف التدبير المرتبطة بالدفاع الاجتماعى والتجريد العقابى كلها تبرر المرونة والتوسع اللازمة للتدابير ، ولا نتخيل بان فى ذلك اعتداء على مبدا الشرعية طالما تم ذلك فى اطار القانون وبارادة المشرع

— تطبيق قاعدة عدم الرجعية على التدابير الاحترازية

لقد قلنا فيما سبق بان نصوص قانون العقوبات تمتاز بعدم رجعيتها على الماضى ،اى انه لا يجوز تطبيق نصوص قانون العقوبات على الجرائم التى وقعت قبل نفاذها الا اذا كانت اصلح للمتهم ،ونظرا لاهمية هذه القاعدة اعتبرت نتيجة حتمية وملازمة للمبدا ووصفت بانها جزء لا يتجزاء منه او هى المظهر العملى للمبدا ذاته "4" وقد نصت على هذه القاعدة الدساتير والقوانين الجنائية ، فهل يمكن

1— انظر الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية عند
الدكتور عبد الله سليمان — المرجع السابق ص 1 وما بعدها
والاستاذ محمد حبيب شلال — المرجع السابق
والدكتور محمود نجيب حسنى — علم العقاب — المرجع السابق
والدكتور رمسيس بهنام — العقوبة والتدابير الاحترازية — المرجع السابق ص 18

2— Stefani et Levasseur;. OP.P129

3— Nouvelone;. OP.P236

وتتمثل المرونة التى خضع لها مبدا الشرعية فى نطاق العقوبة فى السلطة التقديرية للقاضى فى حدود الحدين الادنى والاقصى للعقوبة — الامر بوقف التنفيذ — قبول مبدا المدة غير محددة المدة فى بعض القوانين — الافراج الشرطى
الدكتور السعيد مصطفى سعيد — المرجع السابق ص 6 ، 7

4— الدكتور محمود مصطفى — اصول قانون العقوبات ... المرجع السابق ص 23

تطبيق هذه القاعدة على التدابير الاحترازية ؟

انقسمت التشريعات الجنائية والاراء الفقهية الى قسمين الاول يؤيد تطبيق القاعدة على التدابير والثاني يعارض ذلك

ـ الاتجاه القائل بتطبيق قاعدة عدم الرجعية على التدابير

يرى هذا الاتجاه انه من التناقض التسليم بتطبيق مبدا الشرعية على التدابير ثم القول بارجاع التدابير الى الماضي ،كما انه لاينبغي التهوين من مساس التدابير بالحقوق الفردية ، فمنها مايسلب الحرية او يقيد ما اويسلب الحقوق ، مما ينطوي على ايلام تتفق فيه التدابير مع العقوبات" 1" اذن تتساوى التدابير مع العقوبة في خطورتها ومساسها بالحريات الفردية ولذا يجب ان يطبق القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل ،فلا يمكن ان تمتد التدابير الى الماضي الا اذا كانت اصلح للمتهم تطبيقا للاستثناء الوارد بالنصوص التشريعية والمؤيد من قبل الفقه ،ولا تسرى احكام قانون العقوبات الا بعد نفاذها عدا ما كان اصلح للمتهم

وقد ايدت بعض التشريعات الوضعية هذا الاتجاه فالمادة الرابعة من القانون الدنمركي نصت في فقرتها الثانية على انه بالنسبة للاثار القانونية للجريمة ـ ومنها التدابير ـ يطبق القانون المعمول به وقت ارتكابها " وقد افرد المشرع الاردني فصلا للتدابير الاحترازية (م 2ـ 39)لكنه لم يضع لها حكما مختلفا عن العقوبات في هذا المجال ونصت المادة الخامسة من قانون العقوبات العراقي على انه " تسرى على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم" ونص مشروع ليغاسير "2" على عدم الرجعية " ان نصوص القانون الحالي لا تطبق الا على الجرائم المرتكبة بعد اصداره

1ـ الدكتور محمود مصطفى ـ اصول قانون العقوبات .... المرجع السابق ص 23

2ـ Levasseur; Le domaine d' application.. ....OP.P117

ـ الاتجاه القائل برجعية التدابير الاحترازية

تعتبر المدرسة الوضعية من انصار رجعية القانون المتعلق بالتدابير الاحترازية باعتبار ان التدبير يطبق بناء على خطورة اجرامية مستمرة ، ويدعم هذا الاتجاه موقفه بالحجج التالية

1ـ ان القانون الجديد هو اسمى من القانون القديم واكثر نفعا "1"

2ـ ان التدبير الاحترازي يواجه خطورة اجرامية مستمرة ومتطورة

ولذا فان للقاضي الحق في استعمال كل التدابير الملائمة المنصوص عليها في القانون لا يتاف هذه الخطورة عند اتخاذ قراره "2"

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني "3" ان التدبير يخضع للقانون المعمول به ولو لم يكن نافذا لحظة ارتكاب الفعل الذي اقتضى انزاله ، ويرى Rabier ان التدابير لا تطبق بناء على ادانة المتهم بل من اجله ،ولذا فان التدابير توقع لمواجهة خطر قائم فعلا لا افعال ماضية ويعني ان مركز المتهم يتبلور عند المحاكمة ،ولذا فلا بد من تطبيق القانون تطبيقا فوريا "4" فيقتضي ذلك ان التدابير يجب ان تطبق باثر فوري ولو على جرائم وقعت قبل نفاذها لكونها علاج لحالة خطرة مازالت قائمة ومستمرة وليست جزاء على جرائم ارتكبت في الماضي

وقد وجد هذا الاتجاه تطبيقا له في التشريعات الجنائية نذكر منها القانون الايطالي

1ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص363

2ـ Stafani et Levasseur;.............OP.P111

3ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات اللبناني ـ المرجع السابق ص130 ص131

4ـ Levasseur ; le domaine..........OP.P117

وتنص المادة (4/1) من القانون اليوناني على خضوع التدابير الاحترازية للقانون المعمول به لحظة المحاكمة عن الفعل " اما القانون الالماني فينص في (م2/4) على ان التدابير الاحترازية وتدابير اعادة التربية تحكمها النصوص المعمول بها وقت اتخاذ القرار، وينص القانون البولوني على ان التدابير الاحترازية تطبق بموجب نصوص القانون الجديد ،والمشروع الفرنسي سنة 1932 ينص على ان كل تدبير احترازي نص عليه القانون يمكن تطبيقه على الافعال التى لم يحكم بها نهائيا بعد ، في لحظة عمل هذا القانون، المرتكبة قبل اصدار القانون " .

وفي قوانين البلاد العربية تنص المادة 13 من كلا القانونين اللبناني والسوري على ان كل قانون جديد يضع تدبيرا احترازيا او تدبيرا اصلاحيا يطبق على الجرائم التى لم تفصل بها اخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع" وتنص المادة (13) من القانون الليبي على ان " يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقا للقانون المعمول به وقت الامر بها ، واذا اختلف ذلك عن القانون السارى وقت تنفيذها طبق هذا الاخير"1" واخيرا فقد نصت (م5/2) من المشروع المصرى " كل قانون ينص على تدبير احترازى يمكن تطبيقه على الافعال التى لم يحكم بها لحظة عمل هذا القانون "

ونحن نميل الى الاتجاه الثاني لان التدابير الاحترازية تواجه حالة خطورة هذه الحالة تحققت في ظل القانون القديم ولكنها مازالت مستمرة في ظل القانون الجديد فاستمراريتها هى التى تسمح لنا بمحاربتها ،وليس في ذلك اعتداء على مبدا الشرعية طالما ان القانون الجديد يواجهه خطورة مازالت مستمرة في نطاق تطبيقه كما لا نتصور اى تطبيق للقانون الجديد على حالة خطرة وقعت وانتهت في ظل القانون القديم لان في ذلك اعتداء على مبدأ العدالة

1-تعتبر هذه المادة ترجمة ركيكة للمادة 200 ايطالي والتى مقتضاها " ان التدابير يحكمها القانون المعمول به وقت تطبيقها او تنفيذها - الدكتور محمود مصطفى اصول قانون العقوبات في .... المرجع السابق ص 23

وتجدر بنا الاشارة الى نقطة هامة وهى تحديد القانون الاصلح للمتهم فى نطاق التدابير

فيما يخص العقوبة بتحدد القانون وفقا لمعيار موضوعى اى اذا كان القانون الجديد يخفف العقوبة فانه اصلح للمتهم اما اذا شددها فهو لا يعد اصلح للمتهم ولا يمكن تطبيقه عليه ، ولكن هذا لا يمكن التسليم به فى مجال التدابير باعتبار ان القانون الاصلح للمتهم هو التدبير الاكثر ملائمة لمواجهة خطورته الاجرامية بغض النظر عن مدته او قوته او شدته لان التدبير علاج لمرض الخطورة الاجرامية فكلما كان العلاج ناجحا فى القضاء على الخطورة الاجرامية كلما كان اكثر ملائمة للتطبيق بصرف النظر عن مدته او نوعه او شدته او قوته

- عدم تحديد مدة التدابير الاحترازيــة

من المسلم به ان يحدد مبدا الشرعية تحديدا دقيقا مدة الجزاء الجنائى غير ان فكرة الخطورة الاجرامية استوجبت ان تكون مدة الجزاء الجنائى - التدابير الاحترازية - غير محددة لانه من الصعب تعيين وقت زوال الخطورة الاجرامية الامر الذى يحتم عدم تحديد مدة التدابير الاحترازية الذى يتصل بالخطورة الاجرامية اتصال وجود وعدم

ويقصد بنظام عدم تحديد المدة عدم السماح للقاضى بتحديد المدة المفروض على الجانى ان يقضيها فى المؤسسة العقابية وترك تحديد تلك المدة الى هيئة اخرى تليه " الجهاز المختص بالتنفيذ " الذى يكون له سلطة تقدير الوقت الملائم للافراج عن المحكوم عليه وذلك بعد ان يتحقق من زوال خطورته الاجرامية واصلاح حاله وقد عرف هذا النظام لاول مرة الاولى فى الولايات المتحدة الامريكية وخاصة بعد مؤتمر

سنسينا في سنة 1869 ثم انتشر بعد ذلك في استراليا وبريطانيا "1"

ومن البديهي ان يوءيد انصار المدرسة الوضعية هذا النظام باعتبارة الوسيلة الملائمة لتطبيق افكارهم المتعلقة بالخطورة الاجرامية والتدابير الاحترازية "2" وقد اعتبر انصار حركة الدفاع الاجتماعي "3" هذا النظام ضرورة ملحة وذا اهمية كبرى في تفريد الجزاء الجنائي كما ايدت الكثير من الموءتمرات "4" الدولية هذا النظام

كما ان اغلبية الفقهاء "5" تجمع على ان التدابير ذات مدة غير محددة لانها موجهة للقضاء على الخطورة الاجرامية ومن الطبيعي ان تستمر باستمرارها وتنقضي بانقضائها ،الامر الذي يجعل من الاستحالة على القاضي او القانون ان يحدد مسبقا المدة التي تبقى عليها حالة الخطورة وبالتالي تحديد مدة التدبير الاحترازي اللازم لزوالها

1- Ancel Marc; les mesured de sûreté.. . . OP.P39

ولد هذا النظام في امريكا خلال القرن الثامن عشر في احضان دور العمل الاصلاحي ففي عام 1769 قررت مستعمرة كونكتيكت Connecticut ان المتشردين والمشاغبين والكسالى والسكارى واضرابهم من الناس ، يجوز ان يحجزوا في دور الاصلاح ،وان يخضعوا لنظام من العمل الاجباري حتى تصلح احوالهم فيفرج عنهم حينئذ بناء على امر قانوني ومن الامثلة على تطبيق هذا النظام في القوانين القديمة الامر الذي اصدرة فيليب الثاني ملك اسبانيا في عام 1566 الذي يقضي بان الادانة بعقوبة الاشغال الشاقة في البواخر يجوز ان تكون لاجل غير محدد ،وكذلك القرار الاسباني الصادر في 1771 الذي يقضي بتحديد العقوبة الى مالانهاية له ،وقد عرفت هذا النظام ايضا الموءسسات الفرنسية التي انشئت في عام 1765 لايداع البغايا والمتسولين وسواهم فيها وخصوصا الدار التي شيدت في امستردام عام 1596 لتربية المحكوم عليهم واصلاحهم بتعويدهم على العمل ،ويعتبر الامريكي بروكواي هو الرائد الحقيقي لهذا النظام واقترح الاخذ به على الرابطة الامريكية للسجون في عام 1870 جراماتيكا — ترجمة الدكتور محمد الفاضل — المرجع السابق ص456 ص457

2- Stafani et Levasseur;..... . ..OP.P365

3- جراماتيكا — المرجع السابق ص455 ومابعدها

4- ومن هذه الموءتمرات موءتمر بروكسل 1855 وموءتمر واشنطن 1910 وموءتمر لندن 1925

Charles Germain , Le traitements des recidivistes en françe ;dans le problememe de l'etat dangereux (1954);P.567

وقد تعرض هذا النظام الى انتقادات شديدة من قبل التقليديين فقد قيل انه من الزاوية الطبية النفسية ان عدم تحديد مدة التدبير يجعل الشخص الفاعل فى حالة من انعدام اليقين المطلق بالمستقبل وهذا يخلق فى نفسه " شعور بالسخط والسأمة والقلق " ومن شان هذا الشعور ان يعوكل اثر للعمل التربوى او الاصلاحى "1" كما انه يشكل اعتداء على مبدا الشرعية ويعرض حريات الافراد الى الخطر ويساعد الاخذ به على الفوضى وعدم استقرار العدالة الجنائية كما ساعد على النفاق عند بعض المجرمين الذين يرغبون فى الخروج السريع من السجن فيتظاهرون بالسلوك الحسن، زد على ذلك انه من الصعب التاكد من انصلاح الجانى او عدمه فما زال العلم عاجز عن تحديد زوال او بقاء الخطورة الاجرامية بشكل دقيق "2"

وعلى الرغم من هذه الانتقادات فان التشريعات الجنائية اقرت للتدابير عدم تحديد المدة وان اختلفت فيما بينها حول طبيعة التحديد، فاخذ بعضها بعدم التحديد المطلق والبعض الاخر اخذ بالتحديد النسبى واخذت طائفة اخرى بتقيد المدة بالحدين الاقصى والادنى معا

- عدم التحديد المطلق

وهذا يعنى عدم تحديد مدة التدبير فى النص القانونى بشكل مطلق وترك ذلك للجهة المختصة لتحديد مدة انقضائه فالتدبير يواجه حالة خطورة ولذا فانه من الحتمى ان يستمر الى حين تنتهى تلك الخطورة وهذا ما اخذ به القانون الالمانى الذى جعل الاعتقال فى بيت صحى او بيت للعمل يستمر حتى يتحقق الغرض الذى من اجله طبق التدبير، كما اخذ بهذا النظام القانون الفرنسى 1945 فيما يتعلق بالاحداث ، وكذلك القانون السويسرى بصدد عديمى المسؤلية وللمسؤلين مسؤلية ناقصة ، وفى التدابير التى تطبق عند اخفاق سلطة الوالدين فى الوصاية وفى

1- جراماتيكا - ترجمة الدكتور محمد الفاضل - المرجع السابق ص 54

2- Levasseur: cours de droit OP.P.475

حالة اخفاق علاج الاجنبي المذكور " 1 " ولكي تتحاشى التشريعات الانتقادات التي وجهت لعدم التحديد المطلق من كونه يشكل اعتداء على الحريات الفردية اخذت التشريعات بالتحديد النسبي ويكون ذلك بربط مدة التدبير بحد ادنى او بحد اقصى

— تحديد مدة التدبير بحدها الاقصى

حددت القوانين مدة قصوى للتدبير لا يجوز تجاوزها الا اذا ثبت فعلا ان حالة الخطورة مستمرة فعلا ، ومن هذه القوانين المادة 22 من الدفاع الاجتماعي البلجيكي ، اذ يمكن تحديد مدة الاعتقال في ملجأ للطب العقلي بحد المدة القانونية من 5 سنوات الى 10 سنوات الى 15 سنة والمادة 16 من قانون العقوبات الدانمركي بشان المعتادين على الاجرام والقانون الفرنسي الذي عين الحد الاقصى للمنع من الاقامة بـ5 سنوات ، وتعتبر اعادة التربية تدابير اعادة التربية للاحداث ذات حد اقصى فاذا بلغ الصغير سن الرشد توقف التدابير المتخذة قبله

— تقييد مدة التدبير بحد ادنى

ومن هذه القوانين القانون الايطالي " 2 " والقانون الدانمركي والقانون الجزائري " 3 "

— تقييد مدة التدبير بحدين ادنى واقصى

لم تكتفي بعض التشريعات بالنص على احد الحدين الاقصى والادنى للتدبير فنصت على الحدين معا ومن هذه القوانين ، القانون اليوناني 4 واللبناني 5 ومشروع ليناسير 6

1— قد نصت (م 207 / 1) ايطالي على ان التدبير الاحترازي لا يمكن ان ينتهي الا بعد انقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون ، غير ان الفقرة الثالثة من نفس المادة اوردت استثناء وحيد وهو ان يامر وزير العدل بانقضاء التدبير ولو قبل انقضاء المدة الدنيا والحد الادنى هو سنة واحدة في حالة التدبير المنفذ في مستعمرة زراعية او في بيت للعمل maison de travail على ان تكون هذه المدة سنتين بالنسبة للمجرم المعتاد وثلاث سنوات للمجرم المحترف واربع سنوات للمجرم بالميل (217) اما التدبير المنفذ في احد بيوت الصحة والرعاية فقد حددت مدته الدنيا (م 21) حيث تتنوع هذه المدة بحسب نوع الجريمة المرتكبة من قبل اصناف محددة من المجرمين كما حددت المادتان 222 و232 الحجز القضائي للمصابين عقليا واعتقال الاحداث في بيت تربوي ونصت على الحد الادنى لمثل هذه التدابير

2— وقد حدد القانون الدانمركي المدة الدنيا لاعتقال العائدين باربع سنوات (63 و66)

3— فقد حدد القانون الجزائري المدة الدنيا لاعتقال العائدين بثلاث سنوات (60)

4— وقد نص القانون اليوناني على مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات بالنسبة للوضع في بيت للتشغيل (م 72 / 2) وعلى مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات بالنسبة للمنع من الاقامة

فيعتقد الناس ان التدبير يساوى البراءة ،وقد تحرى هذا الاتجاه الى النقد باعتباره مضر وغير علمى "1" اذ يمكن ان يشفى المحكوم عليه بالتدبير قبل انقضاء الحد الادنى لمدته فيكون فى استمرار تدبير التدبير اعتداء وتعسف لا مبرر لهما ، كما اوصى الاستاذ ستراهل فى سان ماران بالامتناع عن تعيين اى حد ادنى لئلا يغدو هذا الحد عمليا هو المدة الواجبة التنفيذ فى الواقع "2"

— ربط مدة التدبير بحد اقصى

يميل جانب كبير من الفقه "3" الى ربط مدة التدبير بحد اقصى يمكن تمديده اذا استمرت حالة الخطورة قائمة ،ويبرر هذا الاتجاه بالمحافظة على الحريات الفردية حيث ان التدبير لا يمكن له ان يكون مؤبدا وان تجديده بعد الحد الاقصى لا يتم الا بعد فحص المحكوم عليه والتاكد من خطورته وهو ما يبعث على الاطمئنان والرضا بعدم الاعتداء على الحريات الفردية

— ربط المدة بالحدين الاقصى والادنى

يعتبر تأبيد مدة التدبير بالحدين الادنى والاقصى الاقرب الى مبدا الشرعية ،كما انه يرمى الى فحص حالة المحكوم عليه عند انتهاء مدته الدنيا فاذا وجد ان حالة الخطورة قد زالت يامر القاضى بالافراج عنه والا فانه يحدد موعدا اخر لاعادة الفحص ،وكذلك يتم فحصه مرة اخرى عند نهاية المدة القصوى فاذا راى القاضى بان المحكوم شفى من خطورته امر بالافراج عنه والا فانه يحدد له مدة جديدة ويؤيد الدكتور رمسيس بهنام "4" هذا الاتجاه حيث انه لا يسلم بترك المدة بدون تحديد لان ذلك يفسح المجال للتحكم سواء من قبل السلطة التنفيذية او السلطة القضائية ،فتحديد مدة دنيا وقصوى فى نص القانون ضمانة لا غنا عنها فى سبيل الحفاظ قدر المستطاع على حقوق الافراد ،كما انه لا يوجد من الناحية التشريعية ما يمنع تجاوز

1— الدكتور عبد الله سليمان — المرجع السابق ص 23

2— جراماتيكا — ترجمة الدكتور محمد الفاضل — المرجع السابق ص 54

3— ومن هؤلاء الفقهاء ليفاسير ،هافتر، ونوفو لونى ،وستراهل انظر

Levasseur; cours de droit..... .. OP.P476

وجراماتيكا — المرجع السابق ص 54

4— الدكتور رمسيس بهنام — العقوبة والتدابير الاحترازية — المرجع السابق 43

موقف الفقه من مبدا عدم تحديد المدة

لم يستقر الفقه على موقف ثابت فيما يتعلق بعدم تحديد المدة ، فاخذ البعض بمبدا عدم التحديد المطلق في حين راى البعض الاخر ضرورة تقيد مدة التدبير فنادوا بالتحديد النسبي ،

وقد تعرض الاتجاه الاول — عدم التحديد المطلق لمعارضة شديدة من قبل الفقهاء الاخرين بحجة ان الاخذ بهذا المبدا يوءدى الى الاعتداء على الحريات الفردية بشكل في الوقت ذاته هجوم صارخ على مبدا الشرعية وان كاد يجمع الفقه على ضرورة الاخذ به بخصوص المجرمين المجانين فانهم روءا ضرورة تقيده في حالات الخطورة الاخرى ، وهنا انقسمت اراءهم فمنهم من راى ضرورة تقيده بحد ادنى ومنهم من يرى ضرورة تقيدها بحد اقصى ومنهم من يرى ضرورة تقيده بحد ادنى ، في حين ذهب فريق ثالث الى تقيدها بالحدين معا وسوف نتعرض الى هذه الاراء فيما يلي

— ربط مدة التدبير بحد ادنى

يرى انصار هذا الاتجاه بان ربط المدة بحد ادنى يرضى العدالة ويحقق الردع العام بشرط ان يبقى المجرم محجوزا خلال مدة معقولة وذلك مراعاة للشعور العام ،لانه ليس من المعقول اطلاق سراح المجرم خلال فترة وجيزة

—(م 1/73) وهو تد بيريتزل بالمعتادين

5— حدد القانون اللبناني مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة (م 77) وحددت (م 79) مدة التدبير النازل بالمتسولين والمتشردين — الحجز في دار التشغيل — بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات ونصت المادة (80) على ان مدة منع ارتياد الخمارات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات

6— وقد حدد مشروع ليفاسير مدة الاعتقال للدفاع الاجتماعي بحد ادنى مدته ستة شهور (م 31) وحد اقصى مدته عشر سنوات (م 32)

الحد الاقصى للمدة فى حالات خاصة وبشروط معينة

ولعل الم تلك الاراء واكثرها صحة عندنا هى الاراء التى تدعو الى عدم تحديد مدة التدبير وافضل التشريعات هى التى تربط بين استمرار التدبير وتحقيق غايته ، فكل المحاولات الساعية الى ربط مدة التدبير بالحد الادنى تعرضت للنقد السابق الاشارة اليه اما الاتجاه المقيد التدبير بالحد الاقصى تعرض هو ايضا بدوره للنقد حيث ان طبيعة التدبير تسمح دائما على تجاوز هذه المدة اذا ماثبت عدم زوال الخطورة الاجرامية وكان المدة المحددة هنا عديمة الجدوى ،اما الادعاء بان تقييد المدة يفيد فى ضرورة مطاردة الفحص فيمكن استبعاد ذلك فاستطاعت القانون ان يحدد اوقاتا منتظمة ودورية من اجل ذلك وبالتالى يمكن التاكد من زوال الخطورة الاجرامية او عدم زوالها .

ـ المراجعـــة المستمرة للتدابير

من المعلوم ان مبدا الشرعية ينص على نوع الجزاء الجنائى وعلى مدته بشكل واضح لا غموض فيه ولا يمكن تعديل هذا الجزاء طالما صدر به حكم بات غير ان نظرية الخطورة الاجرامية اخلت بهذا المبدا فخلقت التدابير الاحترازية اللازمة لعلاجها ، ومن طبيعة هذه التدابير التغيير المستمر بحسب التغيير الطارىء على حالة الخطورة فقد ينص القانون على تدبير ما وبعد تطبيقه على المحكوم عليه تبين عدم فعاليته فى مواجهة الخطورة الاجرامية الامر الذى يؤدى الى تعديل التدبير مرة اخرى وهذا التعديل لا يمكن ان يتم الا بعد فحص المحكوم عليه به فحصا دقيقا ،فمن المنطق ان يدوم التدبير بدوام الخطورة الاجرامية لدى الفرد وان ينتهى بانتهائها ، وعليه فانه من الضرورى ايقاف التدبير اذا ثبت عدم فعاليته او انه ادى الغاية المرجوة منه لان الاستمرار فيه فى هذه الحالة يؤدى الى تعقيد حالة الفرد النفسية ،ومن هنا نلاحظ بان مبدا الشرعية لم يعد مبدا جامدا او قالب قانونى لا يمكن مسه فاحدثت نظرية الخطورة الاجرامية تاثيرا واضحا على المبدا اذ يمكن تعديل الجزاء او الغائه وفقا للحالة الخطرة.

المبحث الثاني

تأثير الخطورة الاجرامية على المسؤلية الجنائية

تقديم

تعتمد التشريعات الجنائية الكلاسيكية فى مكافحتها للاجرام على فكرة المسؤلية الاخلاقية او الادبية، والتى يقصد بها ان ثبوت اهلية الفاعل لتحمل تبعة عمله عن طريق تمتعه بالوعى او التمييز، وهو الشرط الاساسى الذى لا غنى عنه ولا بد منه لقيام المسؤلية ،فاذا لم يكن الفاعل متمتعا بملكتى الادراك والارادة لا يسأل جنائيا فاساس المسؤلية فى التشريعات الجنائية الكلاسيكية يقوم على اعتبار ان الانسان كائن موهوب بالارادة وهو سيد هذه الارادة يمكنه ان يختار بين الخير والشر فاذا اختار الشر فانه يعاقب لانه كان بوسعه ان يفعل الخير فامتنع[1] فحرية الاختيار هى الاساس الوحيد للمسؤلية الجنائية بقيامها تقوم المسؤلية وبانتفائها تنتفى "2"

رفضت نظرية الخطورة الاجرامية هذا المفهوم — المسؤلية الاخلاقية — واقرت فكرة المسؤلية الاجتماعية او القانونية والتى بمقتضاها يسال المجرم سواء توافرت لديه المسؤلية الادبية ام لم تتوافر ، اذ يكفى لقيام المسؤلية القانونية ان يقع فعل ضار بالمجتمع من شخص ما ليكون مسؤلا ، ولعل هذا راجع لكون الجريمة تعتبر نتيجة لاسباب حيوية واجتماعية وان الشخص اذا وقع تحت تأثير هذه الاسباب ينقاد الى ارتكاب الجريمة ولا تملك ارادته حيال ذلك نفعا ولا ضررا،فالمجرم ينساق الى جريمته بدوافع ورغبات كامنة فى شخصه ، ولا قبل له بمقاومتها وعليه فلا مجال للقول بحرية

1— الدكتور عبد العزيز الالفى — المسؤلية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية — المرجع السابق ص 279 ومابعدها

2— قد ترتب على هذا الاساس للمسؤلية الجنائية عدة نتائج سلبية تمثلت فى عدم مسالة بعض الاشخاص وابقائهم خارج المشروعية الجنائية على الرغم من ارتكابهم للجريمة او لتصرفاتهم الخطرة كالجنون وصغر السن انظر

الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى — حول المادة 67 من مشروع قانون العقوبات المصرى المرجع السابق ص 163 ومابعدها

الاختيار ، وبتوافر المسؤلية الاخلاقية كاساس لتوقيع الجزاء ،فحرية الاختيار وهم يكذبه الواقع ،ولا يستقيم الكلام عن المسؤلية والعقاب على اساس الخطأ في حين الارادة مشلولة لا حول لها ولا قوة

ـ الخطورة الاجرامية والمسؤلية المخففة

اقرت المدرسة التقليدية الحديثة فكرة المسؤالية المخففة فقالت ان المسؤلية الجنائية تتفاوت الى عدة درجات بقدر نجاح المقاومة في كبت قوى الشر لدى الفرد ،وذلك وفقا لحالته النفسية ،وخاصة ما ترتب على حالته العقلية وصحته ، وان العقوبة يجب ان تتحدد بقدر هذه الحالة الشخصية ،وبعبارة اخرى تقوم العقوبة على اساس المسؤلية الادبية وحرية الاختيار والاعتداد بمقدار الاثم لدى الجاني لتحديد مسئوليته ،وتقدير العقوبة اللازمة وذلك سعيا لتحقيق فكرة العدالة الادبية ، وتبعا لهذه المبادئ فان العقوبة المخففة هي الواجبة التطبيق في حالة نقص حرية الاختيار لدى الجاني بسبب ظروفه المخففة او ارادته المعيبة" 2 "

يبدو لنا ان نظرية المسؤلية المخففة قامت على اساس خاطئ عندما اقرت الارادة الحرة كاساس للجزاء الجنائي ،لان ضعف حرية الاختيار لدى الجاني ان دل على شيء فانما يدل على خطورته ، وبقدر زيادة الضعف تزداد الخطورة ، مما يتعين معه القول عدم معاملته على نحو مخفف ،وانما باتخاذ تدابير احترازية ملائمة لصد هذه الخطورة

2ـ لقد تعرضت العقوبات القصيرة المدة الى نقد شديد من قبل الفقهاء وذلك للاسباب التالية

1ـ عملت على فشل النظام العقابي في تأدية وظيفته ،لكون العقوبات القصيرة المدة غير كافية لاصلاح المجرم وتؤدي الى الحاق الضرر بمستقبله واسرته وعمله وتعرضه الى العود الى الاجرام

Bousat(P); R esponsabilte et etat dangereux ;dans le probleme de l'etat dangereux (1954) P371

2ـ يستفيد من العقوبات القصيرة المدة الاشخاص الغير طبيعين ــ الشواذ ــ وهم الاشخاص الذين لا يجوز ابدا اخضاعهم للعقوبات القصيرة المدة ،لانها لا تناسب حياتهم الخطرة

3ـ تعتبر مدرسة لتدريب المجرمين من حيث اتصالاتهم التي تتم داخل السجون وتجعل النفس تستمرئ العقوبة ولا تخشاها ــ [illegible]

4ـ ان تطبيق فكرة المسؤلية المخففة تؤدي الى اعتبار ان بعض الاشخاص يتمتعون بحرية الاختيار في جزء منهم ويخضعون للحتمية في الجزء الاخر منهم ــ الدكتور احمد فتحي سرور ــ نظرية الخطورة الاجرامية ــ المرجع السابق ص 515

وعلاجها ،ويتضح من ذلك ان نصب حرية الاختيار لا يدخل في نظرية المسوءلية المخففة وانما يتصل بنظرية الخطورة الاجرامية التي تصور مدى استعداد الشخص نحو الاجرام وهي لا تتوقف ولا تتحدد وفقا للمسوءلية الجنائية او درجتها "1"

ـ الفرق بين الخطورة الاجرامية والمسوءلية الجنائية

يحاول بعض الفقهاء التوفيق بين فكرتي الخطورة الاجرامية والمسوءلية الجنائية معتمدين على ان المسوءلية الجنائية والخطورة الاجرامية قد تتوافر معا لدى الشخص وفي هذه الحالة يجوز الحكم على الجاني بالعقوبة او بالتدبير الاحترازي الملائم حسب الاحوال ، مع ملاحظة ان الخطورة الاجرامية في هذه الحالة يقتصر دورها على اعتبارها مناطا لمضمون ما سيحكم به القاضي من عقوبة او تدبير ، هذا بخلاف ما اذا توفرت الخطورة الاجرامية وحدها دون المسوءلية الجنائية ،فانها تعتبر اساسا لاتخاذ التدبير الاحترازي الادارى "2"

ومهما كانت المحاولات التوفيقية بين فكرتي الخطورة الاجرامية والمسوءلية الجنائية فاننا نرى ان ثمة فروق جوهرية بينهما ،فالمسوءلية تفيد اتاحة الفرصة او فتح الباب على مصرعيه امام شخصية كل فرد لتوجيه ارادته توجيها حرا ، بينما الخطورة الاجرامية تعتبر حالة او نمط او وجود او طراز حياة لا يملك الفرد حيالها فتيلا "3" كما ان المسوءلية الجنائية تحمل بين طياتها معنى اللوم والتأنيب والموءاخذة من اجل جريمة ارتكبت فعلا ،بينما الخطورة الاجرامية تعد حالة خاصة يكون فيها احد الاشخاص ويخشى منها احتمال ارتكاب جرائم جديدة او اضرار جديدة "4" فالخطورة الاجرامية لا تتعلق الا باحتمال ما قد يصدر من الشخص من جرائم في المستقبل ، ولذا فهي توجه الى المستقبل بينما المسوءلية الجنائية تهتم بما صدر من الفاعل من افعال وتحت

---

1 الدكتور احمد فتحي سرور ـ نظرية الخطورة الاجرامية ـ المرجع السابق ص 516

2ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ المرجع السابق 513

3ـ جراماتيكا ـ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص ٩٤

4 ـ الدكتور يسر انور على ـ المرجع السابق ص 212

بالفصل ولذا فانها تواجه الماضى ،ويترتب على ذلك ان الغرض من الخطورة الاجرامية هو تحقيق اهداف وقائية وعلاجية تتمثل فى منع وقوع جرائم فى المستقبل وليس معاقبتة الافراد عما بدر منهم من افعال غير مشروعة، فهى لا تفترض توافر الارادة عند الفاعل ،كما انها لا تعتد بها بقدر ما يعتد عند توقيع العلاج الملائم باعتبارها عنصر من العناصر التى يجب دراستها لمعرفة درجة خطورة الشخص فى الوقت الذى تفترض فيه المسوءلية الجنائية توافر الارادة عند الشخص " ."وعليه فانه قد تتوافر عناصر الخطورة الاجرامية دون ان يكون الفرد مسوءلا جنائيا ،كما انه قد تتوافر عناصر المسوءلية الجنائية دون ان يصدق على الجانى وصف الخطورة الاجرامية،

سيحصر حالات الخطورة الاجرامية ووسائل مجابهتها

ان نظرية المسوءلية الاخلاقية ادت عطيلا الى تحقيق نتائج غير مرضية ،حيث انها ذهبت الى عدم مسائلة بعض الاشخاص وابقائهم فى مجال اللامشروعية الجنائية على الرغم من ارتكابهم للجريمة او ما ابدوه من تصرفات تدل دلالة قاطعة وحتمية على خطورتهم ،كالجنون ،وصغر السن ،والشواذ

فتحاشت نظرية الخطورة الاجرامية كل تلك السلبيات المترتبة على المسوءلية الاخلاقية وعملت على احلال المسوءلية القانونية او الاجتماعية والتى بمقتضاها يسال الشخص وينزل به التدبير الاحترازى وفقا لنوع ودرجة الخطورة الاجرامية الكامنة فيه بصرف النظر عن توافر اوعدم توافر المسوءلية الاخلاقية لديه ،فيكفى لانزال التدبير الاحترازى ان نتاكد من ثبوت دلائل مادية تدل على انحراف الجانى سواء اكانت دلائل عامة او جريمة معينة اوجريمة من معتاد او ناقص مسوءلية او حتى فعل مجرم يقع من مجنون وذلك لحماية المجتمع من الاجرام

وقد اقرت التشريعات الجنائية ومشاريع القوانين" 2 " المسوءلية الاجتماعيـة واولتها عناية خاصة ،حيث انها نصت على التدابير الاحترازية لمكافحة الحالات الخطرة

1- الدكتور يسر انور على - المرجع السابق ص 2 ؤ 2

2- ومن هذه المشاريع القانونية ،مشروع قانون العقوبات المصرى سنة 1966 حيث اقر المشروع المسوءلية الاجتماعية واقامها الى جانب المسوءلية الاخلاقية فقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون فى هذا الصدد مانصه " ادى فقه المدرسة التقليدية الى عدد من المشكلات مصدرها اغفال جانب الحماية الاجتماعية واغفال مصير المجرم ذاته كأدمى لا ينبغى ان يحرك العقاب دون محاولة النهوض به وتقويمة وذلك فى غمرة العناية -

بغض النظر عن توافر المسوءلية او عدم توافرها ... لدى اصحاب تلك الحالات
وسوف نتناول فى هذا المبحث تلك الحالات فى المطالب التالية :

المطلب الاول

حــــالــــة الجنــــــون

الاصل فى الانسان أن يكون عاقل سليم الوعى كامل الادراك ، غير انه قد ينتابـــه فى بعض الاحيان احدى العلل العقلية فتفقده شعوره وتخل بعقله فيتقد قواه العقلية

بالعناية بفكرة تحقيق العدالة عن طريق عقاب المجرم على قدر اثمه الجنائى بما ادى الى عدم عقاب عديمى الاهلية من صغار وشواذ ممن اصيبوا بامراض عقلية او نفسية وقت ارتكاب الجريمة او اثناء التحقيق معهم او بعد صدور الحكم وتخفيف العقاب على ناقص الاهلية من صغار ومرضى ارادة وادمان على المخدر او المسكر ،وعدم التصرر باى اجراء جنائى للخطرين على المجتمع دون ان تصدر منهم تصرفات اجرامية محددة من شواذ ومتشردين ومشتبه فيهم ومن المبهم من ذوى السلوك المنحرف بما قد يتسع ليشمل من تقادمت الدعوى الجنائية قبلهم ومن شاب اجراءات التحقيق معهم او محاكمتهم عيب يبطلها تلك المشكلات التى عهدت المدرسة الوضعية الى حلها فيما نادت به وركزت عليه جهودها من ضرورة الاستعاضة عن دراسة الجريمة بدراسة المجرم على ضوء شخصيته بتقدير ان كل نشاط اجرامى هو نتيجة حتمية للعوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية ، ومن هنا استحدثت المسوءلية الاجتماعية التى قوامها الخطر قبل الخطا لوقاية المجتمع من هذه العناصر الخطرة فضلا عن حماية اصحابها من اسباب الجريمة عن طريق التدابير الاجتماعية التى تتنوع ما بين الايداع فى ماوى علاجى بالنسبة لمرضى العقول والايداع فى احدى موءسسات الزراعية بالنسبة الى معتادى الاجرام والمتشردين والمشتبه فيهم ومن المبهم ممن يجوز الحكم عليهم ايضا بالوضع تحت المراقبة او بالالتزام بالاقامة فى الموطن الاصلى المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات المصرى نقلا عن الدكتور عادل يونس — المرجع السابق ص 7 ذ 2 وص 3 ذ 2 وقد عرفت المذكرة الايضاحية للمشروع المسوءلية

على اثرها ،وعلى هذا يعد الجنون امره من ظواهر الاعتلال العقلي يعترى عقل الانسان

ـ الاجتماعية بانها " نوع من المسوئلية يواجه من تقوم فيهم حالة خطورة اجتماعية تهدد امن المجتمع ولا منه ولو لم ينتج منهم ما يستاهل العقاب ،وذلك لوقاية المجتمع من خطورتهم مع مد يد العون الايجابي اليهم لانتشالهم من هوتهم ...." الدكتور عبد الفتاح الصيفي ـ حول المادة 57 من المشروع ـ المرجع السابق ص 4

وقد ميز المشروع بين هذين النوعين من المسوئلية عن طريق الجزاء المترتب على كل منهما " ان توسل المشروع في مواجهة المسوئلية الاجتماعية بتدابير الدفاع الاجتماعي وجعل مناط اتخاذها قيام خطورة اجتماعية فيمن تتخذ قبله دون اعتداد بالخطورة الاجرامية التي يتحدد مجال الاعتداد بها في المسوئلية الجنائية التي لا تصل الى مجرم مسئول ، وهكذا قام في المشروع نوعان من المسئولية ،مسوئلية اجتماعية قوامها الخطر ووسيلة مواجهتها تدابير الدفاع الاجتماعي ،ومسوئلية جنائية قوامها الخطا لا الخطر ووسيلة مواجهتها هي العقوبة والتدابير الجنائية التي استحدثها المشروع ، " الدكتور عادل عازر ـ المرجع السابق ص 19

وفي موضع اخر تعلن المذكرة الايضاحية " ان فكرة التدابير الاجتماعية ـ الوقائية ـ تستند الى نظرية الدفاع الاجتماعي وقوامها ان المجتمع انما يدافع عن نفسه ضد الجريمة لا ضد المجرم ـ وانما يبدا بالدفاع عن المجتمع من خليته الاولى وهي الانسان ومن هنا اتسم الدفاع الاجتماعي ـ على خلاف المذهب الوضعي ـ بالايجابية عن طريق اتخاذ التدابير التي ترمي الى تاهيل المجرم اجتماعيا واستعادته الى المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية وركيزتها الهامة العمل المنتج والذي تطور في العقوبة ايضا باعتبارة وسيلة لتقويم المجرم وتاهيله للتالف الاجتماعي مع مراعاة ظروفه وذلك بعد ان كان ينظر اليه باعتباره عقوبة اضافية ولا يقتضي الدفاع الاجتماعي بالضرورة رفض فكرة العقوبة بتقدير فائدتها لبعض المجرمين وهم من لا يجدى فيهم غير التخويف والتهديد ولان الدفاع الاجتماعي بطبيعته يأثر جميع التدابير المانعة والتقويمية ومن هنا كان القول بان التدابير ليست امرا منفصلا عن قانون العقوبات وانما تمثل في حقيقتها الصورة المتطورة لنظمه ، وهذه الصورة المتطورة قد سبقت شريعتنا الغراء الى معرفتها في نظام التعازير على نطاق واسع ،ذلك ان جرائم الحدود والقصاص والدية لا تزيد على اثنى عشرة،اما ماعدا ذلك من جرائم فتواجهها التعازير التي تركتها الشريعة الاسلامية لتقدير القاضي يطبق منها مايراه مناسبا لجسامة الجرم وظروف الجاني ،ويتضح مما تقدم " ان المسوئلية الاجتماعية انما تتحاذى مع المسوئلية الجنائية وتتوازى معها " الدكتور عادل عازر ـ المرجع السابق ص 23 وص 21

وقد اسس المشروع التفرقة بين المسوئلية الجنائية والمسوئلية الاجتماعية على التفرقة بين الخطورة الجنائية والخطورة الاجتماعية وقد تكلفت بتحديد حالات الخطورة

المادة 57 من المشروع انظر بالتفصيل نص المادة الدكتور عبد الفتاح الصيفي ـ المرجع السابق ص 5

فيفقده الوعى والادراك "1"

وقد اصبح من الامور المؤكدة وجود علاقة قوية قائمة بين الجنون والاجرام "2" وقد تجلى ذلك واضحا فى اعمال الدكتور باتي التى اجراها حول " الامراض العقلية التى تكون الجريمة" ويميل فقهاء القانون "3" الى اعتبار الجنون الحالة الخطيرة الاولى عند تصنيفهم لحالات الخطورة الاجرامية قبل الجريمة وهذا الاتجاه الفقهى يجد له تطبيقا فى القوانين الوضعية مثل القانون الاسبانى سنة ١٩٥٠ وقوانين امريكا اللاتينية التى اخذت عنه

ولكن هل تكفى كلمة الجنون فى الدلالة على الاختلال العقلى ؟ ام انها ذات معنى ضيق ؟

تميل التشريعات الجنائية الى ايجاد تعبير شامل يفيد الاختلال العقلى فنصت المادة 62 من قانون العقوبات المصرى على انه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون او عاهة فى العقل ، واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها "4" وتنص المادة 233 من قانون العقوبات اللبنانى على انه " يعفى من العقاب من كان فى حالة جنون افقدته الوعى او الارادة " ويبدو ان المشرع المغربى كان ابعد نظرا فجاء النص فيه اكثر شمولا فنص فى المادة 134 على انه " لا يكون مسؤولا ويجب الحكم باعفائه من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه فى حالة يستحيل عليه معها الادراك او الارادة نتيجة لخلل فى قواه العقلية " وخلافا لذلك نجد القانون السورى لم يحدد مفهوم الجنون فقال فى المادة 230 " يعفى من العقاب من كان فى حالة جنون" يتضح من هذا

1- الدكتور عبد السلام التونجى - موانع المسؤولية الجنائية - معهد البحوث والدراسات العربية - ١٩٧١ ص١٥٣

2-

Vienne; l'etat dangereux... ... .OP.P517
Roubiscoul; l'etat dangereux.. ......OP.P114
O svaldo Loudet ; Le diagnostic de l'etat dangereux dans ; le probléme de l'etat dangereux; pariç (1950) P.251

3- ومن هؤلاء الفقهاء دى اسوا ،ود ولاكى

Ruiz Funes; les formes de l'etat dangereux "sans delits ; Rev; inter; de dr; pen.(1949);P.154

4- يطابق هذا النص المادة 62 من قانون العقوبات العراقى

النص ان المشرع السوري لم يحدد معنى الجنون بل ترك ذلك الى خبرة الاخصائيين،

وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف جامع شامل للجنون فان الدكتور Granier وضع له تعريفا في جمعية المباحث Société d' etudes legislatives جاء فيه " الجنون هو حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن تصريف نفسه Se dirrger على صورة صحيحة بسبب وقوف نمو قواه العاقلة او انحرافها Brinement وانحطاطها بشرط ان تكون هذه الحالات من نوع الحالات المرضية المعينة " ويعرفه اخرون على انه زوال العقل او اختلاله اوضعفه "1" وقد وضع الفقيه لودي معيارا اجتماعيا للجنون فقال ان ... المجنون هو الشخص الذي لا يستطيع التاقلم في المجتمع وهو دائما ضد المجتمع بعنف"2"

وعلى الرغم من عدم استطاعة الفقه والتشريع "3" من الاتفاق حول وضع تعريف دقيق ومحدد للجنون فانهما اتفقا على ان الجنون يعدم المسوءلية الجنائية ويمنع صاحبه من العقاب4، ولكن ترك المجنون طليق بشكل خطرا على المجرم نفسه وعلى المجتمع ولهذا وتحت تاثير دعوة الخطورة الاجرامية رات القوانين الجنائية ضرورة التدخل نحو

1- الدكتور عبد السلام التونجي - المرجع السابق، ص 112

2- Loudet; le diagnostic. OP.P451

3- يعبر البعض ان كلمتي مجنون وعاقل على ما بينهما من التباين العظيم في الدلالة والتناقض في المعنى فقد اثبت العلم انه لا فواصل بينهما ولا حدود طبيعية تفصل بين مناطق العقل والجنون وقل ان يخلو عقل بشر من بعض ظواهر الجنون سيما وان الانسان تبدا حياته وبه دة بنظر في العقل يشبه الجنون ثم يتطور عقله تبعا لنموه ، فقد يعترى هذا العقل موءثر من الموءثرات فيصيبه بالخلل فيظهر جنونه ، وقد لا يظهر فتبقى في كثير من الاحيان اثار الاختلال غير ظاهرة محسوسة ،فتعمل في الباطن مع ان الشخص قد يحكم عليه ظاهرا تبعا لتصرفاته وحركاته انه عاقل مع انه خلاف ذلك هو مريض العقل والنفس غير سليم في تصوراته وتخيلاته ،ومع ذلك فان هذا لا يظهر الا عن طريق الفحص الطبي وبمعرفة خبراء اخصائيين ولعل هذا ماحدا بالعلامة " فرويد " الى القول " بانا نسير فوق قشرة رقيقة من طبقات العقل السليم تشتعل بالجنون"اما العلامة " لوبير " فيوضح بانه ليس هناك حد فاصل بين العاقل والجنون فيقول " ان ذلك السوءال الذي يوجه دائما بتلك الصيغة الثابتة التي لا تتغير هو هل شخص من الناس مريض او غير مريض، ولم يكن يوما اشد خطورة واسوءا عاقبة منه عند تقرير امر من الامور العقلية في المسائل الشرعية فما ابعد سرءالا كهذا عن جادة الحق والصواب،اذ ليس بين للجنون حدود تفصله عن دائرة العقل السليم - الدكتور عبد السلام التونجي - المرجع السابق ص109 ، ص110.

المجرم المجنون الخطير اوتاينه ووقاية المجتمع من خطورته وذلك بتوقيع التدابير العلاجية الملائمة لخطورته ،

وقد سلكت التشريعات الجنائية مسلكين لمعالجة خطورة المجرم المجنون ،المسلك الاول يرى ضرورة اعطاء الادارة "1" سلطة اعتقال المجنون الخطير وحجزة فى موءسسات خاصة ،غير ان الفقهاء عارضوا هذا المسلك وقالوا بضرورة ابقاء الاعتقال للسلطة القضائية باعتبارها موءهلة بشكل افضل من السلطة الادارية فى فحص المجرم المجنون وتقرير مدى خطورته على المجتمع كما انه اكفل فى حماية حقوق الافراد ،

وبالفعل فان بعض القوانين اعلت حق الامر بحجز المجرم المجنون ذا الخطورة للسلطة القضائية ومنها على سبيل المثال قانون العقوبات الايطالى (م222) والقانون اللبنانى (م231) ويتم الحجز فى مأوى العلاج وهو عبارة عن مصح او مستشفى ليعالج فيه المصابون بالامراض العصبية او العاهات العقلية وغيرهم (كالمدمنين على المسكرات) ممن يكون فى بقائهم احرار خطر على السلامة العامة "2" وفى هذا يختلف المأوى العلاجى عن السجن اذ يعامل فيه الشخص على انه مريض بحاجة الى العلاج لا على اساس انه مجرم يستوفى عقابه ،

اذن الحجز فى مأوى علاجى هو عبارة عن تدبير علاجى سالب للحرية غير محدد المدة ، وهو يفيد ايداع المحكوم عليه بهذا التدبير فى مستشفى ليعالج على نحو يشفى به من مرضه او تخفف وطأته ،فتزول تبعا لذلك خطورته الاجرامية ،ومن ثم كان

4- انظر على سبيل المثال ،(م64) من القانون الفرنسى و(م62) من قانون العقوبات المصرى و(م231)من القانون السورى و(م231) من اللبنانى و(م134) من المغربى و(م253) من العراقى

1- انظر بالتفصيل الدكتور لواء دكتور تبازى حناتة - سلطة الادارة فى التدابير الاحترازية المجلة الجنائية القومية - 1963 - ص32 ومابعدها

2- الدكتور عدنان الخطيب - موجز القانون الجنائى - دمشق - 1966 ص613 والدكتور محمد الفاضل - المبادىء العامة فى قانون العقوبات - دمشق - 1964 ص616

هذا التدبير مخصصا لفئة من المجرمين خطرين على المجتمع ومصدر خطورتهم مرض يعانون منه فيكون في علاجهم السبيل الى استئصال هذه الخطورة ، وهذا التدبير يفترض امرين الاول ان توفير العلاج الملائم يقتضي سلب الحرية والتزام الاقامة في مكان معين ، والثاني ان خطورة المجرم على المجتمع هي بالقدر الذي لا يمكن معه درؤها بغير احتجازه وفي الواقع انه ليس المقصود من حجز المجانين ذوي الخطورة في مصحات علاجية او مستشفيات شفاء المريض من جنونه بقدر ماهو تدبير لزوال خطورته "١" بمعنى انه اذا زالت خطورته الاجرامية اطلق سراحه بالرغم من قيام حالة الجنون لديه ،

وفيما يخص تحديد المؤسسات الخاصة باعتقال المجانين ذوي الخطورة الاجرامية يمكننا ان نتصور حلولا مختلفة ، منها ان يحجز المجرمون المجانين مع المجرمين العاديين في المستشفيات العامة ، وهو حل غير سليم ، اذ يجب ابعاد المجرمين المجانين عن المجانين غير المجرمين ، خشية ان يؤدي الاختلاط الى تسرب حالة المجانين غير المجرمين "٢" وقد تكون هذه المؤسسات جزءا تابعا للمؤسسة العقابية كملحقات تضاف الى السجون وهو مالا يمكن التسليم به ايضا خشية ان تطغى فكرة السجن على المؤسسة ، اما الحل الاسلم فهو قيام مؤسسات او مراكز متخصصة على مستوى الوطن معدة لتصنيف واستقبال هذه الفئة من المجرمين والعمل على علاجهم "٣"

وقد نصت التشريعات الجنائية الحديثة على ضرورة حجز المجانين الخطرين في مأوى علاجي نذكر منها على سبيل المثال (م14) من قانون العقوبات السويسري و (م64)

1- الدكتور محمود نجيب حسني — شرح قانون العقوبات اللبناني — المرجع السابق ص373

2- ذهب رجال الطب العقلي السويسريون الى انه يجب فصل مستشفى المجرمين المجانين عن مستشفى الامراض العقلية العادية وضرورة انشاء مؤسسات خاصة بادارتها وتنظيمها وذلك لان المجرمين هم في العادة مشاكسون وغير متجاوبين مع الضبط ويحاولون الهرب وسلوكهم في وسط معد لاغراض صحية بحتة يؤدي الى الاخلال بنظام هذه المؤسسة وان المؤسسة قد تتأثر سمعتها بوجود المجرمين فيها ويحرص الاطباء ان تقوم دور خاصة ملحقة بهذه المؤسسات تختص باستقبال المجرمين الخطرين كما هو الحال في فرنسا والمانيا وهم يدعون لقيام مؤسسة للحجز خاصة تتوافر فيها مزايا المستشفى والسجن معا — الاستاذ جان جراغن — العقوبات ونظم الوقاية — ترجمة حمودي الجاسم بغداد — 1966 ص33 وص134 .

3- الدكتور عبد الله سليمان — المرجع السابق ص12 وص129

و(م 64) من قانون العقوبات الايطالي و(م 594) من قانون اصول المحاكمات الايطالية و(م 42) من قانون العقوبات الالماني و(م 105) من القانون العراقي و(م 74) من اللبناني و(م 74) مغربي و(م 26) من قانون العقوبات الاردني، و(م 16) من قانون العقوبات الجزائري و(م 50) من مشروع قانون العقوبات المصري، والمادة 342 من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

والجدير بالملاحظة انه لايمكن تحديد مدة التدبير العلاجي الخاص بالمجنون الخطير فمدة الوضع تحت التدبير العلاجي مرتبطة وجودا وعدما بوجود الخطورة الاجرامية وزوالها اي انه لايمكن تحديد مدة التدبير مسبقا ولهذا السبب نعتبر القوانين الجنائية التي ربطت بين مدة التدبير العلاجي وبين شفاء المجرم من خطورته قد وفقت، نذكر منها على سبيل المثال القانون اللبناني (م 132) كما اننا نفسر المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري على نفس النهج حيث نصت على الحجز القضائي في مؤسسة نفسية بناء على قرار قضائي على المجرم، بسبب خلل في قواه العقلية دون تحديد مدة معينة لذلك وهو موقف سليم.

واذا كانت التشريعات الجنائية في اغلبها تميل الى وضع المجانين ذوي الخطورة في ماوى علاجي او الى اطلاق سراحهم وعلاجهم في اماكن خاصة في الخارج اذا كان ذلك لايشكل خطرا على المجتمع فان بعض القوانين استبعدت وضع المجنون في ماوى علاجي اذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة (م 62) الماني ويشترط البعض الاخر ان تكون الجنحة مقصودة (م 222) ايطالي و(م 232) لبناني حيث اشترطا ان تكون الجنحة المقصودة عقوبتها سنتين، ويشترط مشروع قانون العقوبات الفرنسي سنة 1934 ان تكون الجريمة جناية او جنحة عقوبتها اكثر من سنتين حتى يأمر بالتدبير والا فان الامر يترك للسلطات الادارية "1".

1- E.J.Y amcrellas; les mesures des sûrete dans le gislation comparée ; Pariçe; (1933)P.21

وفى الواقع ان موقف التشريعات بربط خطورة المجرم بجسامة الجريمة المرتكبة هو موقف تحكمى وليس سليما فى كل الحالات ،والمرغوب فيه هو ترك تقدير الخطورة للقضاء واستبعاد الخطورة المفترضة "1" وهذا مارعاه المشرع اللبنانى فى المادة 232 حيث قال " اذا كانت الجنحة غير مقصودة او كان عقابها الحبس اقل من سنتين قضى بحجز الفاعل فى المأوى العلاجى اذا ثبت انه خطر على السلامة العامة" وبهذا يكون المشرع اللبنانى قد وفق عندما جعل الخطورة اساس الحجز وهو موقف كان من الافضل تعميمة على التشريعات الجنائية للتخلص من التحكم فى افتراض الخطورة على من ارتكب جريمة ذات جسامة معينة،

كما يجب التنويه الى ان الحجز فى ماوى علاجى من الامور التى يرجع امر تقديرها الى قاضى الموضوع ،ومن المسلم به ان القاضى لا يصدر الامر بالحجز الا نتيجة فحص للمتهم مقترن بالاجراءات الجنائية المعتادة ،وقد ترتب على هذا الحكم بالتاكيد ان تغير دور الخبرة الطبية ،ومن حيث كونها كانت تمثل الاساس الذى يستند اليه القاضى فى تقدير امر الحجز دون ان يملك اية سلطة تقديرية بصدده الى مجرد وسيلة استئناس لقاضى الموضوع يستأنس بها فى تقدير امر الحجز "2" وهذا قائم على اساس ان محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل مايستند عى خبرة فنية،فلها ان تحقق بنفسها من عدم توافر الجنون او توافره ،ويكون حكمها مسببا تسبيبا كافيا اذا قالت انها قد استبانت ان المتهم كان فاقد الادراك او الشعور وقت ارتكاب الفعل.......... وهى غير ملزمة قانونا بندب

1- راجع الخطورة المفترضة فى الفصل الثانى من الباب الاول من هذا البحث

2- الا ان هذا لا يعنى ان للقاضى ان يقرر وجود المرض العقلى او عدم وجوده دون معاينة طبية والى هذا ذهبت محكمة النقض السورية فى قرار لها حيث قالت — " لا بد للمحكمة من اجراء المعاينة الطبية للتثبت من صحة الادعاء باصابة القاتل بمرض عقلى ولا يكفى لرد طلب المعاينة قناعتها بسلامته لان وجود المرض العقلى اوعدمه ليس من الامور الملموسة التى يمكن كشفها بالعين المجردة او بسماع الاقوال......

قرار مؤرخ فى 1953/6/23 منشور فى مجلة القانون السورية سنة 1953 ص 449

كما قضت محكمة النقض المصرية فى قرار لها بانه .... لا يجوز استناد المحكمة فى اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلى الى انه لم يقدم دليلا تثق به ،فمن واجبها ان تتثبت هى انه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل — نقض 30 اكتوبر 1933 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 150 ص 200.

خبير اذا رات ان مالديها من الادلة والقرائن يكفى للحكم على حالة المتهم العقلية "1"

واذا كان فى الاصل تقدير حالة المتهم العقلية يعتبر من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ،الا انه يفضل ، لكى يكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه المسألة لما يترتب عليها من قيام او انتفاء مسؤلية المتهم فان لم تفعل يجب عليها ان تبين على الاقل الاسباب التى تبنى عليها قضائها برفض هذا الطلب بيانا كافيا ،وذلك اذا رات من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة وانه مسؤول عن الجرم الذى وقع منه ،فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع "2" .

وراى الخبير استشارى لا تلتزم به المحكمة ،فمتى ذكرت فى حكمها انها استبانت حالة المتهم العقلية ،بما تجمع لديها من ادلة فى الدعوى ،كان حكمها صحيحا ولو خالفت به راى الخبراء واذا دفع المتهم بالجنون فلا يجوز لها ان تستند فى اثبات عدم جنونه الى انه لم يقدم دليلا عليه ،بل من واجبها هى ان تثبت من انه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو باقامة الدليل على دعواه ،كما لا يصح الاعتماد على ان من يدعى الجنون لم يبدو انه مجنون فى الوقت المناسب اثناء المحاكمة ،لان ذلك لا يصح الاستدلال به الا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله "3"

1ـ نقض 3 يونيو 1953 ـ مجموعة احكام النقض س4 رقم 339 ص946
ونقض 2 نوفمبر 1961 مجموعة احكام النقض س12 رقم 174 ص942
2ـ نقض 2 نوفمبر 1961 مجموعة احكام النقض س12 رقم 173 ص921
3ـ نقض 15 ابريل ـ مجموعة القواعد الجنائية ج7 رقم 336 ص 241 و13 ديسمبر 1946 رقم 257 ص 76 و26 يناير 1955 مجموعة احكام النقض س10 رقم 20 ص30

المطلـــب الثانـــــي

حالة المجرمـــــون الشــــــواذ

تمهيـــــد

المجرمون الشواذ هم" اشخاص اصابهم خلل عقلي جزئي لم يفقدهم الاهلية للمسؤلية الجنائية ولكنه انقص منها على نحو محسوس فاقدموا على الجريمة وهم يعانون من الاثار النفسية لهذا الخلل "" 1 " فالعنصر المميز للشاذ هو المقدرة على التحكم فى التصرفات، فان استطاع الشخص التحكم فى تصرفاته مدركا لها فهو شخص عادى وان انتفت لديه كلية مقدرة التحكم فى اراداته وادراكه للامور فهو شخص مجنون وان ضعفت لديه تلك المقدرة يقدر معتبر عند شاذ "2"

يفيد هذا التعريف بان المجرمون الشواذ مرضى ولمرضهم هذا اثر بالغ علــى المسؤلية الجنائية بحيث يوءدى الى تعديل احكام هذه المسؤلية بالقدر المتوافــر من الاهلية وهو ما يتفق مع المنطق القانونى الرامى الى عدم جواز توقيع العقوبة العادية كاملة عندما لا تتوافر الاهلية كاملة للمسوءلية الجنائية ،وهو ما يحدث نتائج غير منطقيــة لكون الشذوذ فى حد ذاته عامل اجرامى تصدر عنه خطورة اجرامية تعرض المجتمــع الى الخطر باقدام الشاذ على جرائم تالية فى المستقبل .

فالمنطق يحتم التدخل بتدابير الدفاع الاجتماعى لمحاربة حالات الشذوذ الاجرامى عن طريق استئصال عوامل الخطر الشاذ وتعمل فى نفس الوقت على وقاية المجتمع من

---

1 ــ الدكتور محمود نجيب حسنى ــ المجرمون الشواذ ــ المرجع السابق ص 1

2ــ الدكتور حسن صادق المرصفاوى ــ مسوءلية الشواذ الجنائية ــ المجلة الجنائية القومية ــ ع 1 ، 1 ص 344

خطورة الشواذ الاجرامية اى ان مشكلة المجرمين الشواذ تؤدى حتما الى تعديل احكام المسؤلية الجنائية والعقابية الامر الذى يؤدى الى ايجاد تدابير قانونية جديدة لتحل محل العقوبة التقليدية ،

فتبعا لذلك يمكننا القول بان المجرمون الشواذ يحتلون المكانة الوسطى بين المجرمين العادين والمجرمين المجانين " 1 " وبالتالى فان الاحكام الخاصة بالمجرمين العاديين لا يمكن تطبيقها عليهم كما ان الاحكام المتعلقة بالمجرمين المجانين لا تصلح لتطبيقها عليهم ايضا فهم بحاجة الى احكام خاصة بهم تختلف عن احكام الفئتين السابقتين وان التقت معها فى بعض الجوانب" 2 "

ـ انــواع المجرميــن الشواذ

يرد المجرمون الشواذ الى صنفين : الشواذ الخطرين والشواذ المجرمين غير الخطرين، وهذا الصنف لا يثير اى اشكال فى القانون فيمكن تطبيق العقوبة المخففة عليهم وفقا لمعيار الخلل الذى اصاب ارادتهم ولذا نخرجهم من نطاق دراستنا ،فالذى يهمنا بالفصل المجرمون الخطرين لكونهم يخلقون مشكلة قانونية خاصة بنوع التدبير الذى يطبق عليهم وهل يمكن تطبيق التدبير دون العقوبة،ام لا بد من اجتماعهم معا ،واذا طبقنا التدابير ماهى الاحكام التى تحكمها ؟ فهذه المشكلة من العسير حلها او الاتفاق بالاجماع على راى موحد بصددها " 3 "

وخصوصا ان المجرمون الشواذ لا يشكلون نموذجا واحدا فحالات الشذوذ متعدده منها الصرع ـ الهستيريا ـ النورستانيا ـ السايكوباتية ـ اليقظة النومية ـ تعاطى المخدرات والكحول .. ..

1ـ ويطلق عليهم اسم انصاف المجانين او انصاف المسؤلين كما يسميهم القانون الايطالى (م 219) او انصاف العقلاء او هم عقلاء ومجانين معا
الدكتور حسن صادق المرصفاوى ـ المرجع السابق ص 347
2ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ص 3
3ـ Ancel marc ; Introduction comp rative ....P.xv

كما يمكن ردهم من الناحية الاجرامية الى ثلاث طوائف"1" ضعاف العقول ، منحرفوا الغرائز — ومشوهو الشخصية ،ولهذا التقسيم اهميته الخاصة عند المعاملة العلاجية التهذيبية ، حيث تمتاز كل طائفة من تلك الطوائف بخطورة متميزة عن الاخرى الامر الذى يحتم اختيار تدبير يتلائم مع كل خطورة منفردة عن الاخرى"2"

— موقف التشريعات التقليدية من المجرمون الشواذ

لم يرد فى التشريعات التقليدية نصوصا خاصة بحالة الشذوذ ولعل هذا راجع لكون المدرسة التقليدية ترى فى المسؤلية الجنائية فكرة غير قابلة للتجزئة ،فهى اما ان توجد كاملة وتطبق على اشخاص مسؤولون واما لا توجد على الاطلاق ،غير ان التشريعات المتاثرة بافكار المدرسة التقليدية الحديثة اعترفت بالمسؤولية المخففة للشاذ باعتبار ان ارادته غير كاملة اشابها خلل او نقص وهو ما يتفق مع مبادىء المسؤولية الاخلاقية ومبادىء العدالة وقد وجه لهذا الاتجاه عدة انتقادات منها انه لا يمكن تحديد مسؤلية الجانى بشكل دقيق لكى تنزل به العقوبة المناسبة لجريمته ، حيث انه من الصعب تحديد النقص اللاحق بارادة الجانى تحديدا دقيقا "3" كما انه من التناقض انزال عقوبة قصيرة بالمجرم الشاذ لكون مرضه يزيد من خطورته بشكل يجعله اكثر خطورة على المجتمع من المجرم العادى وهذا يقود الى تحقيق نتيجة غير منطقية وهى مواجهة المجرم الاكثر خطورة بعقوبة اقل شدة ،كما ان العقوبة ذاتها ربما تزيد من خطورته وتعمل على تفاقم مرضه على نحو يجعله اكثر خطورة واشد تصميما "4" عند عودته الى المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته ، فالوقاية القانونية تقضى بايداع المجرم الشاذ فى ماوى علاجى تربوى لمدة غير محددة المدة تتخذ قبله اثنائها تدابير علاجية وتربوية من نوع خاص هدفها القضاء على خطورته الاجرامية،

1 — الدكتور حسن صادق المرصفاوى — المرجع السابق ص 33 والدكتور محمود نجيب حسنى المجرمون الشواذ — المرجع السابق ص 4

2 — Y.Marx: A propos du traitement des psychapthes ;Rev; de science crim; (1954).P.408

3 — Ancel Marc; Introduction comparative....... .... .OP.Pxv

4 — Levasseur; les delinguents anormaux....... .... .OP.P4

وتماشيا لتلك الانتقاد اترى بعض الفقهاء ضرورة تطبيق التدابير الخاصة بالمجانين على الشواذ والشر من ذلك هو عزل الشاذ عن المجتمع لمدة غير محددة تنتهي بانتهاء خطورته مع تقديم العلاج الملائم لحالته وفي الوقت ذاته يتم ابعادهم عن السجن "١"

ولم يسلم هذا الاتجاه ايضا من النقد فالقول بالمساواة بين المجرم الشاذ والمجرم المجنون يجافي المنطق القانوني باعتبار ان ارادة المجرم الشاذ لها دور لابد ان يؤخذ بعين الاعتبار "٢" كما يجب التمييز بين تدابير المجانين والتدابير الخاصة بالمجرمين الشواذ فايداع الشاذ في المكان المخصص للمجانين قد يؤدي الى عدم تحقيق الغاية المرجوة من العلاج فاساليب معالجة الشاذ تختلف عن اساليب العلاج الخاصة بالمجنون فالتدابير الخاصة بالشواذ ليست طبية بحته بل تتضمن قدرا واضحا من الجزاء العقابي لكونه يتمتع بقدر معين من الارادة هذا بالاضافة الى ان الجمع بينهما قد يضر بكليهما معا .

موقف التشريعات الجنائية الحديثة من المجرمين الشواذ

لقد ساهم التطور العلمي والطبي ورسوخ مبادئ الخطورة الاجرامية ونظرية التدابير الاحترازية في التأثير على القوانين الجنائية فاخذت ترتب نصوصا خاصة بالمجرمين الشواذ ، فيعتبر القانون النرويجي لسنة ١٩٠٢ اول قانون وضع نصوصا خاصة بالمجرمين الشواذ تلته عدة تشريعات نذكر منها قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الصادر في ٩ ابريل ١٩٣٠ حيث تجمع المادة الاولى بين المجرمين المجانين والمجرمين الشواذ في الحكم غير ان المادة ١٧ استبعدت تطبيق العقوبات بالنسبة الى الصنفين على السواء واخضعتهم الى التدابير الاحترازية ذات مدة محددة ولكنها مدة قابلة للتعديل اما المادة ٢٠ فقد اجازت الافراج عن المجرم الشاذ اذا تحسنت حالته

١ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ص ١٨

2ـ Leon Carnil : Les anormeaux et le droit penal ; Rev ; droit penal et de crim; (1935); P.806

ولم يعد ثمة خطر اجتماعي تهدد به ،كما يجوز ابقاء المجرم الشاذ في المكان المودع به لمدة اخرى مساوية لمدة التي سبق عليه الحكم بها اذا ظلت خطورته الاجرامية قائمة (م 22) وتنفذ هذه التدابير في موسسات خاصة يطلق عليها اسم موسسات الدفاع الاجتماعي تتوافر فيها العناية الطبية والاساليب التهذيبية التي تستوجبها حالة هولاء المجرمين وتخضع هذه الموسسات لاشراف لجان ثلاثية يشكل كل منها من قاض ومحام وطبيب (م 13)

وتنص المادة (51) من القانون الالماني في فقرتها الثانية على جواز تخفيف عقوبة المجرم الشاذ وفقا للقواعد المقررة لتحديد عقوبة الشروع ،اما المادة (42/2) فتقرر وضع المجرم الشاذ في موسسة اصلاح ورعاية بالاضافة الى عقوبته اذا اقتضت ذلك اعتبارات الامن العام

وتنص المادة (٨9) من قانون العقوبات الايطالي على تخفيف عقوبة المجرم الشاذ وجوبا وتنص (م 219) منه على ايداع المجرم الشاذ في دار للعلاج والملاحظة ..... وتنص المادة (141) منه على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الشواذ في ... موسسات خاصة وتقرر اخضاعهم - اذا لزم الامر - الى نظام علاجي

وتقرر المادة (11) من قانون العقوبات السويسري تخفيف عقوبة المجرم الشاذ وتنص (م 14) منه على انه اذا هدد المجرم الشاذ الامن والنظام العام امر القاضي - اذا اقتضت الضرورة ذلك - ايداعه في مستشفى او ملجأ ،وتضيف الى ذلك (م 15) انه اذا تطلبت حالة المجرم توفير العلاج الخاص له امر القاضي بايداعه في مستشفى او ملجأ وتمنح (م 17) من نفس القانون للسلطات الادارية رقابة تنفيذ التدبير الاحترازي السابق والقول بانقضائه اذا مازالت الاعتبارات التي اقتضته ،وعندئذ يعاد عرض الامر على القاضي لكي يقرر ما اذا كانت العقوبة تنفذ ام لا تنفذ فان راى تنفيذها فعليه ان يقرر ما اذا كانت تنفذ كلها ام في جزء منها فحسب

وتنص (م 36) من قانون العقوبات اليوناني على تخفيف عقوبة المجرم الشاذ وتنفذ العقوبة في موسسات خاصة او في ملحقات للسجون معدة لذلك (م 37) وتقضي (م 38) من نفس القانون بانه اذا كان الشاذ خطرا على الامن العام وكانت جريمته جناية او جنحة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على ستة اشهر قضت المحكمة

بايداعه في احدى المؤسسات المخصصة للشواذ مدة لا تقل على نصف الحد الاقصى لعقوبة الجريمة بعد تخفيضها ، وتعد هذه المدة بمثابة الحد الادنى للايداع وتنص (م 40) على انه اذا قدرت المحكمة زوال الاسباب الذي اقتضت ايداع المجرم الشاذ في احدى المؤسسات السابقة امرت بان تستبدل به عقوبة تحدد مدتها بحيث لا تقل عن نصف الحد الاقصى الذي يقرره القانون لعقوبة الجريمة المنسوبة اليه .

تخول (م 17) من قانون العقوبات الدنمركي و(م 16) من قانون العقوبات الايسلندي للمحكمة سلطة القول بما اذا كانت العقوبة صالحة لتقويم المجرم الشاذ ام غير صالحة لذلك فان قدرت صلاحيتها حكمت بها وكان لها ان تامر بتنفيذها في مكان مخصص للشواذ اما اذا قدرت عدم صلاحيتها لذلك وقدرت كذلك ان اعتبارات الامن العام تملي عليها الالتجاء الى تدابير احترازية لاستئصال الخطورة الكامنة في شخصية المجرم ولها لبتا للمادتين (70) دنمركي (م 62) ايسلاندي ان تامر بايداعه في المؤسسة المعدة للشواذ وتعين له قيما يكون من شانه ان يطلب من المحكمة في مواعيد دورية محددة انهاء التدبير

وقد تعددت المشاريع القانونية التي راعت حالة الشذوذ الاجرامي نذكر منها مشروع قانون العقوبات الفرنسي 15 مايو 1934 الذي نص على الشواذ في (م 73) ومشروع تا... ليل ومشروع ليفاسير فكلا المشروعين وضعا تنظيما مفصلا لاجرام المجانين الشواذ ومشروع لليبيسون وكاميوليف ، وفي بلجيكا اعد في 5 يوليو 1939 مشروع لتعديل قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الذي اخضع المجرمين الشواذ لتدابير خاصة غير محددة المدة ذات نظام تهذيبي وعلاجي يلائم ظروف الشواذ (م 3) من المشروع

وفي مصر نص مشروع العقوبات على احكام خاصة بالمجرمين الشواذ في المواد (م 60) و(م 112) و(م 113)

يتضح من النصوص القانونية السابقة انها لم تهمل ارادة الشاذ وقدرتها على توجيه تصرفاته الامر الذي لا يعدم مسؤلية الشاذ الجنائية ،ولا يزيل عن الفعل الذي اقترفه طبيعة الجريمة ، ولذا قررت له العقوبة بالقدر المتوافر من اهليته لكي ترضى بذلك

الشعور العام وتحقيق العدالة "1" ولكي تكفل له التخلص من حالة الشذوذ الخطرة القائمة لديه تقررت له تدابير علاجية وتهذيبية تستمر باستمرار الخطورة المتوافرة لدى الشاذ وتزول بزوالها ، وتتنوع تبعا لتنوع الخطورة التي تحاربها ومن الثابت ان الشواذ يمتازون بتدرج في خطورتهم ولهذا فانه من الضروري ان تختلف المعاملة العقابية الخاصة بهم تبعا لنوع الخطورة وتدرجها ، ولذا فانه من الخطأ الجمع بين المجرمين المجانين والمجرمين الشواذ لاختلاف نوع الخطورة الكامنة فيهم ولاختلاف طبيعة المعاملة العقابية الخاصة بكل فئة فتمتاز معاملة الشاذ بصفة طبية عقابية بينما معاملة المجنون الخطير فهي معاملة طبية محضة .

وعلى الرغم من كون الشذوذ حالة اكدها العلم واصبحت معروفة بالنظريات الحديثة ونصت عليها اغلب التشريعات الجنائية ،الا اننا مازلنا نجد بعض القوانين تتجاهل حالة الشذوذ وتركتها بدون تنظيم ، وننوه هنا على وجه الخصوص الى القانون الجزائري الذي نظم هذه الحالة تنظيما يشوبه النقص حيث اجازت المادة 21 منه انزال التدبير بالمجرم الذي يعاني من خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها ،... ويتمثل هذا التدبير في الحجز القضائي "2" فلم يوضح القانون نوع الخلل المراد ،وماهي شروط انزال التدبير اومدته ؟ وهل هو اختياري او اجباري وماهي الجرائم التي يجوز انزال التدبير بموجبها ؟ ومن المؤسف ان ذلك المجرم الشاذ في نفس المكان المعد للمجرم المجنون وهو موقف يرفضه العلم والفقه ،وكان حريا بالمشرع الجزائري ان يعالج هذه الحالة مستعينا بتجارب القوانين المتحضرة والمشاريع القانونية الصادرة في الدول الاخرى

1ـ الدكتور حسن صادق المرصفاوي ــ المرجع السابق ص 347

2ـ انظر المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري

المطلـــب الثالـــث

حالة المتشرديـــن والمتسوليـــن واشباههـــم

تعد هذه الطوائف من الامثلة الواضحة للخطورة الاجرامية قبل ارتكاب الجريمـــة لكون سلوكهم المريب يبعث على القلق والخوف من احتمال اقترافهم جرائم في المستقبل وذلك ناتج عن عدم تالفهم مع المجتمع، وهذه الحالات متعددة منها التشرد والتسول والدعارة والاحداث والانحراف الجنسي ..... الخ "1"وفي هذا المطلب نتعرض الى حالتين هما التسول والتشرد لكونهما من صنف واحد [illegible]

ـ [illegible] : التســـول

التسول ظاهرة اجتماعية تعني الاستجداء من الغيـــر او كما يقول الاستاذ بيرنز Prins هو طلب للمعروف"2" ،ويتخذ التسول صورتين التسول العرضي والتسول بحكم التكوين

1ـ التسول العرضي

وهو راجع الى ظروف خارجية عن ارادة المتسول كظروف ناتجـــة من البيئة العائلية او الاجتماعية ،كما انه يكثر في فترات الضيق الاقتصادي والفوضى الخلقية

2ـ التسول بحكم التكوين

وهو يعود الى ميل تكويني عضوي كامن في المتسول متعلق بضعف في الذكاء وفتور في العاطفة وبرود في قابلية الانفعال وارادة ضعيفة وعدم

1ـ Ruiz Funes; les formes de l'etat.. ....OP.P 153-154
2ـ Ruiz Funes;............ ....OP.P156

الاكثرات بالمثل الادبية ،ويؤدى مفعول هذه الخصال الى التعود والى الكسل والخمول والزهد فى العمل والالتجاء فى التعيش الى طرق غير خلقية ... ومعاملات متخفية وملتوية 1

ويعد التسول صورة من صور التشرد بالرغم من انه اوسع نطاقا منه فاذا كان التسول هو طلب المعروف فان التشرد وهو المشى بدون هدف ،وبدون منزل ،ودون الحصول على وسائل المعيشة ،ولهذا السبب يعتبر بيرنز التسول اقل خطورة من التشرد لان مد اليد لنجدة (التسول) لايكون فيه اعتداء على الحقوق الفردية والاجتماعية بينما (التشرد بمعناه السابق) وبما يحمله من معنى عدم ممارسة اى مهنة او عمل مفيد فانه يعد اكثر قلقا على الامن العام "2" والتسول حادث اقتصادى على خلاف التشرد يمكن رده الى ثلاث فئات

- المتشردين الذين ليس لهم القدرة على العمل
- المتشردين الذين لهم القدرة على العمل وليس لهم الامكانيات
- المتشردين الذين لهم القدرة على العمل والامكانيات متوفرة لديهم ولكن ليس لديهم ارادة الشغل

كما يمكن ان نضيف بانه يوجد اشخاص قادرين على العمل ولكنهم لا يريدون العمل او لا يستطيعون ، ويعتبر المتشردين اصحاب الفئة الثانية والثالثة هم اكثر خطورة لانهم ضحايا تقصيرهم او ضحايا لنظام اقتصادى فاشل او لكون الدولة الغت واجباتها المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية ، اما الفئة الاولى فهم لا يشكلون خطر لان عدم قدرتهم على العمل راجع الى مرض عقلى كالبله ،او الهستيريا او تخلف فكرى او خلقى "3"
ومهما تعددت التصنيفات فاننا نقول بان التشرد كالتسول له صورتين التشرد المرضى والتشرد بحكم التكوين ، فالتشرد المرضى يعود الى ظروف استثنائية من البطالة او الاحوال النفسية الطارئة او المشاكل الاجتماعية او السياسية، اما التشرد بحكم التكوين

1- الدكتور رمسيس بهنام - علم الاجرام - الاسكندرية - 1970 ص196
2-3-
Funez;.............OP.P157-158

يوحي بانه يتوافر عندهم ميل تكويني للتشرد ومن اعراضه الاستعداد للمشي والحاجة الى الجديد والهروب من كل طريقة للحياة تجري على وتيرة واحدة او تقوم على عادات معينة او تخضع لنظام ما "1"

ويمتاز هذا النوع بقدرة غير عادية على مقاومة مختلف انواع المتاعب الجسمانية والنفسانية ويمكن تفسير ذلك بان لديه القدرة على العيش في اى بيئة وباى طريقة ومن امثلة التشرد "التشرد الديني" و"التشرد الشوقي والحنيني" "2" والتشرد بحكم التكوين الذي يلجاء اليه ذوي التكوين الاجرامي نتيجة لميلهم الطبيعي للتغلب على كل قيود النظم الاجتماعية او الاخلاقية او لرغبتهم في التخفي او الافلات من القبض والعقاب

ويعتبر خطأ فادح اقامة علاقة بين التشرد والفقر حيث انه يوجد متشردين خطرين لكنهم اغنياء ،كما يوجد متشردون فقراء ولكنهم غير خطرين واسوأ حالات التشرد هي حالة التعويل على الغير وخاصة اذا كان معولا في معيشة امراة يعاشرها ويستغلها ابشع استغلال يسمى عندئذ بالقواد وهو ما يؤدي الى ارتكاب جرائم خاصة الى جانب التشرد

— الموقف التشريعي ازاء التسول والتشرد

لقد جرمت التشريعات الجنائية هذه الحالات وعاقبت عليها ، وان اختلف نوع العقاب من تشريع الى اخر ، فبعض التشريعات اعتبرت العقوبة هي الجزاء الوحيد لمثل هذه الحالات ومثالها القانون الجزائري (م195 و196) بينما نص البعض الاخر على التدابير الاحترازية بالاضافة الى العقوبة الاصلية ومثالها القانون اللبناني (م 612 و614) والقوانين المصرية بشان التسول والتشرد والاشتباه "3"

1— الدكتور رمسيس بهنام — علم الاجرام — المرجع السابق ص 157

2— Funez;..... ....OP18

3— انظر القانون المصري رقم 33 سنة 1949 (م1 وم2) بشان التسول والمرسوم بقانون رقم 98 سنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم (م2و6) وقرارات رئيس الجمهورية بالقانون رقم 15 سنة 1961 بشان مكافحة الدعارة (م6)

وينتقد الفقه فكرة اخضاع هذه الحالات الى العقاب لعدم فائدته في هذا الصدد ،فالعقوبة تقف عاجزة عن تحقيق الاغراض المتخاة منها كالردع العام والردع الخاص ،كما ان توقيع العقوبة يخالف مبدا العدالة حيث انها تواجهه هنا حالة شخصية وليست جريمة مرتكبة فعلا ،وفي هذا الصدد يقول الاستاذ Lagos " ليس للعقوبات المادية سوى تاثير واحد يتمثل في جعل (المتشردين والمتسولين) يتألفون مع السجن ويؤمن اختلاطهم بالاشرار المتمرسين على الاجرام لتفتح امامهم باب الجريمة على مصرعيه "1

وينتقد بيرنز النظم التشريعية التي اعتبرت التشرد كجنحة او كظرف مخفف او مشدد لانها لم تقدم اي وسيلة فعالة لمحاربة هذه الحالات ولم تصل الى انهاء الخطر او دفعه المتمثل في الوقاية من بعض جديدة يمكن ان تسببها هذه الحالات ، فتعود المتشردين المحترفين المرور بصفة مستمرة من السجن الى التشرد ومن التشرد الى السجن ، ويجدون في السجن ملجاء مناسب واكيد يستطيعون الوصول اليه ليس بسبب تشردهم بل من اجل تنفيذهم لجنح صغيرة مصنوعة قليلا اذ ان استفادوا من جمال الطبيعة خلال الايام الجميلة للسنة والاعتماد على طعام مضمون خلال ساعات تعيسة لكآبة الطقس ،ان محاربة التشرد بالعقاب يعتبر مهزلة"2" ولعل افضل الوسائل الملائمة لمحاربة مثل هذه الظواهر هي التدابير الاحترازية وهذا ما اخذت به معظم الدول التي تعد ترتيبها من القوانين المتحضرة مثل القانون الاسباني 1933 vagos y maleantes وقوانين امريكا اللاتينية المتاثرة به والقانون البلجيكي 1891 وقانون 27 ديسمبر 1956 في ايطاليا والمتعلق بالمتعطلين المتشردين وخلافهم

- ماهية التدابير التي تنزل بهذه الفئات

يتضح مما سبق ان هذه الحالات تمتاز بالكسل والامتناع عن العمل على الرغم من قدرتهم عليه ، وتمتعهم بصحة جيدة ،وتلتقي

1- Lagos; La code pénal suisse et la lutte contre le crime ; Rev ;pén suisse (1938) P.173

2- Funez; OP.P159-160

الحالات السابقة حالات عديدة يجمعها قاسم مشترك هو عدم وجود وسيلة للعيش لدى الفرد او انه يكسبه من سوء السلوك ، وهذه الحالات تضم الى جانب التشرد والتسول ،ممارسة البغاء ،وادارة بيوت الدعارة ،وبيوت القمار......... "1" وقد وضحت هذه الحالات المادة (٧٤) من قانون العقوبات البرتغالي ،والقانون الاسباني 1933 والقوانين الامريكية التي اخذت هـــه

وطالما ان هذه الحالات تتصف بالامتناع عن العمل او ممارسة اعمال تتصف بسوء السلوك فانه يجب ان تعمل التدابير النازلة بهم على تعويدهم على العمل الشريف وذلك بتدريبهم عليه ومع مراعاة قدراتهم الشخصية والعقلية والبدنية ،والملائمة لبيئتهم والغاية من ذلك هو فتح باب الارتزاق الشريف امامهم وهذا ما اكدته التشريعات المختلفة بنصها على ان يكون التدبير النازل بهذه الفئات هو الوضع في بيت للعمل او كما يسميه القانون السويسري " دار للتهذيب بالعمل "

ويجب ان تكون المعاملة في هذه المؤسسات بعيدة عن جو السجن فبيوت العمل او " دور التهذيب بالعمل " تعد مسكن او مدرسة في آن واحد تعمل جاهدة على مساعدة النازل بها وذلك بتقريبه وتاهيله ومن الضروري ان تستمر هذه المعاملة طوال الوقت اللازم لتعلم الفرد مهنة او صنعة ،او يتدرب على العمـــل وهذا مايدعوا الى عدم تحديد مدة التدبير نسبيا ،وقد لجأت التشريعات الى تحديده بالحد الاقصى كالقانون الدنمركي المتعلق بالمتشردين الذي نص في (م62) على ان الحد الاقصى للتدبير 5سنوات ،وقد حدد القانون السويسري مدة التدبير بالحد الادنى (م43)منه كما ينص القانون الدنمركي على أن التدبير قد ينتهي بالافراج تحت التجربة

1- Funez;............OP.P.154-155

وفي الواقع ان اشتراط التشريعات الجنائية لقيام الخطورة الاجرامية لمجرد تحقق سلوك ما يعد موقف تحكمي ،فمن الافضل ان تمنح للقاضي حرية التاكد من تحقق حالة الخطورة او عدم تحققها او منح الشخص الحق بنفي الخطورة الاجرامية لديه بان يبرهن على ان هذه الحالة كانت عارضة وغير مستقرة ،فاذا ارتأى للقاضي فعلا عدم توافر حالة الخطورة يكتفي بتنبيه ولفت نظر الفرد او توجيه اللوم له او وضعه تحت المراقبة وهذا يتفق مع مشروع قانون العقوبات المصري حيث نص على ايداع المتشرد او المشتبه فيه او ذوي السلوك المنحرف في موسسات العمل او بوضعه تحت المراقبة او بالزامه بالاقامة في الموطن الاصلي (م57) ولكن اذا ما تاكدت حالة الخطورة فعلى القاضي ان يامر بايداعه احدى موسسات العمل واذا لم تتاكد حالة الخطورة فان المراقبة وحدها تكفي

المطلب الرابع

حالة الادمان على السكر والمخدر

تمثل هذه الفئة صورة جديدة من صور الخطورة الاجرامية قبل الجريمة،لانطوائها على خطورة السقوط في سلوك اجرامي ولعلاقتها القوية مع الصور الاجرامية السابقة ــ التشرد والتسول...... ــ وبالخصوص مع حالتي التشرد والتسول فالمتشردين والمتسولين يكنزون مبالغ مالية كبيرة للاستغلالها في تناول المشروبات الكحولية، وفي الوقت ذاته يتحول المدمنين على الخمر الى متسولين ومتشردين وذلك نتيجة للانحطاط الاجتماعي والاخلاقي الذي يتودهم بلا رحمة للافراط في المشروبات الكحولية" 1"

Funez;..........OP.P169 —1

وقد اصبح من المؤكد "1" وجود علاقة قوية بين الادمان على السكر وبين الاجرام فيمطون الادمان على خصوصية اجرامية تهدد بالاعتداء على حق الحياة — كالجسم والعرض — كما ان حالات الهيجان الكحولي تحدث هيجان للدافع الجنسي وهذا يوءدى الى خلق اعمال اجرامية عنائية ويعمل الادمان على خلق اضطرابات نفسية مثل اختلالات الارادة — اللامبالاة والتخلف العقلي والبلادة والخمول والانفعالية والشذوذ والتقهقر

وفي الحقيقة ان المدمنين على المخدرات هم بالفعل اشخاص غير عاديين ، وضعفاء منحطين عقليا سيطرت عليهم عادة التسمم ولم يستطيعوا التخلص منها فحكمت عليهم بالانحطاط الخلقي الخطير والحتمي ،وهو ما يجعلهم المسببين الفعليين للحوادث الاجرامية "2"

اذن يعتبر الادمان على الخمر او تعاطي المخدرات عادة تتحول الى مرض يسيطر على شخصية الفرد لتجعلها اسيرة هذه العادة التي توءدى الى اضطرابات نفسية وعصبية وانحلال خلقي وضعف في القدرة على ضبط النفس "3" ينزلن المدمن تحت تاثيرها الى ارتكاب الجريمة

ومنطقيا يجب العمل على حماية المجتمع من مثل هذه الفئات الخطيرة ،التي لا تحقق العقوبة في ردعهم نفعا فهذه حالات مرضية "4" يلزم استئصالها بواسطة تدابير علاجية تهذيبية وقد راعت التشريعات الجنائية هذه الحقيقة فنصت على تدابير علاجية تنفذ في موءسسات معدة لهذا الغرض،ومن هذه القوانين القانون الايطالي (م 219) والقانون الالماني (م 42/2) والقانون السويسري (م 44 و 45و) و(م 73) من المشروع الفرنسي سنة 1934

1— Roubiscoul;...........OP.P9o

2— Funez;...............OP.P.17o

3— الدكتور رمسيس بهنام — علم الاجرام — المرجع السابق — ص 91

4— يقول كاراتالا Carratala ان الادمان على المخدرات هو دائما فعل لمرض عقلي المتهيء للمخدرات ناتج عن وضعيات متنوعة ثلة المقاومة ،الانطباعية، الاقتراحية ،حب الاطلاع ،فعل الوسط بفعل تاثير قراري في التوجيه الى الادمان على المخدرات وفي حالة التعصب الفكري والفيزيائي لطريق سهل نحو ابتلاع بعض المخدرات التي تسبب هيجان وتسمح برد فعل ضد الاكتئاب

Funez;......... P.P173

و(م 71) من القانون اليوناني و(م 90) من القانون المغربي و(م 22) من القانون الجزائري

ويلاحظ على هذه القوانين انها استلزمت ان يكون الفرد مدمنا لانزال التدبير الاحترازي به وهذا مابدفعنا الى تعريف الادمان " الادمان عادة تتكون من تكرار اخذ المخدر او المسكر ، صورة من صور الاعتياد المعتاد يصعب الرجوع عنها او التخلص من تاثيرها وهذه العادة تتحول الى مرض يفقد الانسان سيطرته على ارادته ، ويمهد لميوله ولنوازعه الاجرامية الطريق نحو ارتكاب الجرائم فيتحول الى شخصية عدوانية لا تتاثر بالتهديد او العقاب ولا مناص بعدها من مواجهة هذا الخطر والمرض الا بتدابير علاجية تكون قادرة على استئصال المرض وابطال مفعوله

وقد اشترطت محكمة النقض المصرية توافر حالة الادمان لانزال التدبير الاحترازي حيث قضت انه لتطبيق الفقرة 3 من المادة 37 من القانون رقم 182 لسنة 1960 والتي يجوز معها تطبيق التدبير الاحترازي بدلا من العقوبة لابد من قيام حالة الادمان "2"

وقد تكتفي بعض القوانين بتحقق الادمان حتى ولو لم يرتكب الفرد اي جريمة لانزال التدابير العلاجية تبله ومنها القانون الفرنسي 1954 والمكمل بالمرسوم 11 ماي 1955 الذي نص على انزال التدبير الامن على الكحوليين ولو لم يرتكبوا اية جريمة" 3"

واذا كان القانون الفرنسي يكتفي بتكرار حالة السكر في الاماكن العامة والادمان لانزال التدبير الاحترازي (م 624 ع ف) فان القوانين الاخرى تشترط ان ترتكب الجريمة ويشترط ان يكون لها علاقة بالجريمة المرتكبة (م 22 ع ج) و(336 / 2) من قانون العقوبات العراقي لكي ينزل التدبير ، وابعد من ذلك فان القانون اليوناني اشترط ان تكون الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن لمدة تزيد عن 6 اشهر (م 71 يوناني) وتعليل ذلك يعود الى احترام

2- راجع طعن 5 سنة 31 قانونية بتاريخ 1961/12/30 منشور في مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة النقض — الدائرة الجنائية — 1956 — 1966 الجزء الرابع ص 932 رقم 4936

3— Bouzat et Pinatel;. Traité de droit penal et de criminologie T.1 et 11 (1970);T;(111) (1975)/P.616

مبدا الشرعية من جهة واعتبار الجريمة كدليل على الفاعل وتفاقم مرضه الذى اخذ يعبر عنه بالجريمة

واذا كنا نوافق على ارتكاب الجريمة "1" لكي ننزل التدبير بمدمنى السكر فاننا لا نجد لذلك مبرر بالنسبة لتعاطى المخدرات ، فتعاطى المخدرات يعتبر بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون واذا لا نوافق على اشتراط الادمان بالنسبة لمتعاطى المخدرات فتعاطى المخدر ولو مرة واحدة يجيز انزال التدبير طالما وجد عند الفرد ميل او استعداد لتناوله من جديد ، وذلك لان المخدر جريمة اذا تناوله الفرد يعاقب عليه القانون واذا توافر لديه ميل او استعداد لتناوله من جديد يعد دليلا كافيا لقيام الخطورة الاجرامية وفى هذا تبرير لانزال التدبير

ويمتاز هذا التدبير بانه تدبير علاجى لانه يواجه مرض فيقول الاستاذ جورج ديول "2" هذا التدبير هو فى الواقع علاج منظم للتسمم المزمن ويمكن ان يامر باستعماله مع السكير المدمن الملاحق من اجل هذه الجريمة او مع تاجر المخدرات الملاحق من اجل هذه الجريمة ايضا كما يمكن استعمالة ايضا بسبب اية جريمة كانت ..... متى تبين ان مقترف الجريمة قد تصرف تحت تاثير الكحول او المخدرات او اذا ثبتت الخبرة الطبية ان تعاطى الكحول او المخدر قد اضعف عنده المقاومة الاخلاقية للميل الى الشر ولا شك

1- لا تعاقب القوانين الوضعية — ماعدا الشريعة الاسلامية — على تعاطى الخمر الا اذا وصل السكر الى درجة السكر فى اماكن عامة القانون اللبنانى م622 وم 624 والقانون الجزائرى بمقتضى الامر رقم 75 - 26 الصادر فى 29 ابريل 1975 وهذا على خلاف المخدر فتعاطى المخدر ولو مرة واحدة تعد جريمة يعاقب عليها المشرع (القانون اللبنانى 1946 م3) والامر رقم 75 - 9 الصادر فى 17 فبراير 1975 (الجزائرى) وفى مصر صدر القانون رقم 182 سنة 1960 بخصوص مكافحة المخدرات الذى اجازت مادته 37 / 2 انزال التدبير الاحترازى على متعاطى المخدرات وقد جاء فى مذكرته الايضاحية مايلى "....... واذا اخذنا بتوصيات الامم المتحدة واسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتمدينة وعطفا على مرضى الادمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا البلاء استحدثت الفقرة الثانية من المادة 37 والتى تنص على جواز ان تامر المحكمة بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشا لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقررة لجريمته كما رؤى تشجيعا للمدمن على الاقبال على هذا العلاج عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه اذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة الدكتور عبد الله سليمان — المرجع السابق ص154

2— جورج ديول — تعريب موسى عبود — مجلة القضاء والقانون المغربية تصدرها وزارة العدل — ابريل / مايو / 1964 السنة السابعة — العددان 68/69 ص337

فى ان هذا التدبير سلاح مهم لمكافحة الادمان على الكحول ولا سيما لمكافحة تعاطى المخدرات فهو اذن صيغة خاصة لعلاج طبى اجبارى"

وطالما ان هذا التدبير يواجه مرض خطورة الادمان — فمن الصعب تحديد مدة انتهائه "1" بالرغم من ميل بعض التشريعات الى تحديد حد اقصى للتدبير وهى سنتان فى غالبية القوانين (م71 يونانى وم624 لبنانى وم73 من المشروع الفرنسى وتحدد المادة 37 من القانون المصرى مدة التدبير بين 6 شهور وسنة وذلك بمقتضى قانون مكافحة المخدرات سنة 1960 اما القانون السويسرى ذهب الى ابعد من ذلك فى مادته 44 حيث انه منع المحكوم عليه الاستفادة من الافراج الشرطى) ونحن لا نرى فى ذلك اية فائدة لان طبيعة التدبير الاحترازى تحقق الفائدة المرجوة من الافراج ففى التدابير ما يغنينا عنه

المطلب الخامس

حالة المجرمون الاحداث

يسلم الفقه والتشريع الحديثين بان معاملة المجرمين الاحداث تتميز عن معاملة المجرمين البالغين ،فكلا مما يرفض بصفة جلية تحقيق الردع فى نطاق الاحداث وبفضلا

2— جورج ديول — التدابير الوقائية — تعريب موسى عبود — مجلة القضاء والقانون المغربية،تصدرها وزارة العدل — ابريل — مايو 1964 السنة السابعة العدد ان 65/63 ص 337

1—وهذا ماقضت به محكمة النقض المصرية ، حيث انها نقضت حكما يقضى بايداع الجانى لمدة سنة فى المصحة مبررة ذلك " بان الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ نص فى منطوق الحكم على ايداع المطعون ضد المصحة لمدة سنة فانه يتعين نقضه جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بايداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة بحتمالة المودعين بالمصحات الافراج عنه " طعن رقم 172/34 بتاريخ 65/3/29 فى مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض — الدائرة الجنائية — 1966 ص2204 رقم 1651

تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الحدث املا في مساعدته وتهذيبه ،وهذا تطور منطقي لان الاحداث في اغلبهم غير منسجمين اجتماعيا وانهم اكثر قابلية للاصلاح واعادة التربية فيفضل استبعاد العقوبة من نطاقهم واحلال بدلا منها التدابير التهذيبية والتربوية لمساعدة الحدث للعودة الى المجتمع اكثر انسجاما وتكيفا ويجب ان تراعي هذه التدابير شخصية الحدث من جميع جوانبها - البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية لا وفقا للخطورة الجريمة المرتكبة

ويكاد يجمع الفقه والتشريع على خضوع الحدث الى تدابير تربوية وتهذيبية في المرحلة الاولى من مراحل تطوره ولكنهما اختلفا على ذلك في المرحلة الاخيرة فيذهب جانب من الفقه الى اخضاعه الى العقوبة المخففة بالاضافة الى التدابير، وقد اخذت بعض التشريعات بهذا الاتجاه اي انها تأخذ التدابير التربوية في المرحلة الاولى والعقوبة المخففة الى جانب التدابير في المرحلة الثانية"1" ومنها القانون الايطالي (م93) واللبناني (م423) والمادة(15) من قانون الاحداث المصري سنة 1974 ويعتقد بعض الفقهاء"2" الاراء الفقهية والتشريعية السابقة لكونها محاولات توفيقية بين السياستين التقليدية والوضعية العلمية فالمنطق يستلزم توجيه الاهتمام الى فحص شخصية الحدث وليس لتقدير مسؤليته لان الغرض الجوهري من التدبير هو انتشال الحدث من هوة السقوط في براثن الاجرام ويتبع ذلك رفض مبدا تطبيق العقوبة المخففة على الحدث الجاني وضرورة اخضاعه لتدابير ملائمة لخطورته وظروف ارتكابه للجريمة والوضع المادي والمعنوي للاسرة التي يعيش فيها "3"

- انواع التدابير التي تنزل بالمجرمين الاحداث

من البديهي ان تتنوع التدابير التي تنزل بالاحداث وذلك لتعدد وتنوع اسباب الخطورة لديهم ، والتي يمكن ردها الى عوامل اجرامية

1- انظر في عرض هذه القوانين وتبريرها للعقوبة المخففة - الدكتورة فوزية عبد الستار - معاملة الاحداث - دروس القيت على طلبة دبلوم العلوم الجنائية - جامعة القاهرة - 1973 - 1974 ص 39 وما بعدها

2- Gramatica; ..... OP.P.223et ss

3- جان شازال - الطفولة الجانحة - ترجمة انطوان عبده - المكتبة العلمية - بدون تاريخ ص 20

الى عوامل اجرامية بيولوجية كنقص اوبطء في النمو الطبيعي لملكات الحدث العقلية او النفسية او الجسدية وعموما يؤدي الى نقص في الذكاء واحداث اضطرابات نفسية وسيطرت اهوائه وغرائزة عليه فينقاد الى الانحراف كما تلعب العوامل الاجتماعية العائلية الاصدقاء والجماعة والمدرسة دور هام في تكوين شخصية الحدث ولهذا قيل " بان الحدث يفكر برامز المحيطين به "(1)" ويتجلى تنوع التدابير الخاصة بالاحداث بوضوح في التشريعات الجنائية التي تكاد تجمع على نفس الانواع كالتوبيخ والتسليم الى الابوين او الوصي او شخص جدير بالثقة او عائلة موثوق بها او الوضع تحت الاختبار والوضع في معهد خاص باصلاح الاحداث والالتزام بواجبات معينة والايداع في ماوى احترازي وسنكتفي هنا بالاشارة الى القانون الجزائري كنموذج لهذه التدابير لعدم امكانية التعرض لجميع القوانين ولعدم الفائدة من هذا التعرض لانها نفس الشيء تقريبا

فقد نص قانون الاجراءات الجنائية الجزائري على تدابير الحماية والتهذيب في المادة 444 منه وهي كالتالي

- تسليمه لوالديه او لوصيه او الشخص الذي يتولى حضانته او شخص جدير بالثقه

- تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة

- وضعه في مؤسسة او منظمة عامة او خاصة معدة للتهذيب او التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

- وضعه في مؤسسة طبية او طبية تربوية مؤهلة لذلك

- وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحداث والمجرمين في سن الدراسة

غير انه يجوز ان يتخذ كذلك في شان الحدث الذي يتجاوز 13 سنه من عمره تدبير يرمي الى وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة او للتربية الاصلاحية

1- الدكتور عبد السلام التونجي - المرجع السابق ص 177

وتمتاز هذه التدابير بكونها ذات طابع تهذيبي وتربوي وتدابير علاج تعمل جميعا على مساعدة الحدث والاخذ بيده للعودة به الى حظيرة المجتمع اكثر تفائلا واقل حقدا وقد احسن المشرع الجزائري صنعا عندما عالج حالة الخطر المعنوي التي يكون عليها الحدث قبل جنوحه مسايرا بذلك التطور التشريعي المتقدم في هذا المجال حيث نص على تدابير مساعدة وتثقيف على الاحداث الغير جانحين اذا وجدوا بحالة خطر يهدد سلامتهم المادية والمعنوية وقد اخذ بهذا ايضا المرسوم الفرنسي 23/12/1958 وقانون 4 جوان 1960 ويؤيد الفقه هذا الاتجاه بشدة طالما ان هذه التدابير تهدف الى حماية الاحداث دون الاعتداء على حقوق الوالدين

المطلـــب السادس

حـــالـة المجـــرمـون المعتادين علـى الاجـــرام

تتمتع هذه الفئة من المجرمين باهلية كاملة ولا يعيب ارادتهم اي شيء غير انهم يمتازون بخطورة اجرامية نظرا لكثرة جرائمهم ويطلق عليهم الاستاذ " جان جرافن "[1] الخيول الجامحة ،وهم فئة من المجرمين الخطرين تنم حالتهم عن ميل شديد نحو الجريمة ،فيتكـرر اجرامهم ولا يمنعهم العقاب عن ارتكاب جرائم جديدة بالرغم من شدته او تشديده فـي المستقبل ،فاصبح الاجرام بالنسبة لهم عادة يخضعون لها "2" وتميز القوانين الجنائية بين ثلاث صور تحت هذه الطائفة وهي — المعتادون على الاجرام — احتراف الاجرام — الميل الى الاجرام — وتلتقي جميع هذه الصور حول تكرار ارتكاب الجريمة ولكنها تختلف فيما بينها في بعض الجوانب التي سنوضحها فيما يلي

1— جان جرافن — العقوبات والنظم الوقائية — المرجع السابق ص 39

2— الدكتور علي راشد القانون الجنائي — المرجع السابق ص 424

ـ العـود الى الجـريمـة

يعرف العود بانه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة او اكثر بعد الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة سابقة" 1" اى ان الحكم الجنائى للجريمة السابقة قد اصبح باتا وغير قابل للطعن وان اثاره الجنائية لم تزول بسبب من اسباب انقضاء الجريمة او انقضاء العقوبة مثل رد الاعتبار او العفو وبهذا يختلف العود عن حالة تعدد الجرائم والتى يقصد بها ارتكاب الجانى عدد من الجرائم قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها "2"

ـ الاعتياد على الاجـرام

يصف " بياركانا " المجرم المعتاد بانه " . انسان غريب عن القواعد الاجتماعية العادية ،فهى قواعد يعرفها ولكنه يرفضها لكونها وسائل اجبار وعبودية ،كما انه يرفض كل دعوى لاحترام القواعد الاجتماعية لاعتقادة ان تلك القواعد من صنع الاخرين المنافقين " 3"

ويعرف قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى فى (م 15) المجرم المعتاد على انـه " المجرم الذي يعود الى اقتراف الجريمة ثلاث مرات على الاقل فى جرائم عقوبة كل منها ستة اشهر على الاقل خلال مدة 15 سنة ،ويظهر ان لديه ميلا مستمرا نحو الاجرام" "5"

ويعرفه الفقه على النحو التالى " يكون مجرما معتادا كل فرد بسبب ميله الموروث او المكتسب كرر ارتكاب الجرائم وينزع لارتكابها من جديد " 4

1ـ المستشار جندى عبد الملك ـ الموسوعة الجنائية ـ الجزء الخامس ـ ص 37

2ـ الدكتور يسر انور على ـ المرجع السابق ، 215

3 P.Cannat ; la rééducation des delinquats recidivistes ;Rev ; peniten_taire (1955).P.521

4ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ـ ص 143

5ـ انظر فى القوانين (م 103 ايطالى) (م 6 ف 1 ليبى) و(م 262 لبنانى) و(م 52 مصرى) والتى تنص على انه " اذا توافر العود يجوز للمحكمة ان تعتبره معتادا "

وجوهر الخلاف بين العود والاعتياد على الاجرام انه في الحالة الثانية تكون الجريمة الثانية مماثلة مع الجرائم التي سبق الحكم على المتهم فيها ،وهذا يفيد التخصص في ارتكاب صنف معين من الجرائم ، وهذا عكس الحالة الاولى التي يستلزم فيها فقط ارتكاب جريمة ثانية بغض النظر عن نوعها طالما ارتكبت بعد صدور حكم جنائي بات

ـ احتـــراف الاجـــرام

يعتبر القانون الايطالي والليبي احتراف الجريمة Prafessionalita صورة من صور الاعتياد (م105 ق ايطالي وم147 ق ليبي) ، ولكي يتحقق الاحتراف لابد ان يكون المجرم معتاد على الاجرام ثم يرتكب بعد ذلك جناية او جنحة وان يتبين للمحكمة من طبيعة الجرائم المرتكبة وسلوك الجاني وطريقة حياته وسائر ظروفه ودوافع ارتكاب الجريمة انه يتعيش عادة او جزئيا من متحصلات الجريمة ولا يكفي لاثبات احتراف الاجرام ان يكون الغاية من ارتكاب الجرائم الحصول على كسب او مغنم بل لابد ان تدل هذه الجرائم على ان الجاني قد اتخذ من ارتكابها وسيلة للتعيش حتى ولو كانت لديه وسيلة اخرى "1"

شروط تحقق العـــود

من خلال تعرضنا الى العود وصوره نلاحظ تميزه بشرطين جوهريين هما تكرار الجرائم والميل المستمر نحو ارتكاب الجريمة

ـ تكرار الجـرائـــم

تعتبر مسالة اثبات حالة العود وصوره من المسائل المعقدة ،ولقد حاول القانون التغلب على تلك الصعوبة باطلاق وصف محدد لحالة تكرار الجرائم حيث حددها بعدد معين من الجرائم وترتكب في فترة زمنية محددة وتكون كل منها على قدر معين من الجسامة

أ ـ عدد الجـــرائم

تشترط بعض القوانين لاعتبار المجرم عائد ان يرتكب ثلاث جرائم مثل

1ـ الدكتور احمد عبد العزيز الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية ..... ـ المرجع السابق م 332

القانون البلجيكى (م 15) والقانون الليبى (م 246) وتكتفى بعض القوانين بارتكاب جريمتين (م 246 لبنانى وم 54 جزائرى) وفى قوانين اخرى ترتب عدة حالات وفى كل حالة ينص على عدد معين من الجرائم لا تزال نفس الجزاء كما هو الوضع فى فرنسا فيما يتعلق بنظام الابعاد [1]

2- الفترة الزمنيـــة

تحدد القوانين مدة محددة للاعتداد بتكرار الجرائم اذا وقعت خلالها ويعد التحديد بمثابة رفض لاعتبار التكرار حالة مؤبدة "2" وقد حدد هذه المدة القانون البلجيكى بـ 15 سنة بينما نجد تشريعات اخرى تضع تحديدا زمنيا وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة مثل القانون الجزائرى فى (م 55 و م 56) اذ انه حدد فى (م 55) المدة بـ(5 سنوات) اذا كانت الجريمة الاولى حكم عليه بمقتضاها بـ(5 سنوات) بينما (م 56) استلزم ان تقع الجريمة فى المدة المحددة لعقوبة الجريمة الاولى بشرط ان تكون مدتها اكثر من سنة والقانون اللبنانى (م 264)

3- جسامـة الجريمـــة

تشترط بعض القوانين جسامة خاصة فى الجرائم التى يعتد بها ففى القانون البلجيكى والالمانى (م 2/1) يعتد بالجرائم التى تكون عقوبتها اكثر من ستة اشهر فى حبس (م يونانى) تشترط ان تكون الجنايات والجنح مقصودة ومنها مايستبعد قيام التكرار اذا كانت عقوبة الجنحة الغرامة فقط" 3" بينما يضع القانون الايطالى حكما خاصا بالمخالفات فلكى يتحقق الاعتياد فى المخالفات لابد ان يصدر حكم بالحبس ثلاث مرات على الجانى لجرائم من طبيعة واحدة ثم ارتكب مخالفة جديدة مماثلة مع توافر بعض الشروط الخاصة بطبيعتها والزمن الذى ارتكبت خلاله " 4"

1- يحكم بالتدبير فى نظام الابعاد فى عدة حالات منها 1- بعد ادانتين بعقوبة الاشغال الشاقة (م 4/1) 2- بعد ثلاث ادانات احداها اشغال (م 4/2) 3- بعد اربع ادانات فى الجنح (م 4/3) 4- بعد سبع ادانات مقسمة الى مجموعتين (م 4/4)

2- قرر نظام العود فى القانون المصرى فى (م 54) كما اخذ بالعود المؤقت فى نفس المادة كما يمكن اعتبار المشرع الجزائرى اخذ بالعود المؤبد فى المادة 54 حيث انه لم يحدد الفترة الزمنية لتعقيب العود بل اطلقها والاطلاق يعنى التأبيد

3- الدكتور عبد الله سليمان - المرجع السابق ص 145

4- الدكتور يسر انور على - المرجع السابق ص 612

ـ الميل المستمر لاقتراف الجـرائـم

يعتبر تكرار الجرائم من الناحية القانونية سببا كافيا لقيام حالة العود غير ان هذا لا يعد كافيا لتحقيق حالة الاعتياد ،فلابد ان يتوافر ... في الاعتياد ميل مستمر نحو اقتراف الجرائم وهذا ما استلزمه المشرع التروبجي لقيام حالة الاعتياد باعتبار ان الجريمة السابقة ما هي الا مظهر من مظاهر الشخصية العدوانية المندفعة نحو الاجرام باستمرار وعلى ذلك يعتبر الشرط الاول تكرار الجرائم " شرطا شكليا في حين يعد الشرط الثاني هو الشرط الموضوعي او الجوهري

ويعتبر الميل الى الاجرام صورة من صور الخطورة الاجرامية الشديدة الجسامة وعلى هذا نص القانون الايطالي في (م 108) والقانون الليبي في (م 134) ولا يشترط فيه بالضرورة ان يكون عائدا او معتادا او محترفا بل يمتاز باستعداد نفسي خاص فطري او مكتسب يوجد لدى الفرد دوافع قوية نحو الجريمة ولا يقابلها ر وادع : فعالة بسبب ما يعانيه من ضعف ونقص في الجانب الادبي للشخصية ولكون الميل على الاجرام يمتاز بالوحشية والخطورة والحد وان حصره التشريع الايطالي والليبي في الجرائم ضد حق الحياة او ضد سلامة الاشخاص "1"

ويعد تحديد الميل المستمر لدى الجاني لاقتراف الجرائم من الامور المعقدة التي لا يكفي فيها ان يلجا القاضي بالاطلاع على ملف الجاني بل لا بد من ضرورة فحص الشخصية الاجرامية من جميع جوانبها وتسند هذه المهمة الى مختصين اجتماعيين ونفسانيين تتركز ابحاثهم على دراسة حياة الجاني وظروفه العائلية وتاريخ بدئه لنشاط الاجرامي وظروفه الاجتماعية وما هو نوع الميل الاجرامي الكامن لديه ،هل موروث ام مكتسب ،وكيف يقضي اوقات فراغه ومقدار تاثير العوامل الخارجية عليه

1ـ الدكتور يسر انور علي ـ المرجع السابق ص 221

ـ موقف التشريعات الجنائية التقليدية من العود وصوره

لقد اعتبرت التشريعات التقليدية العود وصوره المختلفة ظرفا مشددا ، يتطلب تشديد العقاب عليهم جزاء لاصرارهم على ارتكاب الجرائم وتهديدا وترهيبا لهم من العقاب غير ان هذا الموقف القانوني لم يسلم من النقد بحجة ان العود لا يعتبر من طبيعة الجريمة من الوجهة المادية وتشديد العقاب معناه الاعتداد مرة اخرى بالجريمة السابقة التي حكم من اجلها الجاني ، وهذا يتنافى مع مبدا قانوني هو عدم جواز محاكمة الشخص اكثر من مرة عن فعل واحد ، ويضيف الاتجاه المعارض حجة اخرى تتمثل في ان عودة الجاني الى الجريمة يدل على عدم اتخاذ المجتمع الاساليب التاهيلية اللازمة لتاهيلة وهو ما يؤدي الى تحميل الشخص مسؤلية فشل المجتمع وخاصة ان التقدم العلمي اثبت ان حالات العود راجعة الى عوامل داخلية وخارجية تدفع صاحبها الى الاستمرار في تكرار الجرم وهذا يتطلب اتخاذ اساليب اخرى اكثر ملائمة لشخصية الجاني بعد فشل العقوبة الاولى "1"

ـ موقف التشريعات الجنائية الحديثة

تحاشيا للانتقادات السابقة نادى بعض الفقهاء بضرورة عزل المجرمين المعتادين او اعتقالهم لمدة غير محدودة تجنبا المجتمع من خطورتهم بالاضافة الى صعوبة امكانية اصلاحهم اي وضعهم في حالة لا يستطيعون معها الاضرار بالمجتمع، فاذا تشديد العقاب له مايبرره امام العائد عودا بسيطا فلا يمكن تبريره [2] بالنسبة للمعتادين على الاجرام لكون الاعتياد حالة شخصية تدل على عصيان وثورة مستمرة ضد الهيئة الاجتماعية لا تنفع معه العقوبة مهما كانت شدتها بل يجب ان يتخذ قبله تدابير الامن والوقاية من طرق الاستئصال تمنعه من العودة الى ارتكاب الجرائم 3

1ـ الدكتور يسر انور علي ـ المرجع السابق ص 217

2— Bouzet et Pinatel;.. .....OP.P667
Paul coenil ; le probléme de recidive et la loi belge; de defense sociale ;Rev ; Sc ; crim;(1957) ;P.773

3 ـ المستشار جندي عبد المالك ـ المرجع السابق ص 274

وقد تاثرت التشريعات الجنائية بهذا الاتجاه فصدر في فرنسا قانون 7 يوليو 1935 الذي ينفي المجرمين المعتادين الى خارج الاقليم الفرنسي والقانون النرويجي 1902 نص على انزال عقوبة تكميلية غير محدودة المدة على المجرم المعتاد بعد انقضاء عقوبته الاصلية كما يقضي القانون البريطاني 1908 على وضع المجرم المعتاد بعد قضاء عقوبته في معتقل خاص في جزيرة نائية وصدر في مصر قانون رقم 5 يوليو 1908 بشان المجرمين المعتادين على الاجرام حيث يسمح للقاضي ارسال المجرم المعتاد الى المحل الخاص بمعتادي الاجرام

ويلاحظ على هذه التشريعات انها اعتبرت الجزاءات الجديدة بمثابة عقوبات تكميلية جوازية ولمدة غير محددة

ومع رسوخ مبادىء نظرية الخطورة الاجرامية وازدهار التدابير الاحترازية اخذت التشريعات الحديثة تطبق التدابير الاحترازية الى جانب العقوبة الاصلية على المجرم المعتاد وهذا واضح في القانون الايطالي (1930) والقانون الالماني (1933) وقانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي (1930) والقانون السويسري (1936)

التدابير الخاصة بالمجرمين المعتادين على الاجرام

من خلال اطلاعنا على القوانين الجنائية نستخلص اتجاهين خاصين بالتدابير الخاصة بالمجرم المعتاد الاتجاه الاول يتمثل في اليائس من اصلاح المجرم المعتاد ولهذا فانه من الضروري اقصاءه من المجتمع لمدة غير محدودة وهذا واضح في القانون الفرنسي (1935) المتعلق بالنفي ونظام الوضع تحت تصرف الدولة البلجيكية (م 24 من قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي 1930) ونظام الاقصاء الانجليزي الصادر بقانون 1947 الذي يامر بوضع المجرم المحترف في اعتقال وقائي من 3 سنوات الى 14 سنة

اما الاتجاه الثاني يبدو وعليه اكثر تاثرا بالاتجاهات الفكرية المتطورة المتاثرة بالتقدم العلمي فاخذت تعمل على التخلص من نظرة اليأس من امكانية اصلاح المجرمين المعتادين واقرت لهم تدابير تهذيبية علاجية تتلائم مع حياتهم ، ومن اجل التخلص من الخطورة الاجرامية الكامنة فيهم والعمل على ابطال مفعولها ومن هذه القوانين القانون الايطالي الذي يامر باعتقالهم في موسسة عمل او مستعمرة زراعية (م 213) وينص قانون ... الدفاع الاجتماعي البلجيكي على اعتقالهم في موسسة عمل صناعية او زراعية"1" وقد نص قانون العقوبات المصري في (م 52) على ايداع المجرم المعتاد احدى موسسات العمل والغرض من هذه التدابير مساعدة المجرم بعد خروجه الى الحياة الحرة بايجاد عمل شريف يتلائم وموءهلاته وقدراته

المبحث الثالث

تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على المحاولة

تعتبر المحاولة هي بدون شك التعبير الاكثر ملائمة للخطورة الاجرامية"2" فلو عدنا الى قانون "كورنيليا" بصدد القتل العمد لوجدنا به قاعدة مفادها "المهم النية لا النتيجة" ونحن هنا لا نرغب في طرح النظريات المختلفة المتعلقة بالشروع ، لاننا لسنا بصدد دراسة الشروع بقدر ما نريد اظهار المبادىء الذاتية التي ادخلتها نظرية الخطورة الاجرامية على القانون الجزائي ، فكثير من التشريعات الجنائية مازالت تعتبر الشروع كجريمة بذاتها "مستقلة" ومنها القانون الفرنسي 1810 والذي يعتبر الشروع كالجريمة التامة ، فجاء في نص (م 3) "يعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها" وفي ايطاليا نص مماثل يعاقب على التهريب وكذلك المادة (30) من القانون الجزائري

1- Bouzat et Pinatel ;.........OP.P425

2- Roubiscoul;. OP.P.63

وتميز التشريعات الجنائية بين بداية التنفيذ المجرم من قبل القانون وبين الافعال التحضيرية التى لا تشكل محاولة قابلة للعقاب على الرغم من الخلاف حول المعيار الواجب مراعاته فى التميز بينهما هل هو موضوعى ام شخصى ؟ وبطبيعة الحال فان قانون العقوبات الكلاسيكى يلائم بين النظرية الموضوعية مع نظرية الخطورة الاجرامية التى تنقلنا الى نظرية شخصية تهتم بشخصية الجانى وبرود فعله وبتغيراته التى كان يُتوقع ان ينساها قانون العقوبات الكلاسيكى "1"

ووفقا للسياسة الجنائية الحديثة يجب ان يكون لعدول الفاعل الطوعى او الاختيارى وحيلولته دون تحقق النتيجة الاجرامية له قيمة يعتد بها لانها تفصح عن تراجع لما ابداه من خطورة ونشير هنا الى قانون العقوبات الترويجى 1902 فتنص (م50) منه على انه " تزول عن صفة الشروع صفة المعاقبة اذا عدل الفاعل بمحض ارادته عن نشاطه الاجرامى قبل الاطلاع على اكتشاف هذا النشاط" وبالمقابل اذا تخلفت النتيجة الجرمية لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل ،فان الشروع الذى يعتبر صحيحا عن اقدام الفاعل على وضع قصده التام موضع النفاذ يكفى فى نظرنا الدلالة على تحقق الخطورة الاجرامية لديه كما لو تحققت الجريمة بالفعل ،وبعبارة اخرى فان فعل الشروع حسب نظرية الخطورة الاجرامية — وفقا لمفهوم ذاتى — معيارا صالحا تكشف عن خطورة الجانى الاجرامية فتحقق النتيجة او عدم تحققها لا يعدل ولا يغير من خطورة الجانى الاجرامية على الاقل من الناحية النفسية ،فيجب الاخذ بعين الاعتبار سلوك الفاعل دون النتيجة التى افضى اليها فى الدلالة على الخطورة الاجرامية ،فيقول جراماتيكا " ومن اجل تقدير شخصية الفرد يتعين ان لا ننظر الى الواقعة فيما اسفرت عنه من نتائج بل الى عدوانية الفرد او انحرافه الاجتماعى الذى يدل عليه وينم او يكشف عنه سلوكه " فعله ""2"

1— Ancel Marc; L'etat dangereux... ... OP.P.475

2— جراماتيكا — ترجمة الدكتور محمد الفاضل — المرجع السابق ص293

وتعاقب التشريعات الجنائية الشروع بعقوبة اقل شدة من الجريمة التامة القانون اليونانى 1950 بينما تمنح التشريعات الاخرى للقاضى سلطة تخفيف العقوبة باختيارة (م 21) من قانون العقوبات السويسرى 1937 والقانون الالمانى 1939 والقانون اليوغسلافى 1951 فى حين تذهب القوانين الاخرى الى تطبيق نفس عقوبة الجريمة التامة على الشروع ومنها الفرنسى والجزائرى والقانون المصرى وان كان فى الواقع يمنح القاضى للفاعل فى اغلب الاحيان الاستفادة من الظروف المخففة

ولقد خلقت نظرية المحاولة مايسمى بنظرة الجريمة المستحيلة التى كتب عنهـا الفقهاء العديد من الصفحات "1" وهى الجريمة التى يستحيل تحقق نتيجتها امـا لسبب عدم صلاحية السلوك اصلا واما لسبب يرجع الى عدم وجود المحل المادى الذى ينصب عليه السلوك "2" ومثالها حالة الشخص الذى يقتحم بيت شخص قاصداً قتله وينقض عليه فى فراشه ويطعنه ثم يتبين ان المعتدى عليه كان قد مات قبل ذلك بالسكتة القلبية، فلا يعاقب القانون الكلاسيكى على هذه الحالة — الجريمة — لكونها غير قائمة جزئيا اما لان الفعل لم يخالف اية قاعدة قانونية واما لانه لايمكن ان يؤدى الى تحقق النتيجة المتوخاة واما لان موضوع الجريمة او محلها غير موجود ،

ويؤيد هذه المدرسة التقليدية عدم المعاقبة على الجريمة المستحيلة لان ذلك يتلائم مع نظرتهم الموضوعية للشروع "3" وكذلك الفقه الالمانى لسبب مزدوج وهما ان ارتكاب الجريمة المستحيلة لايوجد خلل اجتماعى ولعدم وجود بداية تنفيذ لانها مستحيلة 4 فالعدم لاينتج الا عدم

ولكن بظهور نظرية الخطورة الاجرامية ادخلت فى العقول بان الشخص الذى يمسك بالبندقية ويحاول ان يرتكب جريمة القتل هو على اية حال خطير بغض النظـر

1— Ancel Marc; L'etat dangereux.........OP.P475

2— الدكتور عبد الفتاح الصيفى — تعليق حول المادة 57 المرجع السابق ص104

3— الدكتور محمد زكى ابو عامر — المرجع السابق ص143

4— Roubiscoul;. . .. OP.P.65

النظر عن كون البندقية مشحونة او غير مشحونة ،فالفاعل عبر عن قصدة بسلوك مادى واضح وتجسد في الواقع ولا يجوز اعفاء الفاعل من تقدير خطورته الاجرامية ،ومن الافضل الاخذ اتجاهه على الاقل تدبير امن وبالفعل فقد رتب المشرع الايطالي تدبيرا احترازيا لمن يرتكب الجريمة المستحيلة(م 49) فعدم تطبيق العقوبة على الجريمة المستحيلة لعدم توافر المسؤلية الجنائية لا يمنع من تطبيق تدبير امن على فاعلها وهذا يعد نصرا رائعا لنظرية الخطورة الاجرامية "1"

وتسعى نظرية الخطورة الاجرامية أيضا الى تطبيق التدابير الاحترازية على فاعل الجريمة الوهمية او الظنية ،والتى مفادها ان الفاعل يقدم على ارتكاب فعل معتقدا على غير الحقيقة انه يكون جريمة مع انه ليس كذلك ، ومن امثلة ذلك من يتقاضى مبلغا من النقود من اخر نظير الاخلال بعمل من اعمال وظيفته ويكون قبل تقاضيه لهذا المبلغ قد عزل من الوظيفة دون ان يعلم بذلك ،ففى الجريمة الظنية تتحقق المطابقة المعنوية بذاتها وتتخلف غيرها من صور المطابقة "2" ولقد نص القانون الايطالى على ان ثمة جريمة ظنية او وهمية عندما يتقدم فرد على ارتكاب فعل يظنه جريمة بينما لا يعتبره القانون فى الحقيقة كذلك .

وهذا مايدفعنا الى القول بان صاحب الجريمة الناقصة او الوهمية او المستحيلة قد عبر عن خطورته الاجرامية بسلوكه المادى الواضح مما يستوجب توقيع التدبير الاحترازى عليه وهذا ما اخذت به بعض التشريعات مثل القانون الايطالى والقانون البرازيلى

1- Ancel Marc ; l'etat dangereux. OP.P.475

2- الدكتور عبد الفتاح الصيفى ـ المرجع السابق ص 104

المبحث الرابع

الخطورة الاجرامية والظروف المخففة

يمكن تعريف الظروف المخففة بانها " عناصر او وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة ، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الادنى او الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة" "1"

ويبرر الاخذ بنظام الظروف المخففة فى كونه محاولة لافساح المجال امام القاضى لتقدير الجزاء الجنائى الملائم لكل متهم على انفراد وفقا لحالته وظروفه "2" وطبقا لنظام تفريد الجزاء الجنائى ، وتبعا لذلك نص المشرع على حدين للعقوبة يمارس خلالها سلطته التقديرية فى الملائمة بين العقوبة والجريمة المرتكبة على ضوء ظروف الجانى ،ولقد راى المشرع ان هناك بعض الحالات تستدعى الخروج عن نطاق الحدين – الاقصى والادنى – فافسح المجال – فى سبيل تفريد العقوبة – للقاضى ان يتجاوزها "3"

وقيل فى تبرير الاخذ بهذا النظام ايضا انه يساعد على تخفيف قسوة العقوبات وخاصة العقوبات الثابتة الغير متراوحة بين حدين ادنى وحد اقصى ، كالاعدام والاشغال الشاقة والاعتقال المؤبدين اذ لا سبيل للقاضى لتخفيفها الا بالاخذ بهذا النظام" 4" كما ان الاخذ بهذا النظام يفسح المجال امام القاضى لتطوير قانون العقوبات بتخفيف قسوة العقوبات التى غدا المجتمع غير راضى عنها نتيجة لتاثير النظريات الاجتماعية والعلمية الحديثة" 5" واخيرا ان هذه السلطة الممنوحة للقاضى تدل على ان النص القانونى وحده لم يعد قادرا على تحقيق العدالة فلابد من اللجوء الى حنكة القاضى وحكمته "6"

1– الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد – النظرية العامة للظروف المخففة – القاهرة 1970 ص144

2– الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص669

3– الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات اللبنانى – المرجع السابق ص795

4– الدكتور عبد الله سليمان – المرجع السابق ص 40

6 5– الدكتور عبد الله سليمان – المرجع السابق ص 40

- العلاقة بين الظروف والخطورة الاجرامية

يذهب جانب من الفقه "1" الى الربط التام بين الخطورة الاجرامية والظروف وقد تعرض هذا الراي الى النقد الاتي

- تعتبر الخطورة الاجرامية حالة نفسية تجتاح الجاني ، وتفيد احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل فهي والحال كذلك لا تدخل في تكوين الجريمة اطلاقا كما انها لا تعتبر ظرفا فيها "2" ويؤيد هذا احد الفقهاء القدامى بقوله ان الخطورة لا يمكن ان تعتبر ظرفا لانها ليست عنصرا طارئا يلحق بالجريمة ولكنها مجرد حكم متكامل حول شخصية الجاني تفيد احتمال ارتكابه جرائم في المستقبل ويستشف هذا الحكم من سوابق الجاني وبواعثه والطريقة التي ارتكب بها الفعل "3"

ويبدو ان سناتور لم يستطيع التوفيق بين الفقه الوضعي والتقليدي في معالجة نظرية الخطورة الاجرامية والربط بينها وبين الظروف ، فهو يعتبر الاخيرة امارة كاشفة عن الاولى تستتبع تخفيف العقاب ،هو قول غريب اذ يشترط لانزال الاخير توافر الخطورة بينما توافرها لازم عند توقيع التدبير الاحترازي وبذلك يكون الربط بين الخطورة والعقوبة مغالطة منطقية فاضحة "4"

كما يربط بعض الكتاب "5" بين نظرية الخطورة الاجرامية والظروف المخففة فقالوا بان القانون يمنح القضاء سلطة تخفيف العقوبة الى ما دون الحد الادنى اذا ما ظهر من فحص شخصية الجاني وظروفه الخاصة قلة خطورته الاجرامية بقدر يبرر تخفيف العقوبة وهذا بدوره يتعرض للنقد الاتي

اننا لو سلمنا بامكانية تخفيف العقوبة اذا ما بدا للقضاء ان الجاني لم يعد خطيرا

1- الدكتور حسنين صالح عبيد - المرجع السابق ص 304 تناول هذا الراي بالتفصيل
2- الدكتور محمود نجيب حسني - علم العقاب - المرجع السابق ص 143
3- الدكتور حسنين صالح عبيد - المرجع السابق ص 75
4- الدكتور حسنين صالح عبيد - المرجع السابق ص 76
5- الدكتور عادل عازر - تكييف طبيعة اسباب تخفيف العقاب - المجلة الجنائية الاقتصادية - العدد الاول - 1972 ص 67 ومابعدها

اولا يحتمل عودته للاجرام فان نطاق تخفيف العقاب يتسع بصوره لصور اخرى ولا اسباب عديدة تبرر التخفيف وذلك الى جانب خطورة الجانى ويدعم هذا الاتجاه راية بالاشارة الى المادة 133 ايطالى التى تتم على معايير موضوعية واخرى شخصية تستوجب الاهتمام بالجانبين معا وبنظر الى ان اسباب التخفيف وهى تقاس حسب جسامة الفعل المرتكب وشخصية مرتكبه والملابسات المحيطة بالجريمة ومرتكبها – لا يمكن ان تنسب الى نظرية الخطورة الاجرامية ،

ويرى الدكتور احمد فتحى سرور "1" وجوب عدم الخلط بين دائرة الظروف بنوعيها – المشددة والمخففة – ودائرة الخطورة الاجرامية لان دائرة الظروف تنحصر فى تحديد مدى جسامة الاعتداء على المصلحة القانونية المحمية بالجزاء الجنائى دون ان تطرق الى ما يتعلق بشخص المجرم كما انه يعتب على التشريعات الجنائية التى تخلط بين النظريتين وتاتى بامثلة الظروف تتعلق بشخص المجرم وتدل على خطورته ، حيث يترتب على ذلك ان تاتى الظروف معبرة عن امرين هما الجريمة والخطورة ووجه الدقة فى الازدواج ان اعتبار الظروف معبرة عن مدى جسامة الاعتداء على المصلحة المحمية يتطلب ارتباطها بالغرض الاصلاحى للعقوبة وبتعبير اخر ان ارتباط الظروف بمبدا التجريم يجعل لها غاية جزائية فى حين ارتباطها بنظرية الخطورة الاجرامية يجعل لها غاية اصلاحية ولا يوجد ارتباط حتمى بين مقتضيات التشديد او التخفيف فى العقوبة وبين جسامة او بساطة الخطورة الاجرامية ويشير الى (م 2/133) ايطالى كمثال حيث انها نصت على اعتبار احوال الحياة الخاصة والعائلية والاجتماعية للمجرم من الظروف التى يتيسر القاضى على اساسها العقوبة ، فقد تفيد هذه الاحوال عدم جسامة الاعتداء على المصلحة المحمية فتعتبر ظرفا مخففا للعقوبة كما انها تدل فى الوقت ذاته على عدم قدرة الشخص على التجاوب الاجتماعى وتكشف عن جسامة الخطورة الاجرامية مما يستوجب توجيه العقوبة نحو اصلاحه فى صورة غير مخففة ،

---

1 – الدكتور احمد فتحى سرور – السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – 1969 م 124 – 125

يتضح مما سبق انه لايمكن التسليم ـ بصفة مطلقة ـ اعتبار الظروف امارة كاشفة عن الخطورة الاجرامية فالظروف تساهم فى تحديد مدى جسامة الجريمة اذ انها تبعا لمدى جسامتها تكشف عن مدى

خطورة الشخصية الاجرامية التى ارتكبتها ومن هنا تظهر لنا العلاقة بين الظروف والخطورة الاجرامية فهى تكشف بصفة غير مباشرة عن تلك الخطورة لان القاضى يدخل فى اعتبارة وهو بصدد تحديد الجزاء الجنائى ،مطابقته لكل جريمة من الجريمة وشخصية فاعلها بما يحيط بهما وبهذه الطريقة يمكن ان تعتبر الظروف كاشفة عن خطورة الجانى ولكن ليس بصفة مطلقة ومباشرة بل نتيجة لتبحيثها للجريمة وهذا مايدفعنا للقول بان الظروف ماهى الا احد عناصر تقدير خطورة الجانى فهى امارة من الامارات الكاشفة عن الخطورة الاجرامية تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الجزاء الملائم فتعتبر الظروف المشددة قرينة على خطورة المجرم ،كما تعتبر الظروف المخففة قرينة قانونية تدل على عدم جسامة الخطورة ولكنها فى الحالتين تعتبر قرائن قانونية قابلة لاثبات العكس" 1 "

يترتب على ذلك انه لا مجال لتاثير الظروف المخففة على التدابير الاحترازية" 2 " وهذا يعود الى الاسباب التالية

1ـ ان الظروف المخففة قد شرعت لتنقص من مدة العقوبة وهو مالا يمكن قبوله فى نطاق التدابير الاحترازية لانها غير محددة المدة وقابلة للمراجعة بصفة مستمرة ،

2ـ ان الظروف المخففة تؤثر على العقوبة وليس لها تاثير على الجريمة التى تظل قائمة بكل اركانها ،فاذا تحققت الخطورة الاجرامية مع قيام الجريمة فانه لا مفر من تطبيق التدبير الاحترازى

3ـ ان بعض الظروف المخففة التى تنقص من العقوبة تؤكد وجود الخطورة الاجرامية كصغر السن وسوء التربية والحالة الصحية السيئة للمتهم وسرعة تاثرة وانفعاله وهى الاسباب المخففة التى تحتم ضرورة توقيع التدبير الاحترازى باعتباره العلاج الملائم لمثل هذه الحالات ،

1ـ الدكتور احمد فتحى سرور ـ السياسة الجنائية ـ المرجع السابق ص125

2ـ قد استبعدت التشريعات الجنائية تطبيق الظروف المخففة على التدابير الاحترازية وحصرتها فى العقوبة ولم تسر على التدابير الاحترازية انظر القانون اللبنانى (م253و256) والقانون المصرى (م17) والقانون اليونانى (م84) والقانون السويسرى (م15) والقانون الايلندى (م74) والقانون الاسبانى (م9) انظر الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص 403

4- ان القول بان تطبيق الظروف المخففة على التدابير ضرورة تقتضيها قاعدة " تفريد العقوبة" لا مجال له في نطاق التدابير الاحترازية التي تعتبر بطبيعتها غير محددة المدة وقابلة للمراجعة باستمرار الامر الذي يجعلها تقوم اصلا على التفريد .

المبحث الخامس

ضرورة مراعاة الخطورة الاجرامية عند تطبيق بعض الانظمة العقابية

نظرا لاهمية الخطورة الاجرامية بوصفها المعيار اللازم لتقدير الجزاء الجنائي وتنفيذه فان الفقه والتشريع يريان بضرورة اخذها بعين الاعتبار عند النظر في تطبيق الكثير من الانظمة العقابية ،فاحدث ذلك تاثيرا هاما على هذه الانظمة العقابية ونشير هنا على وجه الخصوص الى نظام وقف التنفيذ ونظام الافراج الشرطي ونظام رد الاعتبار ونظام العفو فهذه الانظمة كلها تراعي فكرة الخطورة الاجرامية عند التطبيق وفي هذا المبحث سوف احاول ابراز اهم التاثيرات التي احدثتها نظرية الخطورة الاجرامية على تلك الانظمة وخصوصا وان نظرية الخطورة الاجرامية خلقت نظرية التدابير الاحترازية الامر الذي ادى بالضرورة الى تعديل في هذه الانظمة العقابية ، وقد قسمت هذا المبحث الى المطالب التالية

المطلب الاول : الخطورة الاجرامية ونظام وقف التنفيذ

المطلب الثاني: الخطورة الاجرامية والافراج الشرطي

المطلب الثالث : الخطورة الاجرامية ونظام رد الاعتبار

المطلب الرابع : الخطورة الاجرامية ونظام العفو

المطلب الاول

الخطورة الاجرامية ونظام وقف تنفيذ العقوبة

ان نظام وقف التنفيذ يقوم على اعتقاد القاضي بان الخطورة الاجرامية للجاني قد

زالت بفعل اجراءات التحقيق او المحاكمة على نحو لا حاجة بعده الى تنفيذ العقاب ومن ثم يوقف القاضي هذا التنفيذ فترة معينة على سبيل الاختبار كي يتاكد بالفعل من زوال تلك الخطورة ايضا لعقيدة القاضي فان تبين خلال تلك الفترة ان الخطورة الاجرامية لا تزال قائمة خلافا لما كان معتقدا في الجاني الغي الوقف ونفذت العقوبة الموقوفة ،

وعلى هذا فان نظام وقف التنفيذ يفيد تعليق العقوبة على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون "1" فهو يفترض ثبوت ادانة الجاني ،ولا مكان له ان ثبت عدم او امتناع المسوئلية عن الجريمة وتنصرف اثاره الى اجراءات تنفيذ العقوبة فتحول دونها خلال فترة زمنية وهي فترة الايقاف او التجربة فاذا انتهت دون ان يرتكب جريمة ما اضحى صاحب حق في عدم تنفيذ العقوبة بصفة نهائية "2"

ويرجع اصل هذا النظام الى تطبيق اصدار الحكم الذي طبق لاول مرة على الاحداث في الولايات المتحدة الامريكية عام 1869 وبصورة اعم لقد ادخل نظام وقف التنفيذ في بلجيكا بمقتضى القانون المؤرخ في 31 مايو 1888 وادخل في فرنسا عام 1891 وفي ايطاليا في عام 1904 واخذ هذا النظام ينفذ رويدا رويدا الى معظم القوانين الجنائية" 3"

ـ اهمية عدم وجود خطورة في وقف التنفيذ

ان هذا النظام يجنب المحكوم عليه به مساوىء تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة لانه غالبا ما يكون ذو خطورة اجرامية قليلة وخصوصا اذا لم يحكم عليه من قبل بعقوبة مثلها او اشد منها ـ لمساوىء الاختلاط بمجرمين اكثر خطورة منه تكون النتيجة الحتمية لذلك ان يغادر السجن عند انقضاء عقوبته وهو اكثر خطورة من يوم ان دخل فيه ،وهذه العقوبات تعتبر عديمة الجدوى

1ـ الدكتور محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ القاهرة 1969 ص 605 وص 606

وايضا الدكتور محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات اللبناني ـ المرجع السابق، ص 883

2ـ الكتور حسنين صالح عبيد ـ المرجع السابق ص 352

3ـ جراماتيكا ـ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ص 397

فى تاهيل الجانى ،ذلك ان تنفيذ البرنامج التاهيلى ـ وهو بطبيعته عمل فنى بطئ ـ يتطلب وقتا لا يمكن لهذه العقوبات ان توفره ويعنى ذلك ان تنفيذها لا يحقق اهم الاغراض المنوطة بالعقوبة المانعة للحرية ، ولذلك يكون من المصلحة حيث تقضى اعتبارات العدالة والردع العام النطق بعقوبة مانعة للحرية ذات مدة قصيرة الاجتهاد فى تخفيف تجنيب المحكوم عليه الخضوع لها اكتفاء بتهديده بها "1" وينطوى وقف التنفيذ على معاملة عقابية حقيقية فتهديد المحكوم عليه فى خلال المدة التى يحددها القانون ـ بتنفيذ العقوبة فيه اذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها يعتبر فى ذاته نظاما عقابيا ، اذ يخلق مجموعة من الحوافز تحدد للمحكوم عليه السبيل الجدير بالاتباع ، وتسعى هذه البواعث الى تنفيذه من السلوك السئ تجنبا لجزاء خطير يتعرض له ـ هو تنفيذ العقوبة فيه ـ وتحبذ له السلوك الحسن املا فى المكافأة وهى ان يصبح فى حصانة تامة من احتمال التنفيذ ،وقد قيل فى ذلك " ان وقف التنفيذ اسلوب كفاح ضد التكرار" وذلك ان ابعاد المجرم بالمصادفة عن وسط السجون المفسد هو وقاية له من تاثير عوامل قد تقوده الى جريمة تالية ، ثم ان خلق " ارادة التاهيل " لديه ليسلك فى المستقبل سلوكا مطابقا للقانون" 2"

1ـ 2ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات اللبنانى ـ المرجع السابق ص335

ولنظام وقف التنفيذ صورا ثلاثة 1ـ الصورة الاولى وياخذ بها القانون الانجلوسكسونى وهى تقوم على ايقاف كل من المحاكمة والنطق بالحكم ـ فى بعض الجرائم البسيطة اذا مابدا ان المتهم جدير بهذه المعاملة بشرط ان يتقدم بكفالة تضمن حسن سيره فى المستقبل مع وضعه تحت المراقبة خلال فترة معينة كذلك فان استقام سلوكه فلا مجال لمحاكمته اما اذا اخل بما فرض عليه من التزامات استانفت المحاكمة مسارها الطبيعى ويتميز هذا النظام بانه يحول دون خدش سمعة المحكوم عليه بحكم يصدر بادانته بينما يعاب عليه صعوبة استجماع عناصر الدعوى اذا ماروئى تحريكها عند اخلال المتهم بالتزاماته 2ـ الصورة الثانية ـ وياخذ بها معظم التشريعات الاوربية وبعض القوانين العربية وهى تتمثل فى صدور حكم بالادانة ثم الامر بالايقاف لمدة معينة فاذا انقضت دون ان يرتكب المحكوم عليه جريمة تالية اعتبر حكم الادانة كان لم يكن وغدا غير صالح لان يكون سابقة فى العود والا نفذت العقوبة الموقوفة مع العقوبة الجديدة 3ـ الصورة الثالثة وتاخذ بها التشريعات الجرمانية وهى تقوم على حصر اثار انقضاء فترة التجربة دون الغاء الايقاف فى اعتبار العقوبة كانها قد نفذت فيعفى من الالتزام بتنفيذها مع بقاء حكم الادانة قائما بما ينتج ذلك من اعتباره سابقة فى العود ويتعين على المحكوم عليه كى يتخلص منه أن يتخذ الاجراءات القانونية الخاصة برد الاعتبار ـ انظر بالتفصيل

الدكتور محمود مصطفى ـ قانون العقوبات ـ المرجع السابق ص 605

الدكتور حسنين عبيد ـ المرجع السابق ص 354

الدكتور محمود نجيب حسنى ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص 534

ولكن هل ينحصر نظام وقف التنفيذ في العقوبة فقط ام يجد له محلا في مجال التدابير الاحترازية ؟ للاجابة على هذا السؤال نتعرض الى موقف التشريعات الجنائية اولا ثم موقف الفقه ثانيا .

اولا موقف التشريعات الجنائية الوضعية

تستبعد التشريعات الوضعية تطبيق نظام وقف التنفيذ على التدابير الاحترازية ونشير على سبيل المثال الى القانون الايطالي "1" والقانون الاسباني "2" والقانون اللبناني "3" والقانون السوري "4"

ثانيا موقف الفقــــه

يكاد يجمع الفقه على عدم تطبيق نظام وقف التنفيذ على التدابير الاحترازية إذ يرى المستشار مارك انسل ان نظام وقف التنفيذ لا يلعب دورا هاما فـــي نطاق التدابير الاحترازية ومن الضروري ان نتحاشاه واذا كان التدبير ضروريا لحماية المجتمع فمن التناقض ايقافــه "5" ولعله من التناقض القول بضرورة توقيع التدبير الاحترازي ثم الامر بعد ذلك بوقف تنفيذه ، فهو يوقع بناء على خطورة اجرامية يجب مواجهتها فورا وعلى ذلك تكون التدابير الاحترازية ـ بكل انواعها ـ مستبعدة من نظام وقف التنفيذ لكونها بحكم طبيعتها تسعى لمواجهة خطورة لا تستاصل الا بالتنفيذ الفعلي للتدبير ومن ثم يكون الحكم بها مع وقف تنفيذها غير ذي جدوى في مواجهة هذه الخطورة ، بل ان ذلك يعادل عدم النطق بها اصلا "6"

1ـ تنص (م 164 / الفقرة الاخيرة) من القانون الايطالي الى انه لا يطبق نظام وقف التنفيذ على المحكوم عليه بعقوبة وتدبير احترازي شخصي لان المحكوم عليه بعقوبة وتدبير احترازي شخصي يعتبر خطرا اجتماعيا

2ـ انظر (م 92 ـ 96م) من قانون العقوبات الاسباني

3 ـ تنص (169) من القانون اللبناني على انه " لا يحمل وقف التنفيذ بتنفيذ العقوبات الاضافية او تدابير الاحتراز وعلى غرار نص قانون العقوبات السوري (م 163) حيث نص على عدم جواز وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية او الفرعية او تدابير الاحتراز

5ـ Ancel Marc; . . , le mesure de sûreté. . . OP.P.44et45

6ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات اللبناني ـ المرجع السابق ص 4

بينما يميز بعض الفقهاء "1" بين التدبير الوقائي العلاجي وبين التدبير الوقائي التحفظي وهم يرون فيما يخص الاول بانه لا يحتمل ان تكون الخطورة الاجرامية المستوجبة له من النوع الذي تكفي لازالته اجراءات التحقيق والمحاكمة الامر الذي يحد معه وقف تنفيذ التدبير غير جائز اما التدبير التحفظي اذا كان محكوما به منفردا فانه وكجزاء وحيد فانه يجوز وقف تنفيذه لاحتمال ان تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة قد قضت وحدها على خطورة الجاني ، فاذا كان محكوما به مضافا الى عقوبة يتعين التميز بين ما اذا كانت هذه الاضافة وجوبية بنص القانون ام جوازية فاذا كانت وجوبية فلا يجوز وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة والتدبير المضاف اليها على حد سواء اما اذا كانت الاضافة جوازية فلا يوجد ثمة مانع من ان يوقف تنفيذ العقوبة والتدبير معا ،

ويرفض الدكتور عبد الله سليمان "2" التميز بين التدابير الاحترازية فكلها لا تخضع لنظام وقف التنفيذ ضمن التناقض الصارخ القول بوجوب انزال التدبير (وهو يقوم على وجود خطورة اجرامية والامر بايقاف تنفيذه لان ذلك يتنافى وطبيعته ،

وعليه فان التدابير بمختلف انواعها لا تخضع لنظام وقف التنفيذ وذلك لنفس التبريرات التي جاء بها الفقه ونشيد هنا بموقف محكمة النقض المصرية اذ جاء في حكم لها مايلي " ان المادة 55 من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف التنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة او الحبس انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي سواء اكانت هذه العقوبات اصلية ام تبعية اما الاجراءات الاخرى التي وان كان فيها معنى العقوبة ليست عقوبات بحته فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها "

1ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ العقوبة والتدابير الاحترازية ـ المرجع السابق ص 8 و 4 4

2ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص 9 3

3ـ مجموعة القواعد القانونية ج 2 ص 355 رقم 64 جلسة 2 / 4 / 1943 طعن رقم 416 سنة 13 ق

المطلب الثاني

الخطورة الاجرامية والافراج الشرطي

تمهيد

الافراج الشرطي " هو اخلاء سبيل المحكوم عليه بعد تنفيذ قدر من العقوبة اذا ما ظهر ان سلوكه خلال التنفيذ يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وبشرط ان يبقى مستقيم بعد الافراج عنه الى ان تنتهي المدة المحكوم بها والا اعيد للسجن ثانية لاستيفائها كاملة بغير حاجة الى ان يرتكب جرما جديدا "" 1 "

ويبرر الاخذ بهذا النظام انه من غير المجدي ومما يناقض العدالة اطالة مدة حبس المجرم بعد ان ثبت لادارة السجن ان سلوكه يدعو الى الثقه في تقويم نفسه وقيل انه يسهل اعادة اندماج المحكوم عليه مع المجتمع ويمكنه من الاستفادة من الضمانات والامتيازات الممنوحة له والمراقبة التي يخضع لها طيلة مدة الافراج عنه وهو حريص على تاكيد الثقة التي منحت له حتى لا يتعرض لالغاء الافراج والعودة الى السجن مرة اخرى ، وقيل ايضا انه نظام يساعد على الانضباط والالتزام داخل السجن لانه يدفع المحكوم عليهم الى سلوك السبيل القويم اغلب فترة العقوبة سعيا وراء الافادة من هذا النظام .

وقد اخذ بهذا النظام معظم التشريعات الجنائية " 2 " المعاصرة باعتبارة احد اساليب السياسة الجنائية الحديثة معتبرين الخطورة الاجرامية مناطا لهذا النظام فهل

1- الدكتور احمد فتحي سرور - الاختبار القضائي - القاهرة - 1969 ص 113و 114

2- انظر في تعريف الافراج الشرطي وتبريراته

Stafani et Levasseur;......... OP.P542

Bouzat et Pinatel;................OP.P.817

وفي الفقه العربي

الدكتور محمد الفاضل - المبادىء العامة في التشريع الجزائي - دمشق - 1978 ص 507

والدكتور السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات ص 592

والدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص 424

يمكن تطبيق نظام الافراج الشرطي على التدابير الاحترازية باعتبارها احد الوسائل الجنائية الهامة في مكافحة الاجرام والاثر المباشر واللازم للخطورة الاجرامية ؟

من الطبيعي ان يقتصر هذا السؤال على التدابير الاحترازية المانعة للحرية ويستبعد عن التدابير العينية والمقيدة للحرية ، ولمعرفة ما اذا كان نظام الافراج الشرطي يطبق على التدابير الاحترازية المانعة للحرية نتعرض اولا الى موقف القوانين الجنائية وثانيا الى موقف الفقه

- موقف القوانين

تكاد تكون القوانين الوضعية "1" خالية من الاشارة الى تطبيق نظام الافراج الشرطي على التدابير الاحترازية الامر الذي يدفعنا الى الاعتقاد بان القوانين الوضعية تفضل استبعاد تطبيق هذا النظام على التدابير الاحترازية ،وعلى هذا نصت (م 176 / 3) من القانون الايطالي على انه "لا يمنح الافراج الشرطي اذا كان يجب على المحكوم عليه ان يخضع بعد تنفيذ عقوبته الى تدبير احترازي سالب للحرية الشخصية" كما تذهب (م 105 / 3) من القانون اليوناني الى ان المحكوم عليه بعقوبة وتدبير احترازي معا بحيث ينفذ التدبير الاحترازي بعد انقضاء العقوبة يمكن ان لا يخضع لنظام الافراج الشرطي ولكنه اذا خضع لهذا النظام فان مدة التجربة ويقصد بها مدة الافراج تبدأ بعد التنفيذ الكامل للتدبير الاحترازي.

يستفاد من هذين القانونين ان الشخص المحكوم عليه بعقوبة وتدبير احترازي معا هو شخص خطير لا يمكن الافراج عنه الا بعد زوال خطورته الاجرامية ويكون ذلك بخضوعه للتدبير الاحترازي اللازم لشفائه من خطورته والا نكون قد عرضنا الفرد نفسه والمجتمع للخطر

2- نذكر من هذه القوانين القانون الاسباني (م 96-99) والقانون اليوناني (م 105-110) القانون الايطالي (م 77-177) والقانون السوري (م 172-177) والقانون اللبناني (م 172-177) قانون اليمن الديمقراطية (م 61-63) قانون اصلاح السجون الجزائري (م 179-194)

1 انظر نصوص المواد القانونية المشار لها اعلاه

كما اننا لا نستطيع تطبيق الافراج الشرطي قبل تنفيذ التدبير الاحترازي،لانه لوطبقنا الافراج الشرطي قبل التدبير واستفاد المحكوم عليه من الافراج الشرطي فان هذه الاستفادة تكون نهائية ولا يمكن بعدها اعادة المحكوم عليه بالتدبير الاحترازي الى المؤسسات العائدة للحرية لاخضاعه للتدبير الاحترازي ،ولهذا تعتبر الصورة المنصوص عليها في (م 5 / 1 / 3) من القانون الايطالي صورة معقدة وانها تفترض ان ينفذ جزء من العقوبة ثم يعلق تنفيذها وبعد ان ينفذ التدبير الاحترازي كاملا وبعدها تطبق على المحكوم عليه فترة التجربة الممنوحة للافراج الشرطي في حدود المدة المعلقة سابقا

واذا كان الاتجاه الغالب في التشريع هو استبعاد تطبيق الافراج الشرطي على التدابير الاحترازية فان هناك بعض القوانين نصت على امكانية تطبيقه ومنها القانون السويسري والقانون اللبناني والقانون السوري،فقد نص القانون السويسري على تطبيق الافراج الشرطي على تدبير العزلة الذي يعمل ببعض المجرمين العائدين ، والغاية من اخضاع هذا التدبير لنظام الافراج الشرطي هي التخفيف من قسوته التي تعود الى عدم تحديد مدته ودعوة الى التفاؤل من امكانية اصلاح الجاني ويمكن ان يتم تطبيق نظام الافراج الشرطي بعد ان يقضي المحكوم عليه ثلاث سنوات في دار العزلة، وبعد ان يدرس امر استفادته من الافراج الشرطي فاذا ما افرج عنه يوضع تحت مراقبة لجان الرعاية(م 3 / 3) وعليه ان يراعي بعض الشروط المفروضة عليه بموجب امر الافراج حتى اذا ما نجح مع مراعاة تلك الشروط اصبح الافراج نهائيا والا فانه سيعود الى دار العزلة لمدة 5 سنوات اخرى واذا لم يتحسن فانه يبقى في دار العزلة لمدى الحياة"2"

وقد حصر القانون اللبناني لسنة 1943 تطبيق نظام الافراج الشرطي على بعض التدابير الاحترازية فقط"3" ، اما القانون السوري فقد نص على تطبيق نظام الافراج

2- الاستاذ جان برافن - المرجع السابق ص 93-94

3- الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - المرجع السابق، ص 942 والدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص 430

الافراج الشرطى على تدابير العزلة والوضع فى دار التشغيل والمنع من الاقامة والحرية المراقبة واعطى الحق للقاضى فى تطبيق تنفيذ هذه المدة فى حد التدبير الادنى المنصوص عليه قانونا (م 74 ق) وقد استثنى هذا القانون من تطبيق نظام الافراج الشرطى الحالة التى يكون فيها تدبير احترازى مانع للحرية من الواجب تنفيذه بعد انقضاء العقوبة (م 173)

— موقف الفقه

يرى الاستاذان ستيفانى وليفاسير بانه لا يمكن تطبيق نظام الافراج الشرطى على التدابير الاحترازية المانعة للحرية لا سيما ان هذه التدابير بطبيعتها قابلة للتعديل فى كل لحظة اذا كانت مصلحة المحكوم عليه تستدعى هذا التعديل بما فيه تطبيق المعاملة التى تقتضى الافراج عن المحكوم عليه "1"

ويقول الدكتور محمد الفاضل "2" "ولا يمكن ... منح وقف الحكم النافذ ـ يقصد به الافراج الشرطى ـ اذا كان ثمة تدبير احترازى مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته ولا تاثير لوقف الحكم النافذ فى العقوبات الفرعية "

ويرى الدكتور عبد الله سليمان3 انه من الافضل ان نستبعد نظام الافراج الشرطى عن التطبيق على التدبير الاحترازى ففى نظام التدابير ما يغنينا عن نظام الافراج الشرطى ، فالتدبير الاحترازى بطبيعته قابل للتعديل ويتكيف مع خطورة الفرد الاجرامية وللقاضى ان يامر بتعديل شروط تنفيذه او حتى تغيير التدبير المانع للحرية وجعله تدبيرا مقيدا للحرية كالوضع تحت المراقبة أ الوضع تحت الاختبار دون حاجة الى نظام الافراج الشرطى ، وعليه فلا مبرر لما ذهب اليه قانون العقوبات اللبنانى بحصره تطبيق نظام الافراج الشرطى على بعض التدابير الاحترازية ، بل ولا ندرى حكمة

1- Stafani et Levasseur;.. ... ...OP.P.543-544

2ـ الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص515

3ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص393

من اخضاع التدابير الاحترازية عامة لنظام الافراج الشرطي .

ونؤيد نحن موقف الفقه الرامي الى ضرورة استبعاد نظام الافراج الشرطي على التدابير الاحترازية وذلك لان نظام الافراج الشرطي شرع اصلا لكي يطبق على الشخص الغير خطير وان فترة التجربة الممنوحة للمحكوم عليه بالافراج الشرطي ماهي الا للتاكد من ان الشخص غير خطير ولذا لابد من اطلاق سراحه في حين ان التدبير الاحترازي قد شرع للشخص الخطير ونحن نسعى بواسطة هذا التدبير ازالة خطورته فاذا زالت الخطورة فان التدبير ينتهي من تلقاء نفسه فلا مجال هنا لتطبيق نظام الافراج الشرطي كما ان نظام الافراج الشرطي اقر لكي يطبق على العقوبة المحددة المدة وذلك لكي تحسب مدة فترة التجربة الممنوحة للمحكوم عليه لكي يظهر سلوكه الحسن فيها في حين التدبير الاحترازي غير محدد المدة وبالتالي ماهي الفترة التي يمكن منحها للمحكوم عليه لكي يحسن سلوكه خلالها هل هي بداية التدبير ام نهايته اعتقد ان ذلك من الامور الصعبة في نطاق التدابير الاحترازية واخيرا فان التدبير بحكم طبيعته يتلاءم مع الخطورة الاجرامية المراد زوالها وهو على هذا النحو يتطور ويتغير مباشرة مع التغير والتطور الذي يطرا على الخطورة الاجرامية وفي هذا غنى عن نظام الافراج الشرطي .

المطلـــب الثالث

نظـــام رد الاعتبـــــــــار

يمثل نظام رد الاعتبار احد الاثار الهامة المترتبة عن نظرية الخطورة الاجرامية في التشريعات الجنائية المعاصرة فهو حكم بزوال الخطورة الاجرامية ولا مبرر لجزاء الجنائي من زوال الخطورة الاجرامية ، فطالما قد ثبت زوال الخطورة الاجرامية فلا مبرر

للاصرار على انزال اثار الحكم التى تستهدف فى حقيقة الامر التوقى من هذه الخطورة" 1"
وهذا يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة التى لا تهدف الى علاج المحكوم عليه فقط
بل تعمل على اعادة دمجه فى المجتمع واستعادته لمركزه كمواطن شريف.

وطبقا لهذه السياسة المتطورة افسحت القوانين الجنائية مجالا واسعا لنظام
رد الاعتبار فبعد مرور فترة من الزمن تحددها القوانين من تنفيذ الاحكام الجنائية تعد
بمثابة تجربة يبرهن فيها المحكوم عليه على استعداده الفعلى وقدرته على ان يكون
مواطنا شريفا يعود له اعتباره بازالة حكم الادانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضى
معه جميع اثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من اعادة اعتباره فى مركز من لم تسبق
ادانته "2" فهو نظام الغاية منه محو الحكم القاضى بالادانة وكل ما ترتب عليه من وجوه
انعدام الاهلية او الحرمان من الحقوق ويمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته فى الهيئة
الاجتماعية" 3"

موقف التشريعات الجنائية

لم تتردد التشريعات الجنائية فى تطبيق نظام رد الاعتبار على
الاثار المترتبة على الاحكام الجنائية المتعلقة بالعقوبة ولكنها ترددت فى تطبيقه على
التدابير الاحترازية ، فبعضها يقتصر على تحديد نطاق هذا النظام فى اثار العقوبات
الناتجة عن جناية او جنحة وهو مايقضى به قانون الاجراءات الجنائية الجزائرى (م676ـ
693) وقانون الاجراءات المصرى (م536 ـ 553) وقانون العقوبات الاسبانى (م113)
والايسلاندى (م534ـ535)

ويتناول رد الاعتبار فى قانون العقوبات الهنغارى الاثار المترتبة على الحكم
فيما يتعلق بالمنع من المشاركة فى الشؤون العامة او ممارسة مهنة او الطرد (م63/1)

1ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات اللبنانى ـ المرجع السابق ص879
هامش 3

2 ـ المرجع المشار له اعلاه نفس الصفحة

3ـ المستشار جندى عبد المالك ـ المرجع السابق ص125

وينص قانون العقوبات الايطالى على ان رد الاعتبار يزيل العقوبات التبعية وكل الاثار الجنائية الاخرى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م 178) وتضيف (م 179/4) لا يمنح رد الاعتبار عندما يكون المحكوم عليه خاضعا لتدبير احترازى — فيما عدا حالة طرد الاجنبى والمصادرة — اذا كان هذا التدبير لم يبلغ بعد ، ويعتبر القانون اللبنانى من اوضح هذه التشريعات حيث تنص (م 161) على مايلى " اعادة الاعتبار تبطـل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة [1] وتسقط العقوبات الفرعية والاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان اهلية "

— موقف الفقـــــه

يزيل الحكم برد الاعتبار كل الاثار المترتبة على الادانة وعليــه اذا كانت التدابير الاحترازية احد هذه الاثار فان المنطق يحتم ان يشملها الحكم برد الاعتبار وكانه يفيد هنا — الحكم برد الاعتبار — بزوال الخطورة الاجرامية ولا داعى لتطبيق التدبير الاحترازى طالما زالت الخطورة الاجرامية ،

وهناك بعض الفقهاء "1" لا يتصورون تطبيق الحكم برد الاعتبار على التدابير الاحترازية الشخصية لان التدبير هنا ينزل بموجب خطورة الفاعل وبالتالى يجب ان تزول الخطورة الاجرامية قبل اطلاق سراحه — اى الان سراح المحكوم عليه — وهناك جانب اخر من الفقه يتصور تطبيق الحكم برد الاعتبار على التدابير الاحترازية التى تعتبر احد اثار الحكم بالادانة لكونها تدابير يختلط مفهومها بالعقوبات التبعية كالتدابير التى يكون موضوعها الحرمان من بعض الحقوق كالوصاية وسقوط حقوق السلطة الابوية والقوامة والمنع من مزاولة المهنة "2"

ويرى الاستاذ ليفاسير بان "3" نظام رد الاعتبار له تاثير على التدابير الاحترازية فهو على الاقل فرصة لاعادة فحص الخطورة الاجرامية لدى الفاعل ،

1ـ Bouzat et Pinatel ; .. .OP.P.877

2ـ الدكتور عبد الله سليمان — المرجع السابق ص 413

3ـ Levasseur; les organismes prononçant les mesures de defense sociale dans ; L'individualisation des mesures prises al'égard du delinquants ;(1954);P.66o

المطلب الرابع

الخطورة الاجرامية ونظام العفو

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل او بعض الحقوق المترتبة على الجريمة وهو نوعان عفو عن العقوبة (العفو الخاص) وعفو عن الجريمة (العفو الشامل) "1"
وسوف نتعرض الى مدى تاثير كلا النوعين على التدابير الاحترازية باعتبارها الاثر المباشر للخطورة الاجرامية بمعنى اخر هل العفو يمحى التدابير الاحترازية او يخفف من قسوته ؟
للاجابة على هذا السؤال لابد من التميز بين نوعى العفو فى الفرعين التاليين

الفرع الاول العفو عن العقوبة (العفو الخاص)

تعريفه واهميته

هو اقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها وهو سلطة تقليدية لرئيس الدولة "2"

وتتمثل اهمية العفو فى نواحى متعددة منها انه وسيلة لاصلاح الاخطاء القضائية اذا كشفت فى وقت لم يعد فيه الحكم قابلا للطعن ، كما يعتبر وسيلة تلجأ اليها التشريعات المختلفة للتخفيف من قسوة العقوبة المحكوم بها نتيجة لعقبة قانونية لم تستطع معها المحكمة ملائمة العقوبة مع ظروف المتهم او لتحقيق العدالة او المساواة التى قد تحول دونها الظروف القائمة وقت الحكم كما فى حالة صدور قانون جديد يخفف

1ـ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ــ المرجع السابق صفحة 74
2ـ الدكتور محمد الفاضل ــ المرجع السابق ص 527 فقرة 52

من العقوبة بعد الحكم النهائي وبالتالي لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالعقوبة المغلظة او لتحقيق مصلحة من تشجيع المحكوم عليهم الاستجابة لمتطلبات التاهيل الاجتماعي او املا في العفو عن جزء من العقوبة" 3"

ـ الى اي مدى يمكن تطبيق نظام العفو على التدابير الاحترازية ؟

يتسع نطاق العفو الخاص لكل العقوبات الاصلية سواء في ذلك العقوبات البدنية والعقوبات الماسة بالحرية والعقوبات المالية والعقوبات المانعة للحقوق سياسية كانت او عادية خطيرة او بسيطة بصرف النظر صدر الحكم عن محكمة عادية او عن محكمة استثنائية "2" فهل يمكن الاستفادة من ذلك بان نظام العفو الخاص يمتد ليشمل التدابير الاحترازية؟ ولكي نجيب على هذا السؤال لابد من التعرض الى موقف التشريعات الجنائية وموقف الفقه .

ـ موقف التشريعات الجنائية

ذهبت القوانين الجنائية الى تطبيق نظام العفو الخاص على التدابير الاحترازية ونذكر منها على سبيل المثال القانون الايطالي (م174 و 210) والمشروع الفرنسي لسنة 1934 وقانون العقوبات السوري (م 153) الذي اجاز تطبيق العفو الخاص على التدابير الاحترازية بشرط النص الصريح على ذلك في المرسوم الذي يمنح العفو الخاص ونفس الوضع نجده في المادة 153 من قانون العقوبات اللبناني

موقف الفقـــــه

يذهب جانب من الفقه الى امكانية تطبيق نظام العفو الخاص على التدابير الاحترازية اذا نص مرسوم العفو صراحة على ذلك فيقول الدكتور رمسيس بهنام "1" "اما العفو عن العقوبة فانه لا يستتبع كذلك العفو من التدبير الوقائي المضاف اليها ما لم ينص امر العفو على ذلك " وعلى نفس المنوال سار الدكتور محمد الفاضل اذ قال "ولا يشمل

1ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ العقوبة والتدابير الاحترازية ـ المرجع السابق ص 5

Stefani et levasseur . . P.P559 3_2

ايضا الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص 529

.. العفو الشامل العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية المتقضى بها بالاضافة الى عقوبة اصلية الا بموجب نص صريح فى المرسوم الذى يمنح هذا العفو "1" ويمكن ان نستنبط ان المستشار جندى عبد المالك "2" يؤيد هذا الاتجاه حيث قال " يطبق العفو عن العقوبة على جميع العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية ولكنه لا يطبق على العقوبات التبعية والتكميلية الا بصفة استثنائية وبشرط النص عليها صراحة فى امر العفو"

غير ان هناك جانب من الفقه يميل الى استبعاد تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية ، فيقول الاستاذ ليفاسير "3" بان نظام العفو الشامل نظام عاجز عن تقديم اية خدمة مفيدة فى نطاق التدابير الاحترازية ، ويمكن تلخيص اعتراض الفقه على تطبيق نظام العفو الشامل على التدابير الاحترازية الى كون التبريرات التى قيلت لتطبيق هذا النظام على العقوبات لا مكانة لها فى التدابير الاحترازية فاذا كان العفو عن العقوبة يرمى الى اصلاح الخطأ القضائى بعد استنفاذ الطرق القانونية العادية ويخفف من قسوة بعض العقوبات ، او كونه يساعد على العفو عن جزء من العقوبة بعد تنفيذ بعضها وبناء على حسن سلوك المحكوم عليه فان كل ذلك لا يفيد شيئا فى نطاق التدابير الاحترازية التى تعتبر المراجعة المستمرة احدى سماتها المميزة ، الامر الذى يحقق لها نفس الغايات المرجوة من تطبيق نظام العفو دون حاجة الى اللجوء اليه وليس من الطبيعى بعد ذلك ان يطبق نظام العفو الخاص على التدابير الاحترازية" 3"

ونحن نؤيد مع الفقه ضرورة استبعاد تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية وذلك للاسباب التالية

1- يزول التدبير الاحترازى بزوال الخطورة الاجرامية التى شرع من اجل علاجها ولا يمكن لنظام العفو ان يقضى على هذه الخطورة

1- الدكتور محمد الفاضل - المرجع السابق م 526

2- المستشار جندى عبد المالك - المرجع السابق م 245

3- Stefani et Levasseur; OP.P.565

2ـ ان تطبيق نظام العفو الخاص على التدابير يفيد اطلاق سراح الشخص الخطير وهذا يعرض المجتمع للخطر من جراء اطلاق سراحه

3ـ لا يمكن الاحتجاج بان رئيس الدولة لا يصدر العفو الا بعد ان يتاكد من زوال الخطورة لان التاكد من انتهائها يتطلب فحص المحكوم عليه وبطبيعة الحال فان رئيس الدولة لا يتقيد بمثل هذه الاجراءات فيصدر العفو الخاص بدون فحص الشخصية وهذا لا يمكن قبوله في نطاق التدابير الاحترازية

4ـ ان العفو عن العقوبة لا يمكن ان يتحقق الا بعد ان يصبح الحكم الصادر بها غير قابل للطعن سواء بطريق الاستئناف او بطريق الابرام او بطريق النقض وهذا يفيد بان العقوبة اصبحت نهائية ولا يجوز لاية جهة نهائية التصرف فيها وهذا الامر غريب عن التدابير الاحترازية الذي يبقى بحكم خصائصه محلا للمراجعة "1"

الفرع الثاني العفو الشامل

العفو الشامل هو عمل من اعمال السلطة العامة الغرض منه اسدال ستار النسيان على بعض الاعمال الاجرامية وبالتالي محو الاثار الجنائية التي صدرت بشانها فهو يدخل بعض الافعال في نطاق اللامشروعية الجنائية باثر رجعي فيصبح الفعل كما لو كان مباحا وبالتالي لا يمكن اتخاذ اية اجراءات جزائية بصدده او رفع الدعوى الجنائية بشانه ، وعلى هذا فان كافة الاجراءات الجنائية التي بداء السير بها تتوقف كما لا يجوز رفع الدعوى عن هذه الجرائم بعد صدور العفو عنها واذا صدر حكم بالادانه فان العفو يمحو هذا الحكم ويعتبر كان لم يكن ويشمل العفو كل العقوبات بجميع انواعها المقيدة للحرية والمانعة للحرية او الغرامات "2" فهل يمكن ان يطبق هذا النظام على التدابير الاحترازية ؟

1ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص 402ـ406

2ـ انظر بالتفصيل :

المستشار جندي عبد الملك ـ المرجع السابق ص 247

الدكتور مأمون سلامة ـ قانون العقوبات ـ المرجع السابق ص 705

ــ موقف القوانين الوضعية

تميل بعض التشريعات الجنائية الى استبعاد تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية ومن هذه القوانين القانون اللبناني (م 150/3) والقانون الروماني (م 130) كما يمكننا ان نفسر المادة (50) من قانون العقوبات الايطالي على نفس المنوال حيث انها تستبعد تطبيق العفو على العائدين والمحترفين وذوي الميول الاجرامية مالم ينص المرسوم على خلاف ذلك وعلى عكس ذلك ذهبت المادة (213) من نفس القانون الى ان العفو الشامل يقضي على الجريمة ويمنع تطبيق التدابير الاحترازية ويوقف عمليا تنفيذها كما ينص مشروع قانون العقوبات الفرنسي 1934 (م 90 و 92) على ان العفو الشامل يوقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما عدا التدابير العلاجية والتدابير العينية

ــ موقف الفقـــه

يذهب جانب من الفقه "1" الى انه مادام العفو الشامل يزيل وصف الجريمة في السلوك المنسوب الى المحكوم عليه ، فيهاوا لحكم بكل ماقضى به من جزاء جنائي عقوبة كان هذا الجزاء ام تدبير وقائيا مالم ينص قانون العفو الشامل على خلاف ذلك ، في حين ذهب جانب اخر من الفقهاء "2" الى انه اذا صدر العفو عن الجريمة التي بموجبها سينزل التدبير الاحترازي وقبل الحكم به فانه يمحو الجريمة والتدبير معـــا لانه لايمكن متابعة الاجراءات الجنائية عن الجريمة التي صدر بمقتضاها عفو شامـــل صيانة لمبدا الشرعية ،

غير ان اغلبية الفقهاء يميلون الى ضرورة استبعاد تطبيق نظام العفو الشامل على التدابير الاحترازية فالفقهاء الالمان والايطاليين على شبه اجماع يعارضون تطبيق

1ـــ الدكتور رمسيس بهنام ــ العقوبة والتدابير الاحترازية ــ المرجع السابق ص 50

2 - Stefni et Levasseur;... ....OP.P.573

تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية[1] كما هو الحال بالنسبة للفقهاء والقضاء الفرنسي "2" فقدم بعضهم عدة اعتراضات حول امكانية ان يكون للعفو الشامل والصادر عن الجريمة والتي كانت مجرد مناسبة لفحص حالة الخطورة الاجرامية اي تاثير على هذه الخطورة فالتدابير التي ينص عليها القانون لمواجهة خطورة بارتكاب واقعة اجرامية في المستقبل وليس من اجل واقعة سابقة لا ترتب اية نتائج على تنفيذ التدابير بل انه لمن التعسف ان ينص القانون على بعض التدابير ومن ثم يخضعها للعفو فالعفو الشامل لا ينهي التدبير الاحترازي الذي يجب ان يبقى مستقلا ولا يمكن ازالته بشكل الى رجعي .

وقد ايد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه وذلك حماية للمجتمع من خطورة محتملة فاستبعد القضاء الفرنسي العفو بخصوص اغلاق المؤسسة والمصادرة وسحب الرخصة بامر قضائي "3" وقد قررت محكمة النقض الفرنسية الى ان العفو الشامل لا يشمل التدابير الاحترازية المتصلة باعادة تربية الاحداث "4" ، وقد ترددت التشريعات الفرنسية في تطبيق العفو الشامل على الابعاد فبعد ان استبعد صراحة من نطاق العفو الشامل في قانون 2/4/1966 (م.2) عادت القوانين الحديثة لتطبق عليه العفو ،وقد توسع القضاء الفرنسي في عدم تطبيق العفو الشامل على التدابير التي تتعلق بحقوق الغير 4

ونحن نميل مع الفقه الى ضرورة استبعاد تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية لانه اذا كان العفو الشامل يزيل الجريمة فانه لا يستطيع ازالة الخطورة الاجرامية الامر الذي يحرم حماية المجتمع والفرد للخطر ولكن مراعاة لمبدأ الشرعية فاننا نرى بعدم الاستمرار في الدعوى اذا صدر عفو شامل على الجريمة قبل النطق بالتدبير ففي هذه الحالة يجب التوقف عن متابعة الاجراءات .

1- الدكتور عبد الله سليمان ... المرجع السابق ص 4 وص 14

2- Levasseur; Les organisme OP.P.266

3- Bouzat et Pinatel;......OP.P860

الفصل الثاني

تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على الاحكام

الاجرائية للقوانين الجنائية المعاصرة .

لم يقتصر تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على الاحكام الموضوعية للقوانين الجنائية بل امتد الى الاحكام الاجرائية ،حيث انها ادخلت التدابير الاحترازية الى القوانين الجنائية ،ومن المعروف ان التدابير الاحترازية تتطلب فنيات معتبرة وعديدة عند التنفيذ ومن خلالها استطاعت نظرية الخطورة الاجرامية ان تحدث تاثيرات معتبرة على الاحكام الاجرائية ولكي يتضح لنا ذلك قسمنا هذا الفصل الى المباحث التالية

المبحث الاول : ضرورة فحص شخصية المتهم

المبحث الثاني : ضرورة التدخل القضائي لتنفيذ الجزاء الجنائي

المبحث الثالث : التنفيذ الفوري للجزاء الجنائي

المبحث الرابع : الخطورة الاجرامية ونظام التقادم

المبحث الخامس : الخطورة الاجرامية ونظام خصم مدة الحبس الاحتياطي

المبحث السادس :وجوب مراعاة الخطورة الاجرامية عند تنفيذ الجزاء الجنائي

المطلب الاول ضرورة التفريد

المطلب الثاني : ضرورة التصنيف والملاحظة

المبحث الاول

ضرورة فحص شخصية المتهم

تمهيد

لقد جذبت نظرية الخطورة الاجرامية الانظار الى شخصية الفاعل باعتبارها من اهم دعائم السياسة الجنائية الحديثة ،والتي تتمثل في ضرورة ان يحكم القاضي وفقا لعناصر ذاتية قوامها الشخصية الاجرامية الماثلة امامه بعد فحصها فحصا علميا لا وفقا لمعيار موضوعي خالص "1" ، فيجب على القاضي ان يعرف المجرم الماثل امامه باعتباره موضوع المحاكمة "2" ولا يعني معرفة الواقعة الاجرامية الا بالقدر اللازم للكشف عن الشخصية الاجرامية التي يجب عليه فحصها من جميع جوانبها - البيولوجية والنفسية - بغية التوصل الى اسباب الخطورة الكامنة في الشخصية وانتقاء التدبير الملائم لها ،

فلم تعد المعلومات العادية - استجواب المتهم - سماع الشهود - الى تكفى لمعرفة شخصية المجرم بل اصبح من الضروري اللجوء الى الفحص العلمي الذي يستلزم الاستعانة بالخبراء المتخصصين في تشخيص الحالة الخطرة ،

وقد اهتمت المؤتمرات الدولية بموضوع فحص الشخصية واولته عناية خاصة ودعت الى ضرورة الاخذ به ، كما تاثرت القوانين الجنائية باهمية الفحص للتعرف بواسطته على شخصية المجرم من اجل التفريد السليم واختيار التدبير الملائم لكل خطورة حسب نوعها ودرجة جسامتها ،ونظرا لاهمية هذا الموضوع نتناوله من الجوانب التالية

المطلب الاول : ماهية فحص الشخصية

المطلب الثاني : الاجراءات القانونية المتبعة في فحص الشخصية

---

1 Ancel Marc ; la defense sosiale.....OP.P136

Martine; La misa à l'epreuve des delinquantes et les principes traditionnels du droit pénal ;Rev; Sc; crim; (1961); p; 1967

المطلب الاول

ماهية الفحص

نتناول في هذا المطلب العناصر الاتية معنى الفحص وموضوعه - اهمية الفحص - من يخضع الى الفحص

- معنى الفحص وموضوعه

الفحص نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها اخصائيون في مجالات مختلفة لاجراء الدراسة على شخصية الجاني ، بجوانبها المختلفة ،البيولوجية النفسية والاجتماعية بغرض الوصول الى تحديد العوامل الاجرامية وتبيان مدى اثرها في خلق الخطورة الاجرامية لدى الجاني ، فهو بمثابة دراسة شاملة لشخصية المحكوم عليه ، يسعى الى تمكين القاضي في استعمال سلطته التقديرية في اختيار الجزاء الجنائي بناء على اسس علمية - فيفترض اعداد " ملف الشخصية" ليوضع تحت تصرف القاضي ويتضمن هذا الملف نتائج دراسة شخصية المتهم في جوانبها ذات الاهمية في تحديد نوع ومقدار التدبير الملائم له "1"

- اهمية الفحص

يستمد الفحص اهميته في كونه يعين القاضي على تقدير الخطورة الاجرامية ، اي تقدير المسؤولية الاجتماعية وفقا للمعايير الاجرامية ،فالخطورة التي يستشفها القاضي من الفحص هي المعيار الذي سيعتمد عليه في تحديد رد الفعل الاجتماعي - عقوبة او تدبير - ملائم لها "2" وتكمن اهمية الفحص ايضا في التفريد العقابي فالتفريد - وفقا للسياسة الجنائية الحديثة - لا يمكن تصوره بدون فحص مباشر

1- الدكتور محمود نجيب حسني - علم العقاب - المرجع السابق - ص 21

2- الدكتور احمد فتحي سرور - الاختبار القضائي - القاهرة 1966 ص 175

ودقيق للشخصية المحكوم عليها ، فالاحاطة بمختلف العوامل الاجرامية يوءدي بالضرورة الى تحديد افضل اساليب المعاملة العقابية التى تتلائم وشخصية المحكوم عليه ،اى ان القاضى عند اختياره للعقوبة او التدبير يراعى مدى تاثيرها فى شخصية المحكوم عليه او فى علاج خطورته الاجرامية ومدى قدرتها على تاهيله اجتماعيا "1" ومن هنا تتضح العلاقة بين الفحص والتصنيف ،فالفحص مرحلة تمهيدية للتصنيف ،فلا يمكن تصور تصنيف بدون فحص ،كما يوءدى الفحص الى كشف العلل البدنية والعقلية والنفسية التى قد يكون المحكوم مصاب بها ومن ثم تتجه الجهود الى علاجها فى الموءسسة العقابية ذاتها اوفى موءسسة علاجية مخصصة لهذا الغرض وخاصة ان التاهيل مرتبط بالحالة الصحية للمحكوم عليه ولذا يجب علاجه قبل اصلاحه

المطلـــب الثانـــى

الاجراءات القانونية المتبعة فى الفحـــص

فى الحقيقة تظهر اهمية الفحص فى مراحل الخصومة الثلاث الاتية[2] :

ـ فى مرحلة التحقيق نستطيع بواسطته تبيان طبيعة وخصائص الجانى وتوضيح امكانية اسناد الواقعة الاجرامية له وفى مرحلة المحاكمة نستطيع بواسطته ابراز شخصية الجانى امام القاضى بوضوح فبناء عليه يبنى القاضى قراره القاضى بتطبيق العقوبة او التدبير اما فى مرحلة التنفيذ تتجلى اهميته فى تفريد المعاملة العقابية وتاهيل الجانى والعمل على اصلاحه ، وسوف نتناول هذا المطلب من خلال العناصر الاتية ـ

من يخضع للفحص ـ متى يبدا الفحص ـ السلطة المختصة بالفحص ـ السلطة المنفذه للفحص

Levasseur les Problèmes Juridiques posés par l'Observation des Délinquants cours de droit Criminel approfondi 1956-1957 P 66+62

2ـ انظر بالتفصيل

دى كرستيانس ـ الاتجاه الاجتماعى فى التنبوء والعلاج بالنسبة للمجرمين المنحرفين والشواذ ـ ترجمة حسن الكاشف ـ المجلة الجنائية القومية ـ العدد الثانى ـ يوليو ـ 1961 ص 172

- من يخضع للفحص

يرى بعض الفقهاء "1" ان الاشخاص الخاضعين لفحص الشخصية هم كل الاشخاص الذين يقترفون افعالا مناهضة للمجتمع ، سواء تم ذلك قصدا او خطأ في حين اعترض على هذه الاطلاقية بعض الفقهاء "2" حيث يرون ضرورة تحديد الاشخاص الذين يجب ان يخضعوا للفحص والى تقيد عددهم فاشترطوا لذلك بعض الشروط كجسامة الجريمة او سن الفاعل او بحالة العود او تكرير الجرم ،ونحن نرى ضرورة اخضاع كل شخص تتجلى فيه امارة من الامارات الدالة على الخطورة الاجرامية الى الفحص بشرط ان يرتكب هذا الشخص جريمة او فعل محرم او يكون في حالة من الحالات الخطيرة التي يجيز القانون بمقتضاها توقيع العقوبة او انزال التدبير الاحترازي مع استبعاد الجرائم التي لا يجوز انزال التدبير بسببها كجرائم الراى والصحافة

- متى يبـــدا الفحص

راينا فيما سبق ان فحص الشخصية هو الطريق الذى يعين القاضي على تقدير الجزاء الجنائي ،فمتى يمكن للقاضي ان يجري هذا الفحص؟ وهل يتعين عليه الانتظار حتى تثبت ادانة المتهم ثم يأمر فحص شخصيته ؟ ام يجوز له الالتجاء الى هذا الاجراء مقدما وقبل الفصل في ادانته ؟

يرى جانب من الفقه "3" الى ان فحص الشخصية يجب ان يتم قبل صدور قرار الادانة باعتبار ان الفحص الفوري يساعد القاضي على ان يقدر الفاعل تقديرا افضل واسلم وادق ثم ان الخبير الذي يفحص الفاعل فور حصول الواقعة الاجرامية يستطيع ان يفحص الشخصية فحصا اكمل واقرب الى الواقع "4" ، وبالاضافة الى ذلك فاننا اصبحنا في

1- ومنهم السادة ده غنستير ، وعوبر ، وبناتيل

2- ومنهم السادة فرسيني وجان كونسانت ،وماتيو جراماتيكا - المرجع السابق ص 225 و 526

3- ومنهم السادة جرافن ،وشولتز ،ودور نمبورغ ،وفرسيل - جراماتيكا - المرجع السابق ص 523

4- الدكتور احمد فتحي سرور - الاختبار القضائي - المرجع السابق ص 122

عصر يجب على القاضي فيه تفريد الجزاءات الجنائية واصبح الغرض من الحكم الجنائي اعادة تاهيل المجرم اجتماعيا فلابد من تخصيص مرحلة في الخصومة الجنائية يستطيع القاضي فحص شخصية المتهم والحكم بالتدبير الملائم "1" وهذا ماذهب اليه انصار الدفاع الاجتماعي من خلال تمويض بين مرحلة الواقعة الاجرامية وبين شخصية الجاني وهم يرون في البداية أن تصدر المحكمة حكما خاص بالواقعة الاجرامية واسنادها الى الجاني ويتلو هذه المرحلة مرحلة ثانية وهي مرحلة ثبوت الادانة واسناد الواقعة الاجرامية الى الفاعل تعتمد على فحص شخصية الجاني فيتعرف القاضي خلالها على خطورة الشخصية ومقدار الخطورة الكامنة فيها وبالتالي كيف مواجهتها بافضل التدابير الكفيلة بالقضاء على هذه الخطورة ،وهكذا تنقسم المحاكمة على مرحلتين مرحلة اولية بشان الواقعة Jujement de prélimin ire sur le fait

ويتلوها محاكمة علمية بشان الشخصية "2" Jujement de Caractère scintifique

وتتفق هذه الدعوة مع النظام الانجلوسكسوني الذي يعتمد على مبدا الفصل بين مرحلة الادانة التي يقوم بها هيئة المحلفين ومرحلة الحكم التي يقوم بها القاضي ،فعلى اثر قرار المحلفين بادانة المتهم تبدا مرحلة اصدار الحكم والتي فيها يتم فحص شخصية المتهم لتقدير مدى خطورته وبالتالي اختيار الجزاء الملائم

وقد اخذت بالفحص السابق على الادانة بعض التشريعات الجنائية فقد تقرر ذلك في القانون الفرنسي والجزائري والنرويجي والمصري فيما يخص الاحداث وبخصوص البالغين اقرته بعض المقاطعات الالمانية مثل مقاطعة هامبورج وبمقتضى قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي 1930 يتم فحص الشخصية في اية مرحلة تكون عليها الدعوى وكذلك الحال في القانون الدنمركي والقانون النرويجي والقانون السويسري فان فحص شخصية المتهم

1- الدكتور احمد فتحي سرور - الاختبار القضائي - المرجع السابق ص193

2- الدكتور عبد الله سليمان - المرجع السابق ص 434

غير معلق على قرار سابق بادانة المتهم "1" ويجيز قانون الاجراءات الفرنسي للقاضي بنص صريح باجراء فحص لشخصية المتهم ،

وعلى نقيض ذلك يرى فقهاء اخرون "2" لابد ان يكون الفحص بعد تقرير الادانة وذلك لكي لا تؤدي التحريات والابحاث الطبية والاجتماعية الى سبر اعماق الافراد وفحص اسرارهم قبل ان يكون لهذه التحقيقات مايبررها اخلاقيا واجتماعيا كما ان فحص شخصية المتهم قبل ثبوت الادانة قد تؤثر نتائجه على القاضي عند موازنته بين ادلة الاثبات وتقرير مدى مسؤلية المتهم كما يؤدي الى المساس بالحرية الفردية "3" كما انه يصطدم بواقع القوانين الوضعية (اللاتينية والقوانين التي تاخذ عنها) والتي لا تسمح بتقسيم الفترة السابقة على الحكم حيث انها تاخذ بوحدة الخصومة الجنائية والتي تجعل الاجراءات مستمرة دون توقف حتى تنتهي الحكم بالادانة او بالبراءة "4"

ـ السلطة المختصة بالفحص

يعتبر تحديد السلطة المختصة باصدار الامر بفحص الشخصية والسلطة المنفذة لهذا الامر من اهم المشاكل القانونية التي يثيرها فحص الشخصية

1 السلطة الامرة باجراء الفحص : بدون شك قد تستخدم السلطات المشرفة على اجراءات الخصومة الجنائية تاديتها لوظيفتها في مرحلة الاستدلال او التحقيق او المحاكمة ـ بحث ملامح الشخصية الاجرامية الماثلة امامها عن طريق الاستجواب او سماع الشهود او الاطلاع على المستندات او تقارير الخبراء غير انه يدق التساؤل عن ماهية السلطة التي تملك الامر بفحص شخصية المتهم ،

ـ استبعاد السلطة الادارية : من المتفق عليه وجوب استبعاد السلطة الادارية عن هذه المهمة لان فحص الشخصية من المسائل الماسة بحرية الفرد [illegible] وحرماته الشخصية ولذا فلا مناص من منح هذا الاختصاص الى السلطة القضائية باعتبارها الحارس الامين

1ـ Levasseur ; Cour appr........OP.P241

2ـ ومنهم السادة دة غسنتير ،وسكريفانس ، وشيلتر ،ونوفولوني ـ جراماتيكا ـ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـ ص526

3ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ الاختبار القضائي ـ المرجع السابق ص2 ، 1 ـ 3 ، 1

4ـ الدكتور احمد فتحي سرور ـ اصول السياسة الجنائية ـ القاهرة ـ 1972 ص233

على الحريات الفردية ولهذا فانه لا يجوز لجهة الادارة القيام بهذه المهمة الا اذا خولها ذلك القانون صراحة وعلى سبيل الاستثناء "1"

- موقف قضاة التحقيق منح القانون قضاة التحقيق سلطات واسعة منها مايمس حريات الافراد كالقبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي ولهذا فلا يعد هناك تناقض اذا منح القانون هذه السلطة باجراء فحص على شخصية المتهم، ويرى احد الفقهاء البلجيكين "2" ان وظيفة قاضي التحقيق كما تنظمها قانون الجنايات البلجيكي مقتصرة على البحث في المسائل المجرمة في القانون ولا يجوز امتداد سلطة القضاة الى فحص شخصية المتهم الا وفقا لنص قانوني جديد غير انه في القضايا الخطيرة او ذات طابع خاص يلجاء بعض قضاة التحقيق الى اجراء فحص شخصية المتهم لما يرونه من ضرورة اخضاع تحقيقاتهم لمتطلبات الشعور الاجتماعي نحو شخصية مقترف الجريمة .

وقد نصت (م 81) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على ان قاضي التحقيق ان يجري بنفسه او بواسطة ماموري الضبط القضائي او من يعينه وزير العدل بحثا في شخصية المتهم وحالته المادية والعائلية والاجتماعية ونص قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي 1930 على تخويل قاضي التحقيق سلطة اجراء بحث في شخصية المتهم "3"

وقد تخوف البعض من اعطاء قضاة التحقيق سلطة فحص الشخصية من ان يؤدي ذلك الى اطالة اجراءات التحقيق وهذا التخوف لا محل له حيث ان اجراءات الفحص العلمي لهذه الشخصية تتخذ في وقت معاصر لاتخاذ اجراءات التحقيق هذا بالاضافة ان القانون منح سلطة الافراج المؤقت لقضاة التحقيق عند تقديم المتهم مايضمن حضوره لجلسات التحقيق اذا ما دعاه اليها ، كما عاب البعض على اعطاء قاضي التحقيق الاختصاص باجراء فحص على شخصية المتهم لكون اعماله الكثيرة تحول دون منح شخصية المتهم الاهتمام

1- Levasseur; cour OP.P.154

2- الدكتور احمد فتحي سرور - الاختبار القضائي - المرجع السابق ص 151

3- الدكتور احمد فتحي سرور - الاختبار القضائي - المرجع السابق ص 150

اللازم وبالتالى لا يوءدى دورا صحيحا فى تحقيق الدعوى ولذا راو من الافضل منح هذه السلطة الى قضاة الحكم "1"

– قضاة الحكم يعتبر قضاة الحكم هو الجهة المختصة اصلا بفحص شخصية المتهم باعتبارها الحارس الامين على الحريات الفردية والفحص فى حد ذاته يشكل اعتداء على الحريات ولذا فمن الضرورى منح هذا الاجراء الى صاحب الاختصاص الاصلى ،كما ان قضاء الحكم له صلاحيات واسعة مثل تحديد نوع الفحص ومضمونه وتحديد التدبير الملائم لنتائج الفحص

وقد حرصت القوانين على الاخذ بهذا الاختصاص مثل قانون القضاء الجنائى البريطانى 1943 وقوانين بعض الولايات المتحدة الامريكية ،والقانون البلجيكى والقانون الهولاندى والقانون الدنمركى والقانون الجزائرى .

غير ان هناك اتجاها اكثر تقدما ينادى بايجاد متخصصين لفحص الشخصية Juge de l'obsevation تكون لديهم الدراية الكافية بجميع المشاكل القانونية والاجرامية والمعلومات الفنية اللازمة لفحص الشخصية ، وقد لاقت هذه الدعوة قبولا فى مجال الاحداث ففى فرنسا قاضى الاحداث يختص بقضايا الاحداث وحدها وهو نفس الوضع فى الجزائر يفصل قاضى الاحداث فى جرائم الاحداث لوحدها غير ان هذه الدعوة لم تلق نجاحا بصدد البالغين الا فى مجال ضيق ولذا طالب بان يمتد القاضى المتخصص فى الاحداث الى البالغين بغض النظر عن الاعتراضات التى قيلت فى هذا الصدد "2" وذلك لان انشاء قاضى متخصص بفحص الشخصية لا يعنى ذلك خلق مرحلة اجرائية جديدة بل ان فحص الشخصية يجب ان يتم بمجرد وقوع الواقعة الاجرامية الى حين الفصل بالحكم وحتى بعد الحكم بالادانة وذلك من قبل قاضى متخصص فى كافة العلوم الجنائية والاجرامية والعلمية الخاصة بدراسة الشخصية الاجرامية ولصعوبة تحقق ذلك من قبل شخص واحد فاننا نرى بان يكون ذلك من طرف لجان تتكون من قاضى وخبراء متخصصين كلا فى مجال تخصصه وذلك لتحقيق الغرض المنشود من السياسة الجنائية الحديثة الا وهو تاهيل

1– الدكتور احمد فتحى سرور – الاختبار القضائى – المرجع السابق ص 103

2– Levasseur; cours..... ....OP.P.143-142

الجانى والعمل على عودته الى المجتمع صالح وهذا لا يتم الا اذا اخترنا العلاج المبنى على تشخيص سليم ،

ـ السلطـــة المنفذة للفحـــص

لا يحقق الفحص اغراضه الا اذا انصب على شخصية المتهم في جميع جوانبها ـ الاجتماعية ـ والبيولوجية ـ والعقلية ـ والنفسيةـ "1" غير ان الفحص بانواعه المختلفة يستلزم تفاوت مجموعة من الاخصائيين يختص كل منهم في الجانب المختص به ،وهذا ما دفعنا الى القول بايجاد قاضي متخصص في فحص الشخصية او تشكيل لجان خاصة بهذا الغرض

ـ الفحص الاجتماعـــى الفحص الاجتماعي حديث العهد "2" وهو يهدف الى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي ادت بالجاني الى ارتكاب الجريمة حتى يمكن مواجهة تاثيرها عليه ودراسة امكانيات اندماجه في المجتمع بعد انهاء عقوبته وكذلك العمل على حل المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا لاستقرارة النفسي اثناء وجوده بالمؤسسة العقابية تمهيدا لتاهيلة واصلاحه "3" ،وهذه المهمة يجب ان تسند الى خبراء اجتماعيين ويحدد القانون قائمة بهم يمكن الرجوع اليهم اذا ما تعلق الامر بهذا الخصوص وتكبر اهمية المشرع بالخبراء الاجتماعيين في مجال الاحداث ، فالقانون الفرنسي 1945 نص على ان البحث الاجتماعي في شخصية الحدث يعهد به الى الموظفين الاجتماعيين المعينين لدى محكمة الاحداث او الى المساعدين الاجتماعيين بمركز فحص الشخصية وانه لا يجوز ان يعهد بهذا البحث الى باحثين يختارون من بين المساعدين الحائزين على دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية والا فلمن تتوافر لديهم المعرفة النفسية والقانونية والاجتماعية التي يتعين الاحاطة بها لممارسة وظيفته ،

1ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص 216

2ـ الدكتور عبد الجبار عريم ـ الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتاهيل المجرمين بغداد ط3 1977 ص 204

La reforme penitentiaire algerienne Ecole Nationale D'administration P 110

وقد اوكل القانون الجزائري هذه المهمة الى قاضى الاحداث (م453/3) وقد نصت (م347) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على انه "يجوز الاستعانة للبحث الاجتماعى فى حالة الحدث بموظفى وزارة الشوءون الاجتماعية وغيرهم من الخبراء"

وقد يساهم ماموري الضبط القضائي فى الفحص الاجتماعى بما يقدمه من بيانات عن شخصية المتهم واسرته ومحيطه الاجتماعى من خلال دراسته للمظاهر الاجتماعية التى تحيط بشخصيته وقد اجاز الامر الصادر فى فبراير 1945 فى فرنسا لقاضى الاحداث ان يعهد الى ماموري الضبط القضائى بجميع المعلومات اللازمة عن شخصية الحدث "1"

ـ الفحص البيولوجـــى

ويقصد بالفحص البيولوجى اخضاع الجانى لفحص طبى عام وفحوص طبية متخصصة حسبما تدعو اليه الحاجة والغرض منه هو الكشف عن العلل والامراض الجسدية التى يكون المتهم مصاب بها واتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون انتشار الامراض بالموءسسات العقابية كما يوءدى الكشف عن العلل الصحية الى ارسال المريض الى موءسسة خاصة "2" ويعتمد الفحص العقلى على دراسة الجانب العقلى والعصبى للجانى فقد يكون الخلل العقلى دافعا من الدوافع الاجرامية ويعمل هذا الفحص على تحديد نوع الموءسسة التى تصلح لاقامة المريض والاسلوب العقابى الملائم لحالته "3"

ويتجه الفحص النفسى الى دراسة شخصية الجانى فى جانبها النفسى بالاعتماد على التحليل النفسى ومجموعة من الاختبارات لكشف عن العلل النفسية المصاب بها وعلاجها كخطوة اولى على طريق التاهيل لانه كثيرا ما يكون للعوامل النفسية دور هام فى ارتكاب

1ـ Levasseur; cours. OP.P273

2ـ عبد الجبار عريم ـ المرجع السابق ص 214

3ـ الدكتورة عبد فوزية عبد الستار ـ المرجع السابق ص354

الجريمة وهذه الفحوص جميعها يجب ان يعهد بها الى خبراء متخصصين فى هذا المجال لانها تحتاج الى معرفة خاصة لا تتوافر فى غيرهم وينظم القانون اعمال هؤلاء الخبراء ، وقد يستلزم هذا الامر الى وضع المتهم فى مراكز للملاحظة وهذا ما دعى اليه القانون الفرنسى (م 83) التى تنص على انه " اذا دعا الامر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق او للقاضى الجزائى .... حسب الاحوال ان يضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى احدى المحال الحكومية المخصصة لذلك ....."

— موقف المؤتمرات الدولية والتشريعات الجنائية من الفحص

اهتمت المؤتمرات الدولية بموضوع فحص الشخصية وتناولته العديد من المؤتمرات منها المؤتمر الدولى الثانى للدفاع الاجتماعى المنعقد فى لييج 1949 والمؤتمر الثانى عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد فى لاهاى ، والمؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام فى باريس 1950 والمؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعى المنعقد فى انفرس 1954 ومؤتمرات اخرى عديده "1"

وقد اخذت كثير من التشريعات الجنائية تنحو شيئا فشيئا نحو تاكيد مبدا فحص الشخصية ففنها ما يجعله وجوبيا بالنسبة للاحداث والبالغين كالقانون الانجليزى وقوانين بعض الولايات الامريكية والقانون السويسرى ومنها من يجعله جوازيا فى حدود معينة كالقانون الفرنسى والجزائرى واليوغسلافى والهولاندى والدنمركى والاثيوبى ومنها من يجعله وجوبيا بالنسبة للاحداث فقط كالقانون البلجيكى والقانون السويدى والقانون الايطالى والقانون المصرى

1- انظر بالتفصيل

الدكتور احمد فتحى سرور — الاختبار القضائى — المرجع السابق ص166 ومابعدها فقد اشار الى هذه المؤتمرات والى تبين بالتفصيل

المبحث الثاني

ضرورة التدخل القضائي لتطبيق الجزاء الجنائي

تمهيد

يعتبر التدخل القضائي وما يوفره من ضمانات قانونية للمتهم احد الاسس الضرورية والتي لا يمكن استبعادها من نطاق القانون الجنائي لحماية الحريات الفردية

واذا كان من الامور المقررة فقها وتشريعا بان لا عقوبة بدون نص قانوني فانه لا مناص من القول بانه لا عقوبة بدون حكم قانوني "1" ، فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية وهو مبدا نصت عليه اعلانات حقوق الانسان "2" وتبنته الدساتير "3" والتشريعات الوضعية وطبقا لذلك فانه لا يجوز توقيع اي اجراء جنائي على المتهم الا بناء على قانون وتحت اشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقررة في قانون الاجراءات الجنائية ،

فهل نستطيع تطبيق هذا المبدا على التدابير الاحترازية ونقول بان لا تدبير احترازي بدون حكم قضائي ؟ وقبل الاجابة على هذا السؤال نرى من الضروري توضيح موقف الفقه والتشريع من ذلك ،

- موقف الفقه

قد اعتبرت اغلبية الفقهاء "4" اجراءات تطبيق التدابير الاحترازية اجراءات قضائية وهذا يؤدي الى اعتبار الجهاز القضائي هو الجهاز الوحيد المختص في تطبيق التدابير الاحترازية ويعتمد الفقه على الحجج التالية في تبرير موقفه

1ـ الدكتور احمد فتحي سرور - الشرعية والاجراءات الجنائية ـ القاهرة - 77 ، ص 214

2ـ ونذكر منها الاعلانات حقوق الانسان الصادرة في انجلترا وابرزها والتي نصت في (م 29) على انه " لا يمكن انزال عقاب ما على انسان حر الا بمحاكمة قانونية من انداده طبقا لقانون البلاد " واعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10/12/1948 (م 11/1) والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان الصادرة عن الامم المتحدة 1966 (م 9/1/2/3 ، م 14) من الاتفاقية المذكورة

3ـ ونذكر من هذه الدساتير الجزائري (م 45) والكويتي (م 34) والمصري (م 66) والروسي 77 ، (م 160)

3ـ جراماتيكا ـ الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ـ

- حماية الحريات الفرديــة

تمتاز التدابير الاحترازية بكونها جزاءات قاسية تصيب حريات الافراد وتقلص من محتواها ، وان صيغت بالتهذيب او العلاج فيجب الا يغيب علينا بانها تدابير مساعدة قسرية او الزاميــة D'assistanse forcée تمس الحريات الفردية ولهذا فانه من الضروري احاطة تطبيق التدابير الاحترازية بكافة الضمانات الاجرائية الفعلية للمحافظة على الحريات الفردية ، فلم يعد كافيا النص على التدابير الاحترازية في متن القانون بل يجب ان يامر بها القضاء بمفرده باعتباره الحارس الامين للحريات الفردية كما انه يمتاز بالحيدة والنزاهة والاستقلال ،

- التحقق من الجريمة السابقــة

يوقع التدبير الاحترازي في معظم الاحوال تبعا لارتكاب المحكوم عليه لجريمة وان الجهاز القضائي هو الوحيد المكلف بالتحقق من ارتكاب الجريمة واسنادها الى المحكوم عليه باعتباره الجهاز الوحيد القادر على البث في هذه المسالة

- التحقق من الخطورة الاجرامية

ليست الجريمة هي الشرط الوحيد الواجب توافره لانزال التدبير الاحترازي بل يجب التحقق من شرط اخر لايقل اهمية عنها وهو الخطورة الاجرامية فالتحقق من الخطورة الاجرامية من المسائل التي تحتم تدخل القضاء لكونه اكثر تاهيلا لهذا الغرض من الادارة التي يجب استبعادها تماما وربط التحقق من ذلك بجهاز اكثر قدرة على فهم العلل الاجرامية الصادرة من الحالة الخطرة ،

ويعتبر البث في حالات الخطورة الاجرامية في الاحوال التي يسمح بها القانون بتطبيق التدبير الاحترازي بصرف النظر عن ارتكاب جريمة سابقة من المسائل الاكثر حساسية والتي تحتم ضرورة التمسك بولاية القضاء وضرورة استبعاد السلطة الادارية

1- التدبير الاحترازي معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون في مواجهة الخطورة الاجرامية المتوافرة لدى الافراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة انظر في تعريف التدبير
الدكتور عبد الله سليمان - المرجع السابق ص1
الدكتور محمود نجيب حسني - علم العقاب - المرجع السابق ص 411
الدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص 301
الدكتور جلال ثروت - الظاهرة الاجرامية - الاسكندرية - 1976 ص243

تماما تخوفا وتحسبا من شبح التسلط الذى يمكن ان تمارسه السلطة التنفيذية فى هذا المجال "1"

وعلى الرغم من وجاهة هذه الحجج فانها لم تمنع بعض الفقهاء من اعتبار التدابير الاحترازية اجراءات ادارية فى بعض الاحول ونظرا لطبيعتها الادارية تلك فانه اصبح منطقيا ادماجها فى نشاط الادارة والشرطة "2"

ويميز بعض الفقهاء العرب "3" بين التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة التى يمكن ان تخضع للسلطة الادارية او البوليس وبين التدابير الاحترازية والتى تنزل بعد الجريمة وبموجبها والتى يجب ان تخضع للسلطة القضائية ،

— موقف التشريعات الوضعية

من خلال دراسة بعض القوانين الجنائية يتضح لنا بان التدابير الاحترازية لا ينطق بها سوى القضاء كقاعدة عامة ومن هذه القوانين قانون العقوبات الايطالى اذ نصت (م205) منه على ان التدابير الاحترازية ينطق بها القضاء سواء بالادانة او البراءة ، وفى القانون الالمانى 1933 يكون من اختصاص المحاكم النطق بالتدابير الاحترازية ماعدا طرد الاجنبى واعتقال المجنون الخطر اذ يجوز للسلطات الادارية ان تامر بها "4" وفى القانون اللبنانى تصدر جميع التدابير الاحترازية السابقة او اللاحقة على ارتكاب الجريمة باحكام قضائية ما عدا الابعاد فقد يصدر عن الادارة "5" كما اعطى المشروع الفرنسى 1934 للقاضى الحق فى النطق باعتقال المجانين والطرد والمنع من الاقامة وسحب الرخصة وهى تدابير مازالت تعطى للسلطة الادارية فى القانون الفرنسى "6" وقد منح مشروع ليفاسير (م45 — 50) القضاء سلطة تحديد حالات الشذوذ

1—
Levasseur; Les organismés.... ..OP.P.P224

2— الدكتور يسر انور على — المرجع السابق ص224

3— الدكتور لواء دكتور نيازى حتاتة — سلطة الادارة فى التدابير الاحترازية . المجلة الجنائية القومية — مارس سنة 1961 ص11

4— الدكتور عبد الله سليمان — المرجع السابق ص423

5— ومن القوانين الاخرى التى اعطت اختصاص النطق بالتدبير للقضاء القانون السويسرى (م47) والتونسى (م3) والهنغارى (م49) واليونانى (م6)

6—
Levasseur;...OP.P.226

واختيار التدبير الملائم لها غير ان القوانين الوضعية لم تلتزم بالقاعدة بصورة مطلقة بل خرجت عنها بعض التشريعات في مواقف مختلفة نتعرض الى بعضها فيما يلي

- حجز المجانيين وعلاجهم "1"

السلطات الادارية هي صاحبة الحق في اصدار هذا التدبير في كل من مصر وفرنسا والنرويج ، ففي مصر تامر السلطات الادارية بحجز المجانين وعلاجهم طبقا للقانون رقم 141 لسنة 1944 بشان حجز المصابين بقواهم العقلية اذا كان من شان المرض العقلي الاخلال بالامن والنظام ويخشى منه على سلامة المريض او سلامة الغير ويخول القانون الفرنسي الصادر في 30 مايو 1933 للادارة الحق في ايداع المجرم المجنون الصادر بحقه قرار قضائي بان لا وجه لاقامة الدعوى عليه في احدى دور العلاج وتستطيع السلطات الادارية في النرويج ان تامر بحجز المصابين بقواهم العقلية اذا كان من شان المرض الاخلال بالامن او النظام العام او يخشى منه على سلامة المريض او سلامة الغير وذلك بمقتضى القانون الصادر في 27 اغسطس 1949

- مراقبة الاجنبي "2"

تمنح بعض التشريعات للادارة الحق في مراقبة الاجنبي وابعاده او منع دخوله للبلاد ومن هذه التشريعات القانون المصري رقم 89 لسنة 1960 . والقانون اللبناني والسوري والالماني سنة 1938

حجز المتشردين المتشردين "3"

اخذت هذه التدابير بعض الدول كالارجنتين والدانمارك وتشيكوسلوفاكيا وهولندا ، حيث تخول الادارة في هذه الدول حجز المتشردين الخطرين كما تجيز السلطات للادارة حجز المتشردين او المتسولين وتجيز قوانين السويد للادارة اعتقال السكرين والكحوليين ومدمني الكحول

1- الدكتور لواء نيازي حتاتة - المرجع السابق ص 28

2- الدكتور عبد الله سليمان - المرجع السابق ص 420

3- الدكتور لواء دكتور نيازي حتاتة - المرجع السابق ص 30

— وقد خول القانون الفنلندي الصادر في 13 يونيو 1935 للادارة سلطة الخصاء والتعقيم مع حق الافراد في الرجوع الى القضاء "1"

— ويرى بعض الفقهاء "2" ان تطور الاجهزة الادارية وتدخلها المتزايد في الميدان الاقتصادي في الدولة العصرية الحديثة قد جعلها تكسب سلطات واسعة في مجال التدابير ، فاغلاق المؤسسة والحصول على رخصة لممارسة عمل او نشاط ومراقبة الاسعار والاشراف على عمليات الصرف والقوانين الاقتصادية كل ذلك ادى الى اتساع سلطة الادارة في فرض كثير من تدابير الامن ،

وقد حاولت بعض الدول العمل على التنسيق بين السلطتين الادارية والقضائية في نطاق التدابير الاحترازية ، ففي حالة الاعتقال الامني نص القانون السويدي 1927 على استشارة لجنة مكونة من خمسة اعضاء من بينهم قاض واحد ولجأ القانون المكسيكي 1929 الى تكوين لجنة عليا للدفاع الاجتماعي لاصدار التدابير الاحترازية
Conseil suprème de defense sociale

وتعهد الولايات المتحدة الامريكية الى لجنة فنية Extra - Juridique لاتخاذ التدبير الاحترازي بعد ان يكون لقاضي القاضي قد حكم في ماديات الجريمة كما ينص قانون العقوبات للدفاع الاجتماعي البلجيكي 1930 على تكوين لجنة من قاض وطبيب ومحام "3"

ولكن هل تفيد هذه الاستثناءات ان القوانين الجنائية بدات تبتعد خطوة خطوة عن تطبيق قاعدة اختصاص السلطة القضائية وانها تسير في اتجاه يعطي هذا الاختصاص للسلطة الادارية ام ان هذا التداول يتماشى مع طبيعة التدابير الاحترازية وانه تساهل او مرونة يمكن قبولها ؟

1— الدكتور لواء دكتور نيازي حتاتة — المرجع السابق ص 3
2— المستشار محمد الصادق المهدي — رقابة القاضي بالنسبة للعقوبة والتدابير الاحترازية المجلة الجنائية القومية — مارس 1963
3— الدكتور عبد الله سليمان — المرجع السابق — ص 426

يعالج الفقيه هرزوج "1" هذه الفكرة في تقييمه لبعض التشريعات التي استبعدت السلطة القضائية من التدخل بالتدابير الاحترازية ، فيوضح بان هناك اتجاها يسعى لتحويل التدخل بالتدبير الى هيئة غير قضائية في البلاد الاسكندنافية والولايات المتحدة وامريكا اللاتينية والسلفادور ولكن يجب ان لا نبالغ في هذه التجربة لانها في الحقيقة لا توجد الا في البلاد الاسكندنافية ، ففي الولايات المتحدة لا تتدخل الهيئات غير القضائية الا في المرحلة التالية من الاجراءات عند اختيار الحكم بعد ان تكون ماديات الوقائع واسنادية ذلك للمتهم قد تمت بواسطة القضاء ، اما في امريكا اللاتينية فان المهمة المعطاة للادارة وبالخصوص للبوليس تتماشى مع الانظمة الديكتاتورية فيها تبقى هذه التجربة في الدول الاسكندنافية فقط ـ وان كان هناك اتجاه مضاد بين علماء القانون الجنائي الاسكندنافي لهذه التجربة ـ ولا خشية من التعسف في مثل هذه البلاد التي بلغت فيها الاخلاق الاجتماعية والسياسية درجة راقية كفيلة بتقديم ضمان عدم التعسف ومع ذلك فهي تجربة خاصة بهذه البلاد ويجب ان لا تعمم ،

وفي الواقع ان مسالة اعطاء حق التدخل بالتدبير لجهة الادارة من المسائل التي لم تحسم بشكل نهائي ولعل هذا راجع الى وجهتين نظر الاولى تاريخية والثانية تعود الى طبيعة التدبير الاحترازي فبالنسبة الى الاولى عرفت بعض التشريعات "2" التدابير الاحترازية في مكافحة بعض الخطرين على المجتمع وسمحت للادارة باعتقالهم قبل ان تعرف هذه القوانين نظرية التدابير الاحترازية وتاخذ بها ، اما بعد ان عرفت تلك التشريعات التدابير الاحترازية فان الوضع لم يتغير لان تلك الحالات الخطيرة قد استقرت تماما ، اما بالنسبة الى الثانية ـ طبيعة التدبير الاحترازي ـ فان التدبير الاحترازي يوقع بناء على خطورة اجرامية وتحديد هذه الخطورة امر علمي وهو من اختصاص الخبراء وقد ادى هذا الامر الى الشك حول قدرة القاضي في تحديد الخطورة الاجرامية ابتداء او تحديد وقت انتهائها او بيان التدبير الملائم لها ، كما ساعد تطور اجهزة الادارة

1ـ Herzog; Pour une juridiction de defense sociale ; dans ; l'individualisation des mesures prises à l'egard du delinquant ;(1954).P.275-276

2ـ منها اعتقال المجانين الخطرين في القانون الفرنسي والاعتقال الاداري في القانون السويسري

وسيطرة الدولة في المجالات الاقتصادية لن تعتبر الادارة نفسها بانها اقدر واسرع في تقييم الحالات الخطيرة التي تستلزم تطبيق التدابير الاحترازية المناسبة وبهذا فانه ليس غريبا ان تلجأ بعض التشريعات الى الادارة للنطق بالتدبير الاحترازي ،

ومهما كان الامر فاننا نميل الى ضرورة تاكيد اختصاص القضاء للنطق بالتدبير الاحترازي فالى جانب حجج الفقهاء المبررة للتدخل القضائي نرى

ـ ان سلطات الادارة في الدولة الحديثة تتسع وخصوصا في الميادين الاقتصادية الامر الذي يجعلها قادرة على التدخل بشكل كبير في شؤون الافراد ولذا فانه من الضروري توفير ضمان مقابل هذا التدخل يحمي حقوق الافراد ويعتبر القضاء خير ضامن لهم لكونه يمتاز بصفات الحيدة والاستقلال والنزاهة ، وهي تصرفات تجعل تصرفاته مقبولة ومرضية للجميع

ـ نصت القوانين الحديثة على التدابير الاحترازية كمكمل للعقوبة في بعض الاحيان او لكي يستبدل بها في احيان اخرى ، وفي مثل هذه الحالات ليس منطقيا ولا عمليا ان تنزع ولاية القضاء عن التدبير الاحترازي وان يعهد بها الى السلطة الادارية فقد ينزل التدبير بناء على سوابق قانونية (الاعتياد) او بقوة القانون (التشرد والتسول) وتقدير تلك الحالات القانونية هو من اختصاص القاضي وليس من اختصاص السلطة الادارية ومن هنا لا يمكن ان يعهد الى السلطة الادارية النطق بالتدبير الاحترازي لاننا سنكون امام حالة واحدة (شخص واحد) وتعهد بالحكم بها الى سلطتين .... القاضي من اجل النطق بالعقوبة والادارة من اجل تحديد التدبير الاحترازي فهذا موقف متناقض لا يمكن الدفاع عنه "1" ضمانة لتاكيد مبدا الشرعية لا يكفي ان ينص القانون على التدابير الاحترازية بل يجب ان تترك للسلطة القضائية امر النطق به باعتبارها ضمانة لا مفر عنها لصيانة مبدا الشرعية وهذا ما يدفعنا الى التاكيد على ان التدخل القضائي ضمانة قانونية لا مناص منها وخصوصا ان دورية التدابير الاحترازية تترك حرية الاختيار للسلطة الناطقة بالتدبير بين اكثر من

1ـ انظر بالتفصيل

الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص 42 وما بعدها

تدبير ، وتبدو اهمية هذه الضمانة عند اتصال الدفاع الاجتماعي الذين راو في النص التشريعي والتدابير القضائي عنصرين ضروريين من اجل تاكيد مبدا الشرعية وخاصة في التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة .

المبحث الثالث

تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على اجراءات المحاكمة

تقسيم

ان النظر في دعوى التدابير الاحترازية يتطلب بالضرورة التحقق من الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المتهم قبل النطق بالتدبير الاحترازي وهذا الامر احدث تعديل في بعض المبادىء الاجرائية المعروفة في نطاق الدعوى الجزائية ونقتصر هنا على مبداين من تلك المبادىء وهما علانية المحاكمة واستعانة المتهم بمدافع وسنفرد لكل منهما مطلبا مستقلا .

المطلب الاول

الحد من علانية المحاكمة

تعتبر علانية المحاكمة من الضمانات الهامة المقررة للحريات الفردية حيث انها تسمح للجمهور بمراقبة القضاء ومدى تمسكه باحكام القانون، بالاضافة الى ان سماع

الجمهور المحكم يعمل على تحتبن غاية الردع من العقاب على اوسع نطاق ممكن ، وفي نفس الوقت تعد علانية المحاكمة ضمانة هامة للقاضي ودليلا على استقلاليته وعدم تحيزه "1" ولكون هذا المبدا في غاية الاهمية فقد نصت عليه الاعلانات العالمية لحقوق الانسان "2" وبعض الدساتير "3" الى جانب القوانين الوضعية ، وقد عرف هذا المبدا استثنائين هامين هما

1ـ سرية الجلسة للمحافظة على الاداب العامة والنظام العام

القاعدة العامة ان تكون المحاكمة علانية ولكن القانون اورد استثناء على هذه القاعدة اذ اجاز للمحكمة ان تعقد جلساتها بسرية اذا مابدا لها ان المحاكمة العلنية تشكل خطرا على الاداب العامة والنظام العام وقد نصت على ذلك الكثير من القوانين الاجرائية الجنائية انظر (م268) من الاجراءات الجنائية المصرية ،و(م235) من قانون الاجراءات الجزائرية ،

2ـ محاكمة الاحداث

فقد ذهبت القوانين الوضعية الى تجنيب الاحداث مخاطر المحاكمة العلنية فقررت ان تكون محاكمتهم في جلسات سرية وقد نص على ذلك القانون الفرنسي بمقتضى الامر الصادر في فبراير 1945 اذ يجب على محكمة الاحداث وعلى محكمة جنايات الاحداث ان تتجنب العلانية ويمنع اعلان الحكم بالكتابة او الصحافة او السينما (م4 وم3) من هذا الامر ، ونصت على ذلك (م34) من قانون الاحداث المصري فقالت " لا يجوز ان يحضر محاكمة الحدث الا اقاربه والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور باذن خاص " وهو النمط الموجود في القوانين الاخرى "4"

1ـ الدكتور رؤوف عبيد ـ مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ـ 1963 ص524

2ـ انظر

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1966 (م14) ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 (10) نص النص تقريبا " لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا الى القانون ،

3ـ (م170) من الدستور الجزائري تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية

4ـ انظر (م461 و467) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري (م332) من قانون الاجراءات في جمهورية اليمن الديمقراطية

ويتجلى الهدف من تلك الاجراءات في وقاية الحدث بالدرجة الاولى ، وعدم توافر الغاية المبتغاة من علانية المحاكمة بالدرجة الثانية ، فتكمن وقاية الحدث في ان دراسة شخصيته من جميع جوانبها المختلفة تكشف عن العلل الاجرامية الكامنة فيها فاطلاع الجمهور على العلل قد يؤثر على شخصية الحدث ويعمل على اعاقة دمجه في المجتمع مرة ثانية كما ان الغاية المبتغاة من علانية المحاكمة يكونها ضمان لحسن سير العدالة لا تتحقق في التدابير التي تطبق على الاحداث اذ لا يخشى من الاعتداء على الحريات الفردية بالنسبة لهم ، فهل نستطيع ان نمد تلك الاستثناءات على المحكوم عليهم بالتدابير الاحترازية ؟

يوجد اتجاه فقهي يطالب بضرورة توسيع هذه الاستثناءات لتشمل جميع المحكوم عليهم بالتدابير الاحترازية فيرى المستشار مارك انسل ان الاجراءات التقليدية المعروفة كالمنافسة العلانية وطريقة التحقيق وسماع الشهود والدفاع وحضور الجمهور العام وحضور المتهم اثناء سير المحاكمة امور تجد لها تبرير في نطاق العقوبات ولا يمكن ان تجد ذلك في نطاق التدابير الاحترازية "1" ويرى انصار الدفاع الاجتماعي "2" ان علانية المحاكمة يجب ان يكون لها مبرر وجود في المرحلة الاولى "3" اما المرحلة الثانية فيجب ان تستبعد جذريا وهذا المعيار في التقيد يهيب ببعضهم الى حد المطالبة باقصاء الشخص الفاعل ذاته واعفائه من الحضور في خلال المرحلة الثانية من مراحل المحاكمة.

وفي الفقه العربي يؤيد الدكتور محمود نجيب حسني "4" هذا الاتجاه بقوله " ويتعين الحد من علانية المحاكمة حين يثور البحث في علل المتهم واوجه الخلل في الشخصية كي لا يعرقل ذلك فيما بعد تاهيله ، بل انه من السائغ ان يستبعد

1- Ancel Marc ; les mesures du OP.P.72

2- Gramatica;... OP.P.245-249

جراماتيكا ـ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص 543

3- يميل انصار الدفاع الاجتماعي الى تقسيم المحاكمة الى مرحلتين مرحلة استظهار الوقائع ومرحلة اتخاذ القرار الملائم على اساس معرفة الشخصية معرفة عميقة ـ جراماتيكا ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص 537 ـ 543

4- الدكتور محمود نجيب حسني ـ التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ـ المرجع السابق ص 7

المتهم نفسه من الجلسة حين يثور البحث فيما يخشى ان يكون علمه به معتدا لنفسيته ومحرقلا تبعا لذلك تاهيله "

نستفيد مما تقدم بان الفقه يسير نحو تاكيد اجراءات قواعد اجرائية جديدة تسعى الى صيانة حقوق المتهم وتعمل على اعادة تاهيله على الرغم من تناقض ذلك مع قواعد مستقرة وثابتة في القوانين الجنائية وهذا يعتبر من المسائل الاكبر اهمية في الهيكل القانوني الحالي وهو اتجاه جدير بالاتباع وذلك

1ـ قد تقررت علانية المحاكمة في الاصل كضمانة اجرائية للمتهم ،الا انها ضمانة قد لا تحقق الغاية المتوخاة منها بل بالعكس قد تنقلب ضدها عند بعض اصناف المجرمين وخصوصا اذا ما تعلق الامر بالكشف عن العلل الاجرامية الكامنة في شخصياتهم فالاعلان عن تلك العلل يؤدي الى التشهير بهم وتنفير الجمهور من التفاعل معهم بعد اطلاق سراحهم ولذا فان الضمانة الحقيقية لمثل هذه الاصناف من المجرمين تكمن في سرية المداولات حول خطورتهم وعدم افشاء اسرارهم الى الجمهور

2ـ قد يكون من مصلحة المتهم الابتعاد عن الجلسات اذا كان في حضوره لتلك الجلسات وسماعه للمناقشات المتعلقة بعلله الاجرامية وبنقاط الخلل الكامنة في شخصيته احداث التاثير السيء على شخصيته ، فيقتنع بتلك العلل الاجرامية وتنعدم قدرته لمحاولة المقاومة لتلك العلل وعن محاولة النهوض من جديد ، وفي هذا الصدد طرح الاستاذ ليفاسير "1" بوصفه المقرر العام للجنة الثانية في مؤتمر انفيرس مشكلة الحضورية على النحو التالي " يرى معظم المقررين ان بعض محتويات ملف الشخصية لا ينبغي ان يطلع عليه صاحب الشان "

3ـ اما الادعاء بان العلانية ضرورية لتاكيد على حسن سير العدالة فان في وجود المدافع وهو وجود حتمي ما يحقق سير الدعوى في الاتجاه القانوني السليم اما الاحتجاج بان علانية المحاكمة تحقق الردع العام فليس المتدبير شان كبير في ذلك "2"

Gramatica;.. OP.P.254 1

جراماتيكا ــ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ــ المرجع السابق ص543

2ــ الدكتور عبد الله سليمان ــ المرجع السابق ص440

المطلـــب الثانـــي

ضرورة المـــدافـــع الجبـــري

تمهيـــــد

يعتبر مبدا ضمان حق الدفاع للمتهم من السمات المميزة للمحاكمات الجنائية الحديثة ،فقد يعجز المتهم عن الدفاع عن حقوقه او عدم فهم القانون او اثارة بعض المسائل الهامة في قضيته ونتيجة لا عتبار حق الدفاع من الضمانات الفردية الاساسية الهادفة لمنع التعسف والاعتداء على حقوق الافراد نصت عليه الاعلانات العالمية لحقوق الانسان "1" وتبنته الدساتير "2" وقوانين الاجراءات الجنائية ، ويفيد حق الدفاع ان المجتمع لم يعد ينظر الى علاقته مع المجرم نظرة عدائية وانما ينظر اليها نظرة انسانية فالمجتمع عندما يفسح المجال امام المتهم للدفاع عن نفسه يريد التوصل الى الحقيقة واصدار القرار القانوني المثبت بالحجج والعدل ، ولذا فان القوانين قد نصت على حق المتهم في اختيار مدافع عن نفسه باعتباره من المبادىء الاساسية لحق الدفاع ،

1ـ نصت على هذا الحق (م11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10/12/1948 "كل شخص متهم .. يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونيا بمحاكمة توءمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع" وقد جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان الصادرة 1966 (م14 /د) "ان تجرى محاكمته بحضوره وان يدفع عن نفسه بنفسه او بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو وان يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك وفي ان تعين له مساعدة قانونية في اية حالة تستلزمها مصلحة العدالة دون ان يدفع مقابل ذلك اذا لم تكن له موارد كافية لهذا الغرض"،
وجاء في لائحة الحقوق الامريكية Bill of rights (م6)" على ان يكون للمتهم مساعدة من محامي للدفاع عنه" وهو ماورد في اللائحة الكندية (م2) و(م6) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان انظر

الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص 44

2ـ نذكر من الدساتير على سبيل المثال (م 2) من الدستور المصري و(م176) من الدستور الجزائري 1976 ودستور اتحاد الجمهوريات السوفيتية 1977 (م5) ونود الاشارة الى قرار دورة اجتماعات المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي في 16 حزيران 1970 حول ممارسة تنفيذ المحاكم للقوانين التي تضمن للمتهم حق الدفاع اذ جاء فيه مايلي "يجب لفت انتباه المحاكم الى ان ضمان حق الدفاع للمتهم هو مبدا دستوري يجب تنفيذه بدقة وصرامة في كافة مراحل المحاكمة الجنائية باعتباره ضمانة لاثبات الحقيقة واصدار القرار القانوني المثبت بالحجج والعادل" الاسس الدستورية للقضاء السوفيتي ـ موسكو 1934
مجموعة ابحاث للعلماء السوفيت ص 24

- حتمية الاستعانة بمدافع

ان حق الاستعانة بالمدافع يعتبر من الامور الاختيارية للمتهم بحق له ان يستعمله او لا يستعمله الا في حالتين

1- في القضايا الجنائية يعتبر حضور كل متهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات من القواعد الجوهرية في القوانين فاذا لم يعين المتهم له محاميا عينت المحكمة له محاميا (م 214 / 3) من قانون الاجراءات المصرية 5 ، 61 و(م 271) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري ،

2- في محاكم الاحداث يجب ان يكون للحدث محام يدافع عنه وعلى ذلك نصت (م 33) من قانون الاحداث المصري " يجب ان يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه فاذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة او المحكمة ندبه وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية " واذا كان الحدث قد جاوزت سنه 15 سنة فيجوز للمحكمة ان تنتدب له محاميا في مواد الجنح " كما نصت (م 454) من قانون الاجراءات الجزائري " واذا لم يختر الحدث او نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الاحداث من تلقاء نفسه مدافعا او عهد الى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث "

نستنتج من ذلك ان القوانين الوضعية عرفت ضرورة الاستعانة بمدافع في القضايا الخطيرة (الجنايات) وعند الاحداث فهل يمتد هذا الموقف الى نظرية التدابير الاحترازية فنقول بضرورة المدافع عند تطبيقها

يوجد اتجاه فقهي ينادي بضرورة توسيع هذا الموقف الى التدابير الاحترازية فيرى انصار الدفاع الاجتماعي ان وظيفة محامي الدفاع ستعرف تحولا جذريا فلم يعد يعتبر المحامي وصيا على الضمانات القانونية في الدعوى فحسب ولكنه الوصي الذي يجب

الان يدعم الناحية بمعارفه الفنية لصالح المتهم حتى يتسنى لهذا الاخير ان يطبق عليه التدبير الاكثر ملائمة له والاصلح لضمان تاهيله الاجتماعي "1" ويؤكد الاستاذ ليفاسير "2" على ضرورة وجود مدافع جبرى من لحظة البدء بالفحص حتى ولو كان التدبير الاحترازي بسيطا وان مهمة المدافع هي مهمة كبيرة وخاصة في حالتي الجنون والشذوذ ويؤيد الدكتور محمود نجيب حسني "3" ضرورة الاستعانة بمدافع جبرى حيث قال "يتعين ان تكون استعانة المتهم الذي يتعرض لاحتمال انزال التدبير الاحترازى به بمدافع جبرى اذ يعجز المتهم وحده عن امداد القاضي بالمعلومات التي تتيح له تقدير الخطورة الاجرامية وانتقاء التدبير الملائم لها "

ونميل نحن الى تعميم هذا الاتجاه الذي يطالب بضرورة وجود مدافع جبرى في نطاق التدابير الاحترازية الشخصية التي تعتمد على تقرير خطورة الفاعل الاجرامية معتمدين على الحقائق الاتية

- تختلف مهمة المدافع في نطاق التدابير الاحترازية عنها في مجال العقوبات فاذا كانت ... وظيفته في نطاق العقوبات تقتصر على ضمان تطبيق القانون بشكل سليم والسعي الدؤوب من اجل تخفيف العقوبة على المتهم او محاولة تبرئته او ابراز عدم توافر اركان الجريمة ،فانها في نطاق التدابير الاحترازية تقوم على ضرورة ايجاد التدبير الملائم لخطورة المتهم ومساعدة القاضي على فهم شخصيته
- نحن في نطاق التدابير الاحترازية نسعى الى معرفة حقيقة المتهم والمدافع هو اقدر على الوصول الى هذه الحقيقة وذلك لان المتهم يانس عادة الى محاميه او المدافع عنه فلا يرتاب منه مما يساعد على تكوين فكرة سليمة عن حقيقة المتهم
- يجب التمسك بالمدافع في نطاق التدابير الاحترازية لان في الغالب يكون الخاضع للتدبير الاحترازي ذا علة نفسية او عقلية او صاحب مشكلة اجتماعية الامر الذي يحتم

1- جراماتيكا - ترجمة الدكتور محمد الفاضل - المرجع السابق ص545

2- Levasseur; les organismes.. ... .OP.P.242-242

3- الدكتور محمود نجيب حسني - التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات - المرجع السابق ص71

مساعدته ويستلزم وجود المدافع الذى يستطيع فهم مشكلته وتحديدها والدفاع عنها وبهذا الخصوص نصه بقانون الاجراءات الجنائية لليمن الديمقراطى حيث حددت (م77) الحالات التى يجب الاستعانة فيها بمدافع فذكرت منها " عدم استطاعة المتهم ممارسة حق . . الدفاع لكونه اصم او اعمى او ابكم او يعانى من اى عيب جسمانى " "1" كما حدد القانون الروسى انه فى " الدعاوى المتعلقة بجرائم القاصرين والبكم والصم والمكفوفين والاشخاص الاخرين الذين بحكم عيوبهم الجسمانية او النفسية لا يستطيعون ان يمارسوا بانفسهم حقهم فى الدفاع يباح للمدافع ان يشترك فى الدعوى لا بعد انتهاء التحقيق وانما فى مرحلة اسبق اى منذ لحظة توجيهه التهمة ان مشاركة المدافع فى هذه الدعاوى امر الزامى (م22) من اسس المحاكمات الجنائية الروسية "2"

وعلى الرغم بان الاتجاه السائد فى القوانين الوضعية يعطى للمدافع سلطات واسعة فى الاتصال بالمتهم والاطلاع على الاجراءات والحضور فى التحقيق والمواجهــة ومعارضة المناقشة والقاء الاسئلة وتقديم المذكرات والالتماس والطعن ببعض الاجراءات الا ان هذه السلطة يجب ان تتوسع فى مجال التدابير الاحترازية لتشمل حقه فى حضور اعمال الخبراء ومناقشتهم وابداء رايه فى كل الاعمال الفنية على قدم المساواة مــع الخبراء "3" وعلى هذا نص مشروع ليفاسير حيث نص على ضرورة الاستعانة بالمدافع الجبرى واعطاء كل الاختصاصات الازمة للقيام بمهمته فى مجال التدابير الاحترازية

1ــ لقد اشار الى هذه الحقائق الدكتور عبد الله سليمان ــ المرجع السابق ص444و443

2ــ الاسس الدستورية فى الاتحاد السوفيتى ــ المرجع السابق ص213

3 Levassour; lesorganismes... .....OP.P.242

المبحث الرابــــع

التنفيذ الفوري للجــــزاء الجنائـــي

تمهيـــد

من المسائل الثابتة في قانون الاجراءات الجنائية منح المحكوم عليه بعد الحكم عليه بالادانة فترة زمنية محددة يمنح له خلالها الطعن في الحكم الصادر ضده ، فالطعن اذن " هو اجراء يوضع تحت تصرف المتخاصمين المطالبين باجراء بحث جديد في الدعوى بغرض الغاء الحكم الصادر او تعديله ، واذا انقضت المدة دون ممارسة هذا الحق (الطعن) ينال حجية الامر المقضي به ويصبح عنوان الحقيقة "" 1 ""

والغاية من الطعن ترتكز على اعطاء المحكوم عليه ضمان ضد اخطاء القاضي فيسمح له بطرح القضية من جديد على قضاة جدد قبل ان يصبح الحكم باتا ونافذا كما يعد الطعن ضمانة لفائدة المجتمع ايضا ضد الاحكام المتسرعة لصيانة امن المجتمع ، ويترتب على الطعن اثار موقفة للاحكام الصادرة طوال الفترة المسموح بها للطعن الى حين التوصل الى حكم نهائي وبات ، فهل يمكن ان تخضع التدابير الاحترازية الى طرق الطعن ؟

من المنطقي ان ينال من احل به التدبير الاحترازي فرصة للطعن في الاحكام الصادرة ضده ، فالحكم بالتدبير الاحترازي ليس حكما مقدسا لا يجوز التخلي عنه فالقاضي قد يقع في اخطاء عند تشخيصه للجريمة التي ستقع في المستقبل او عند

1ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص445

فحصه لخطورة الفاعل او اختياره للعلاج الواجب التطبيق ، الامر الذى يستدعى ان نفتح الباب للمحكوم عليه بالتدبير لكى يلجأ للقضاء مرة اخرى للتخلص من الحكم الخاطئ ،وبالتالى فان التدابير الاحترازية تخضع كالعقوبات للقاعدة العامة فى الطعن والى هذا ذهبت محكمة النقض البلجيكية "1" اذ وضحت بان قرار القاضى بتعديل وضع الحدث هو قرار قضائى لا ادارى يمكن استئنافه وقد اجازت محكمة النقض المصرية الطعن فى التدبير النازل بالاحداث معللة ذلك بان الجزاءات الخاصة بالاحداث

هى عقوبات حقيقية نص عليها القانون فى مواد اخرى لصنف خاص من الجناة هم الاحداث وتوقيعها تترتب عليه حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير او وصيه فى حالة التسليم ، وعلى انه اذا كان للمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها يستطيعان الطعن ... بطرق الطعن فيما يتعلق بتلك الحقوق فى دعوى الجناية او الجنحة المقامة على الصغير الذى عومل بمقتضى المادة 61 عقوبات فكيف لا يكون لهذا الصغير ان يطعن هو ايضا بهذا الطريق سواء بنفسه او بواسطة وليه او وصيه "2"

وعلى الرغم من ذلك فان طبيعة التدبير تدفعنا للميل الى اراء الفقهاء الداعية الى ضرورة استبعاد تاثير طرق الطعن من التطبيق على التدابير الاحترازية فيرى بعض الفقهاء "3" بعدم جدوى اخضاع التدابير الاحترازية لنظام الطعن اصلا ، لان التدابير بطبيعتها قابلة لاعادة النظر فيها ، ولهذا فان مجرد القول بخضوع التدابير لطرق الطعن يتناقض مع تلك الطبيعة او يعتبر عبث لا طائل تحته يجعله غير مقبول قانونا ،ويرى الدكتور رمسيس بهنام "4" اذا صار الحكم باتا فقد قلنا انه يجوز بالنسبة للعقوبة قوة الشيء المقضى به فيه ،وانما ليس من المناسب ان تثبت له هذه القوة بالنسبة للتدبير الوقائى ، اما الدكتور محمود نجيب حسنى "5" فيقول

1ـ الدكتور عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ص446

2ـ ج 16/1/1933 الطعن رقم 355 سنة 3ق ، مجموعة المبادئ القانونية ج1 ص159 رقم 534

3ـ من هؤلاء الفقهاء السادة ده فنسنير شولتز وهرزوج واريزا ويلاحظ الاستاذ ليفاسير فى مؤتمر انفيرس " ان المؤلفين والفقهاء مترددون فى اقرار طرق الطعن ضد التدبير المحكوم به فى المرحلة الثانية ولكن الراجح ان يتقبل الحكم بالتدبير بطرق الطعن استئنافا جراماتيكا ـ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ص55

وتنفيذ الاحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية تنفيذا فوريا " اذ ان الطعن فى الحكم لا يجوز ان يكون موقفا لتنفيذه ، ذلك ان مصلحة المجتمع تأبى التراخى فى اعمال تدبير تقتضية خطورة حالته بل تتطلبه مصلحة المتهم نفسه " ويرى الدكتور عبد الله سليمان[1] " اذا ما ثبتت خطورة الفاعل فلا مجال بعدها للتمسك بقاعدة ان الجانى يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته ،فاذا كان ذلك ضروريا فى العقوبات فهو ليس كذلك فى التدابير الاحترازية فالتدابير لا تحمل معنى العار ولا تسعى للتناسب مع جسامة الجريمة المقترفة ويمكن تعديلها فى كل وقت ،اما العقوبات فانها تراعى الخطأ الذى وقع وتسعى لايجاد الجزاء المتناسب معه وتحمل معانى العار والتحقير ،ولهذا لا بد من التسليم بضرورة التطبيق الفورى للتدابير رغم كل طرق الطعن "

وقد عرفت القوانين الوضعية التطبيق الفورى للتدابير الاحترازية حيث نص القانون البلجيكى (9 ابريل 1930) بان مراجعة التدبير الاحترازى بطرق الطعن لا يوقف تنفيذه ،كما سمحت (م22) من المرسوم الخاص بالاحداث الصادر فى 2فبراير 1945 لقاضى الاحداث ومحكمة الاطفال ان تامر فى كل الحالات بتدبير موقت بالرغم من طرق الاعتراض او النقض ، وقد نصت (م24/7) من نفس المرسوم بان طرق النقض ليس لها صفة ايقاف الحكم الا اذا كان الحكم بعقوبة جزائية، وتنص (م6) من قانون 1949 الخاص بالاحداث المتشردين فى مصر " يكون الحكم واجب النفاذ برغم المعارضة فيه او استئنافه " كما تنص (م3) من القانون المصرى رقم 3 الصادر فى 14 اكتوبر 1945 بشان المتشردين " تكون الاحكام التى تصدر تطبيقا لهذا المرسوم بقانون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها " وتنص (م3) من قانون الاحداث المصرى "يكون الحكم الصادر على الحدث واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف " وتنص المادة 470 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائرى " يجوز لقسم الاحداث فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها فى

4- الدكتور رمسيس بهنام - العقوبة والتدابير الاحترازية - المرجع السابق ص 41

5- الدكتور محمود نجيب حسنى - التدابير الاحترازية ومشروع....... المرجع السابق ص 72

1- الدكتور عبد الله سليمان - المرجع السابق ص 446-447

المادة 444 انيامر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف" 1 "وكذلك (م 51) من قانون الاجراءات الليبي اذ نصت " ينفذ التدبير فورا رغم الطعن"

المبحث الخامس

الخطورة الاجرامية ونظام التقادم

يقصد بالتقادم مضي مدة من الزمن من تاريخ صدور الحكم المبرم بالعقوبة دون ان يتخذ خلالها اجراء لتنفيذها ويسقط باستكمال هذه المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة " 2 "

وعلى الرغم من الجدل الفقهي الحاد بين مؤيد لاعتبار التقادم سببا لانقضاء العقوبة ، ومعارض يرى ان التقادم لا يصلح سببا لانقضاء العقوبة نصت اغلبية التشريعات الوضعية على التقادم باعتباره احد اسباب انقضاء العقوبة ،

وترتكز الاراء المؤيدة " 3 " لسقوط العقوبة بالتقادم على ان مضي مدة من الزمن على صدور الحكم بالعقوبة دون ان يتخذ خلالها اي اجراء لتنفيذ العقوبة يوحي بان الجريمة والعقوبة قد محيتا من ذاكرة الناس واسدل ستار من النسيان على الذكريات التي اثارتها الجريمة والعقوبة واصبح من مصلحة المجتمع الا تثار هذه الذكريات ومن جهة

---

1 تنص (م 444) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري على انه " لا يجوز في مواد الجنايات او الجنح ان يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير او اكثر من تدابير الحماية والتهذيب الاتي بيانها

1_ تسليمه الى والديه او لوصيه او الشخص الذي يتولى حضانته او شخص جدير بالثقة

2_ تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة

3_ وضعه في منظمة او مؤسسة خاصة او عامة معدة للتهذيب او التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

4_ وضعه في مؤسسة طبية او طبية نفسية او طبية تربوية مؤهلة لذلك

5_ وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة

6_ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحداث المجرمين في سن الدراسة غير انه يجوز ان يتخذ كذلك في شان الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمي الى وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب او للتربية الاصلاحية ،

اخرى ،فان اضطرار المحكوم عليه الى الاختفاء عن اعين السلطات العامة المدة الطويلة التي يحددها القانون لانقضاء العقوبة بالتقادم قد سبب له الكثير من الالام وفوت عليه اغلب مصالحه ، وهذا الايلام لايقل عن ايلام العقوبة ذاتها ،ولذا فلا يجوز اعادة تطبيق العقوبة عليه لاننا بذلك نعاقبه مرتين عن فعل واحد ،ويكفي ان لا يرتكب خلال مدة تنفيذ جريمة للقول بان خطورته قد زالت وحسن سلوكه .

وقد رفض الاتجاه المعارض "1" تلك التبريرات واعتبرها مجرد حيل غير مستساغة وتبريرات غير مقنعة وقالوا بان نظام التقادم ما هو الا مكافأة يقررها القانون للمجرم الماهر او جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة واعتداء على هيبة الامر المقضي به .

ومع ذلك فان معظم التشريعات الوضعية عرفت نظام التقادم تقريبا وان التشريعات التي لا تعرفه هي قليلة جدا ،كالقانون العراقي الذي بقي متاثرا باحكام الشريعة الاسلامية التي لا تعرف هذا النظام والقوانين الانجليزية .

ـ تطبيق نظام التقادم على التدابير الاحترازية

يميل بعض الفقهاء الى ضرورة استبعاد نظام التقادم في مجال التدابير الاحترازية حيث انه لايمكن الاعتماد على الاسانيد التي قيلت في تبرير تطبيق نظام التقادم على العقوبة في مجال التدابير الاحترازية فلا مكان للقول بنسيان الجريمة او بتنازل المجتمع عن حقه في تطبيق التدبير ،وهذا كله لا مكان له طالما ان هناك خطورة اجرامية تهدد المجتمع وتتطلب المواجهة ، فان مجرد مضي مدة من الزمن لايعني حتما زوال الخطورة الاجرامية "2"

2ـ الدكتور محمد الفاضل ـ المبادئ العامة في التشريع الجزائي ـ دمشق 1973 ص 52
3ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات اللبناني ـ المرجع السابق ص 2
وايضا الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص 2
1ـ الدكتور علي راشد ـ القانون الجنائي ـ المرجع السابق ص 663 ومابعدها
L Stefani et Levasseur;... OP.P557

2ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ العقوبة والتدابير الاحترازية ـ المرجع السابق ص 72

ومع ذلك فان مرور فترة زمنية طويلة على الذي بالتدبير دون تنفيذه ودون ارتكاب المجرم الجريمة اخرى قد يفيد بان خطورة الفاعل قد زالت مما يستدعى عدم الاصرار على تنفيذ التدبير وفتح المجال لاعادة فحص شخصية المجرم لتثبت من زوال الخطورة وعدم زوالها، فاذا اتضح بانها زالت لا ينفذ التدبير اما اذا اتضح بقائها فلا بد من انزال التدبير الملائم، مع عدم التقيد بالتدبير السابق "1" ويرى الدكتور رمسيس بهنام بان التدبير الوقائي العلاجي (ما عدا الاعتبار القضائي) لا يسقط بالتقادم في حين ان التدبير الوقائي التحفظي قابل لهذا السقوط (باستثناء المصادرة) ويذهب الدكتور محمد الفاضل "2" الى ان تدابير الاحتراز المتضمنة اعمالا مادية على شخص المحكوم عليه او ماله تنقضي بالتقادم اما التدابير التي لا تتضمن اعمالا مادية على شخص المحكوم عليه او على ماله فلا يتصور انقضاؤها بالتقادم، فالمصادرة العينية لا تنقضي بالتقادم لانها تعد منفذة بمجرد صدور الحكم بها، والتدابير الاحترازية المانعة للحقوق لا تنقضي هي الاخرى بالتقادم لانها تنتج اثرها فتحرم المحكوم عليه حقوقه بمجرد صدور الحكم بها دون حاجة الى اجراء تنفيذي.

موقف القوانين الوضعية ومشاريع القوانين

لم تستقر التشريعات الوضعية على موقف ثابت ازاء تطبيق نظام التقادم على التدابير الاحترازية، فعدت تشريعات لم تاخذ بالتقادم في نطاق التدابير الاحترازية ومنها القانون الاسباني "3" والقانون الليبي "4" غير ان بعض التشريعات ومشاريع القوانين قد اخذت بتقادم التدابير الاحترازية كالقانون اليوناني 1950 (م75) ومشروع ليفاسير (م37) ومشروع قانون العقوبات المصري (م101)

1- الدكتور رمسيس بهنام - العقوبة والتدابير الاحترازية - المرجع السابق ص 45
2- الدكتور محمد الفاضل - المرجع السابق ص 522 - 523
3- Levasseur; les orgnismes... ..OP.P.267
4- الدكتور احمد عبد العزيز الالفي - الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية المرجع السابق ص 337

وقد عرف التشريع السويسري الحالتين معا فلا يتقادم التدبير الاحترازي المحكوم به على المجرمين المعتادين نظرا لخطورتهم ،بينما يتقادم التدبير الاحترازي المحكوم به على المجرمين المبتدئين والسكرين"1" وهو موقف معروف في القانون الايطالي الذي لا يطبق التقادم على التدبير الاحترازي النازل بذوي الميل الاجرامي (م172) في حين تتقادم التدابير في الحالات الاخرى ،وقد اخذ القانون اللبناني بتقادم التدابير مالم يقرر القاضي ان الشخص مايزال خطرا على السلامة العامة فعندها يتعين تنفيذ التدبير (م166) اما تدابير الاحداث فانها تتقادم بعد سنة من اغفال تنفيذها ولا يجوز العودة الى تنفيذها الا بقرار يصدر عن محكمة الاحداث بناء على طلب النيابة العامة(م167)

وبعد ان وضعنا بعض المواقف الفقهية والتشريعية حيال نظام التقادم على التدابير الاحترازية نقول بانه من الضروري التميز بين التدابير الاحترازية الشخصية والتدابير الاحترازية العينية اما فيما يخص الاولى فاننا نرى بعدم خضوعها لنظام التقادم ، اذ ان مجرد مضي مدة من الزمن لا يعني حتما زوال الخطورة الاجرامية ولا على بقائها ، ولهذا فانه يجب ان يعاد فحص المحكوم عليه بالتدبير من جديد للتاكد من توافر الخطورة عنده او عدم توافرها ،فاذا تحققت الخطورة لديه لابد من انتقاء التدبير الملائم لتلك الخطورة بصرف النظر عن التدبير السابق، وكان مضي الزمن هنا ما هو الا فرصة جديدة لاعادة فحص الشخصية من جديد اما فيما يخص الثانية ــ التدابير الاحترازية العينية ــ فاننا نرى بانها تستقل بالتقادم (قواعد المصادرة) حيث ان مرور وقت طويل من الزمن دون ان يرتكب المحكوم عليه بالتدبير اي جريمة يعتبر دليلا كافيا على انسجامه مع المحيط الاجتماعي وبكل الظروف المحيطة به ومن بينها ظروف عمله او مهنته او نشاطـــه "2"

1ــ جسان جرافــن ــ المرجع السابق ص6>
2ــ الدكتور عبد الله سليمان ــ المرجع السابق ص452

المبحث السادس

المناورة الاجرامية ومبدا خصم مدة الحبس الاحتياطى

من المعروف اصلا ان الانسان برىء حتى تثبت ادانته فى التهمة الموجهة ضده ، فالانسان لا يحبس الا تنفيذا لحكم قضائي صادر عليه بالحبس ،فالحبس الاحتياطى اجراء استثنائى شاذ "1" وخطير فيه اعتداء ومساس بحرية الفرد قبل ان تثبت ادانته ورغم ذلك فقد تتطلبه ضرورة ومصلحة التحقيق ،ولهذا فقد نصت عليه القوانين وحددت شروطه ومدته ، ولكى تحافظ على مبدا العدالة فى العقوبة ولكى لا يدفع المحكوم عليه حسابه مرتين قررت القوانين بوجوب خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة الواجبة التنفيذ بعد صدور الحكم القضائى على المحكوم عليه ،وهذا مانصت عليه (م 2) من قانون العقوبات المصرى " تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ ،مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى " فهل نستطيع تطبيق هذه القاعدة على التدابير الاحترازية ؟

مبدا خصم مدة الحبس الاحتياطى والتدابير الاحترازية

لم تتعرض القوانين الوضعية الى هذه القاعدة بخصم مدة الحبس الاحتياطى من التدابير الاحترازية ـ حيث انها اقتصرت بالنص على تطبيق هذه القاعدة على العقوبات واحيانا على الغرامة "والى هذا اشارت (م 23) من قانون العقوبات المصرى 2" وقد استبعدتها صراحة (م 26) من قانون الاحداث المصرى

1ـ لقد اهتم بموضوع الحبس الاحتياطى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى انعقد فى روما من 27 سبتمبر الى 4 اكتوبر 1953 الذى قرر ان المتهم برىء حتى يدان وان الحبس الاحتياطى ضرورى ولكنه استثنائى ويجب ان يصدر من القاضى المختص بامر مسبب وقانونى

انظر

الدكتور صبحى نجم ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائرى ـ جامعة عنابة 1976 ـ ص 6

انظر ايضا على سبيل المثال (م 137) من قانون الاجراءات الفرنسى و(م 123) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائرى ،

2ـ تنص (م 23) من قانون العقوبات المصرى على انه " اذا حبس الشخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من ايام الحبس المذكور،

ويؤيد الفقه هذا الموقف القانوني فالدكتور رمسيس بهنام يرى بان طبيعة التدبير الوقائي يغلب عليها العلاج او التحفظ ، وبالتالي فلا يسوغ كقاعدة عامة استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير سواء كان علاجيا .... او تحفظيا ويشير الدكتور محمود نجيب حسني الى انه لا تطبق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي على التدابير الاحترازية ويعلل ذلك بانه لا محل لفكرة الايلام المقصود في التدبير حتى يقال بالتعادل بين هذا الايلام وايلام الحبس الاحتياطي " ونحن نرى بعدم تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي على التدابير الاحترازية للحجج التالية

1- ان مبدا عدم تحديد المدة تختص به التدابير الاحترازية دون العقوبات

تمتاز التدابير الاحترازية بعدم تحديد مدتها لانها تواجه خطورة اجرامية من الصعب تحديد مدة زوالها ، ولهذا فان تطبيق القاعدة على التدابير لا تحقق الفائدة المرجوة منها لانها بذلك تتناقض مع طبيعة التدابير الاحترازية ،كما انه في القوانين التي تنص على تحديد مدة التدبير يجوز تمديد تلك المدة وفقا لمتطلبات حالة الخطورة ، ولذا فانه من الضروري استبعاد تطبيق قاعدة خصم المدة عن التدابير الاحترازية ،

2- ينحصر مبدا التناسب بين الجريمة والجزاء في العقوبات دون التدابير

تجد قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي في العقوبات ما يبررها ، لانها ترتكز على مبدا التناسب بين الجريمة المرتكبة والجزاء الجنائي ، ويسعى هذا المبدا الى تحقيق العدالة الجنائية ولهذا فانه من العدالة ان تخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة حتى لا يدفع المحكوم عليه "ديته" للمجتمع عن فعل واحد مرتين وهي افكار لا يمكن ان تتقبلها نظرية التدابير الاحترازية ولا تعيرها اي اهتمام

- واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا كانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة "

1- الدكتور رمسيس بهنام - العقوبة والتدابير الاحترازية - المرجع السابق ص 4 - 5

2- الدكتور محمود نجيب حسني - التدابير الاحترازية ومشروع قانون .....المرجع السابق ص 72

3 - عدم تشابه النظامين

لا يوجد اي شبه بين نظام التدابير الاحترازية ونظام الحبس الاحتياطي ، فطبيعتهما وغرضهما مختلفان ،والاسباب التي بمقتضاها يوتخ احدهما او يزول ليست هي نفسها ،فالحبس الاحتياطي اجراء استثنائي شاذ تقتضيه مصلحة التحقيق ويبقى طوال الفترة التي يحددها القانون لانتهائه او الى حين صدور حكم في القضية ، في حين يعد التدبير الاحترازي جزاء جنائي يطبق بناء على حكم قضائي في مواجهة الخطورة الاجرامية ويبقى ببقائها وينعدم بانعدامها .

ولذا فاننا لا نجد مايبرر خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي لاختلاف كل نظام عن الاخر .

المبحث السابع

ضرورة مراعاة الخطورة الاجرامية عند تنفيذ الجزاء الجنائي

تلعب نظرية الخطورة الاجرامية دورا هاما في تنفيذ الجزاء الجنائي ،فهي مناط تنفيذه ،ويتضح هذا الدور الهام في ... التفريد ، والملاحظة والتصنيف .

المطلب الاول

التفريد

يتلخص منطق الخطورة الاجرامية في انه مادامت ظروف كل مجرم ودرجة خطورته الاجرامية تختلف من شخص الى اخر ، فان المواجهة الجنائية تستوجب

بالضرورة اختلاف او تفاوت فى التدابير الاحترازية ، فيكون لكل حالة ما يلائمها ، مما يتيح تحقيق اكبر قدر مستطاع من الغرض المنشود الا وهو الاصلاح والدفاع الاجتماعيين وبهذا يعنى التفريد اخذ كل حالة على حدة وعلاجها بما يلائمها "1" وبهذا يعتبر عصب السياسة الجنائية الحديثة ومبدا اساسيا من مبادئ المدرسة الوضعية ، لانه يسير جنبا الى جنب مع الاهتمام الكبير الذي اولته هذه المدرسة لشخص الفاعل .

ويعود التفريد تاريخيا الى الفقيه الفرنسى ريمون سالى فى كتابه المعروف " تفريد العقاب[2] المنشور فى باريس عام 1898 حيث اوضح فيه ان المدرسة الكلاسيكية القديمة لم تعرف التفريد على الاطلاق بينما المدرسة الكلاسيكية الحديثة عرفته على اساس درجة المسؤلية فانها توصلت اليه بالاعذار القانونية والظروف المخففة والمشددة ولكن المدرسة الوضعية اقامت التفريد على اساس الخطورة الاجرامية التى يكشف عنها فحص المجرم

فنظرية سالى تشكل نموذجا رائعا لما تسميه " النيوكلاسيكية العلمية" التى تحدد دستور السياسة الجنائية فى كافة التشريعات النيوكلاسيكية العلمية فمنذ ذلك الوقت يطبق على العقوبة السالبة للحرية خط المدرسة الوضعية وعلم الاجرام من حيث تصنيف المجرمين لمعاملة كل فئة منهم عقابيا بما يلائمها ، وهو يفرق بين التفريد التشريعى ، والتفريد القضائى ، والتفريد التنفيذى ، ففى الاول يحدد مدة العقوبة تبعا لجسامة الواقعة الاجرامية وفى الثانى يحدد طبيعة العقوبة عازلة او تقويمية طبقا لشخصية المجرم الاجرامية ، كما تكشف عنها دراسة ظروف كل واقعة ، كما يوءخذ فى عين الاعتبار عوامل الوراثة والانحلال وموءثرات البيئة من ناحية وقابلية المجرم او عدم قابليته للاصلاح والتقويم من ناحية اخرى وفى الثالث تحدد الهيئات الادارية

1ـ الدكتور على راشد ـ محاضرة حول تخطيط السياسة الجنائية فى البلاد العربية التيت فى بغداد سنة 1963 ـ المجلة القانونية الاقتصادية 1967 ص7 من المحاضرة

2ـ جراماتيكا ـ ترجمة الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ص353

نظام تنفيذ العقوبة المحكوم بها تبعا لظروف كل مجرم "1"

نلاحظ من خلال نظرية سالي انه كالمدرسة التقليدية الحديثة يعتمد في تفريد العقاب على الظروف المخففة والمشددة واعتماده على اسلوب التخفيف يعود لكونه من انصار المدرسة التقليدية الحديثة ، اما اعتماده على اسلوب التشديد فمرده التفرقة الاساسية التي نادى بها لتميز بين القابلين للاصلاح والتقويم والغير قابلين لذلك "2"

هذا مختصر لنظرية سالي في تفريد العقاب ومن الناحية العلمية يعتبر التفريد في المرحلة السجنية هو بالضرورة اسبق الصور الى الظهور ، ثم ظهر بعد ذلك التفريد القضائي واعقبه التفريد التشريعي تبعا لتطور مفهوم السياسة الجنائية واتساع نطاقها "3"

ــ التفريد في المرحلة التشريعية

وهو ذلك التفريد الذي يراعية المشرع عندما ينشيء في العقوبات التي يقررها في النص تدرجا في العقوبة بحسب ظروف الجرائم والجناة فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبة اشد او اخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل اذا وقع في ظروف معينة او من جناة معددين ، كوجوب تشديد العقوبة اذا وقعت الجريمة في ظروف معينة كالاكراه بالنسبة للسرقة ووقوع الاجهاض من طبيب او صيدلي او جراح .... وكوجوب ترك النصوص الجنائية العادية وتطبيق النصوص الخاصة بالاحداث اذا وقعت الجريمة من حدث في مراحل العمر التي حددها القانون "4"

1ــ الدكتور علي راشد ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ص 695

2ــ الدكتور علي راشد ــ القانون الجنائي ــ المرجع السابق ص 696

3ــ الدكتور علي راشد ــ حول تخطيط السياسة الجنائية........ المرجع السابق ص7

4ــ الدكتور محمد زكي ابو عامر ــ المرجع السابق ص 353

ـ التفريد القضائي

لم تعد مهمة القاضي الجنائي تقتصر على اصدار الحكم بالادانة او البراءة او عدم قيام المسؤولية لعدم الاهلية بل اصبحت وظيفة القاضي الجنائي استجابة لنظرية الدفاع الاجتماعي ذات طبيعة اجتماعية انسانية، اساسها دراسة المجرم دراسة علمية واقعية للوقوف على الاسباب والدوافع الاجرامية الداخلية والخارجية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، ثم اختيار الجزاء الملائم وفقا لمتطلبات الحالة القائمة، فلم يعد التفريد كما كان عليه في ظل الوظيفة العقابية الصرفة للقانون الجنائي مجرد تفريد عقابي ينحصر في تخفيف العقوبة او تشديدها مراعاة للظروف المخففة او المشددة للعقاب بل اصبح ذو مفهوم اجتماعي انساني بالمعنى الحقيقي .

ـ متطلبات التفريد القضائي

يتطلب التفريد القضائي الامور التالية

1ـ تنظيم الفحص الفني الشامل للمتهم من جميع الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية .

2ـ توسيع سلطة القاضي الجنائي في انتقاء الجزاء الجنائي بما يلائم كل حالة مادام الهدف من الجزاء الجنائي هو الاصلاح والتأهيل فينص القانون على انواع مختلفة من الجزاءات وتترك للقاضي فرصة اختيار الجزاء الملائم مسترشدا بنتائج الفحص، وبذا يختلف تمام الاختلاف عن التفريد العقابي السائد في التشريعات الجنائية الحالية حيث ان المشرع مازال يتحكم في العقاب نوعا ومقدارا وبصفة تجريدية بعيدا عن الواقع الذي يمكن للقاضي التحقق منه خلال الفحوص العلمية والوقائع والظروف والملابسات المحيطة بالجريمة والمجرم .

3ـ ضرورة تزويد القاضي الجنائي بعلم الاجرام فعلم الاجرام هو العلم المتخصص

1ـ الدكتور علي راشد ـ القانون الجنائي ـ المرجع السابق ص 67

فى دراسة عوامل الخطورة الاجرامية فلكى يستطيع القاضى ان يتماشى مع التقدم العلمى فى هذا المجال لا بد من متابعة هذا التطور والاكتشافات العلمية التى يمكن لعلم الاجرام ان يكتشفها باعتبارها عوامل اجرامية او معرفة طرق العلاج الجديدة التى يمكن له اكتشافها ،

التفريد فى المرحلة السجونية

حسب نظرية الخطورة الاجرامية ، يعد التفريد فى هذه المرحلة تفريد . . علمى ،توضع فيه كل معطيات العلوم الانسانية الجنائية موضع التنفيذ والتفريد ، وهو لذلك يعد اكثر دقة وتفصيلا فالتفريد التنفيذى هو ان يوءخذ كل محكوم عليه استقلالا ويعامل المعاملة التى ترشحه لها نتيجة فحصه البيولوجى والنفسى والاجتماعى ،

متطلبات التفريد فى هذه المرحلة

يتطلب التفريد فى هذه المرحلة

1- الفصل بين المحكوم عليهم تبعا لخطورتهم الاجرامية

2- فحص المحكوم عليهم فحصا فنيا واجتماعيا قبل توزيعهم على المنشات العقابية ومنشات الدفاع الاجتماعى

3- تخصيص المنشات العقابية ومنشات الدفاع الاجتماعى بمعنى توزيعها على نحو يسمح بتفريد معاملة لكل طائفة تجمعها وحدة الحالة او تشابهها وفقا لما تنتهى اليه نتائج الفحوص والاختبارات" 1 "

4- ضرورة ان يكون تنفيذ الاشراف من قبل قاضى التنفيذ او لجنة مختصة يلعب القاضى المنفذ دورا هاما فيها

5- الاعتماد على مراكز الملاحظة حيث تكتسى الملاحظة اهمية خاصة فى السياسة العقابية الحديثة لدورها الهام فى الكشف عن كل العوامل المحيطة بشخصية المحكوم

1- الدكتور رمسيس بهنام - علم الاجتماع الجنائى - المرجع السابق ص 336

عليه سواء التي دفعته الى ارتكاب الجريمة او التي من شانها ان تعرقل اصلاحه وتاهيله

فتحديد برامج المعاملة العقابية بطرق علمية لا يقتصر على الفحص بل يستوجب ايضا تاصيل نتائج هذه الفحوص وتقييمها لاكتشاف مكامن الخطورة لدى المحكوم عليه ودراستها في ضوء ذلك وضع برنامج تاهيلي وفقا لاوضاع كل محكوم عليه ، وهذا هو الغرض من الملاحظة التي يقصد بها بانها طريقة لجمع كافة المعلومات الطبية والنفسية والاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليه والتي من شانها تكشف طبيعة مشكلة والعوامل التي تكمن فيما وراء اختلال سلوكه تمهيدا لاصلاحه وتاهيله "1"

فهي عمل فني يقوم على اساس تحليل شخصية المحكوم عليه وذلك باستخدام مختلف الوسائل كالبحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي ودراسة المستوى الثقافي والاخلاقي والمهويات الشخصية ثم تقرير برنامج يعده الاخصائيون ، وقد حددت المادة 22 من قانون اصلاح السجون+ الغرض من الملاحظة فقالت " ترمي الملاحظة الى تحديد الاسباب الاجرامية عند المحكوم عليه والى معرفة شخصيته واهلياته ومستواه الذهني والاخلاقي والمهني ،وتمكن الملاحظة من توجيهه نحو موسسة ملائمة وفقا لمبدا تشخيص العقوبة .... "

فتفترض الملاحظة وجود مراكز خاصة مجهزة بعدد كافي من الاخصائين وبمختلف الاجهزة وقد ذهب العديد من الدول الى انشاء مراكز خاصة بالملاحظة "3" ففي فرنسا يوجد " المركز الوطني للتوجيه Feresmes " وكذلك مركز Rebibbia بايطاليا ومركز Naresmal باليابان وفي الجزائر انشاء المركز الوطني للملاحظة والتوجيه الكائن بموسسة اعادة التربية بالحراش، كما انشي مراكزين

1- بحث مقدم من قبل بعض طالبة المدرسة العليا للادارة في الدولة الجزائرية حول قانون اصلاح السجون الجزائري ــ باللغة الفرنسية ــ المرجع السابق ــ ص116

3ــ الدكتور عبد الجبار عريم ــ المرجع السابق ، ص 3

+ قانون اصلاح السجون الجزائري

جهويين بموسستى اعادة التربية فى كل من قسنطينة ووهران تطبيقا للمادة الاولى من مرسوم رقم 72 -36 المؤرخ فى 10 فيفرى 1972

السياسة التشريعية فى مجال تفريد العقابى

تعمل التشريعات الجنائية على التفريد العقابى ونشير هنا الى التفريد التنفيذى فى ايطاليا وفرنسا وبريطانيا والمانيا والجزائر على سبيل المثال

لقد نص قانون العقوبات الايطالى فى (م 141) على موسسات خاصة تودع بها طوائف معينة من المجرمين فى تنفيذ العقاب وهى فئة المجرم نصف المجنون الذى تخفف عليه العقوبة (م 89) وطائفة المجرم الاصم والابكم الذى توقع عليه عقوبة مخففة (م 96) وفئة المجرم المصاب بتسمم مزمن من الكحول او المواد المخدرة والذى تخففت عقوبته كذلك (م 95) وتشدد العقوبة على المجرم المعتاد او المحترف او ذوى الميل الى الاجرام وفقا (م 102، 105، 108)، وبمقتضى (م 141) من نفس القانون يخضع كل من نصف المجنون والاصم والابكم والمصاب بتسمم مزمن من الكحول او المواد المخدرة تحت نظام علاجى اذا استدعى الامر ذلك بالاضافة الى العقوبة المخففة ، ويكون النظام العلاجى وفقا (م 219 ، 220) بالايداع فى موسسة للعلاج والحفظ وذلك بعد تنفيذ العقوبة المخففة فى حين يودع المجرم المعتاد او المحترف او ذو الميل الى الاجرام فى مستعمرة زراعية او موسسة للعمل بعد انقضاء عقوبته المشددة (م 216، 220)

والملاحظ ان القانون الايطالى ينطق بالتدبير فى حكمه الى جانب العقوبة محددا نوعه ومقداره والموسسة التى ينفذ فيها غير ان اضافة التدبير الى العقوبة يخلق ازدواج فى الجزاء الجنائى بالنسبة للمجرم الواحد عن الجريمة الواحدة وهذا امر يثير كثير من الاعتراض والانتقاد "1"

1- الدكتور رمسيس بهنام - علم الاجتماع الجنائى - المرجع السابق ص 339

وفى فرنسا ينص قانون العقوبات على السجن والحبس كعقوبتين مقيدتين للحرية وتعمل ادارة السجون الفرنسية على توزيع المحكوم عليهم بالعقوبات المقيدة للحرية بين المؤسسات العقابية المختلفة التى روعى فى تشييدها ملائمة الانواع المختلفة من المجرمين ومعيار توزيع المحكوم عليهم بالسجن او الحبس بين هذه المؤسسات هو نوع المجرم من بين انواع الاشخاص بغض النظر عن نوع العقوبة المحكوم بها ، وفى 1958 عدل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية فصل الصفة الثانوية على الاسلوب المتبع فى ادارة السجون فبعد ان نصت (م 721) فى فقرتها الاولى على ان توزيع المحكوم عليهم بين السجون المعدة لتنفيذ العقوبات يتم على اساس مراعاة نوع العقوبة المقضى بها عليهم وسنهم وحالتهم الصحية وطبيعة اشخاصهم نصت الفقرات التالية من نفس المادة بمايلى " يجوز ان يحبس فى سجون مدرسية Prisons écoles المحكوم عليهم الذين تنقضى عقوبتهم قبل بلوغهم سن 23 سنة ، ويجوز ايداع المحكوم عليهم المسنين وغير القادرين على العمل سجونا ضيافية Prisons hospices ويجوز ايداع المرضى السيكوباتيين Psychopathes مؤسسات جزائية ملائمة لهم" وتوجد فى فرنسا مؤسسات متخصصة تابعة لادارة السجون منها ما يعنى بعلاج المحكوم عليهم بالمرض بالسل الرئوى واثنتان متخصصتان للمجرمين السيكوباتيين "1" فعلى القاضى فى فرنسا ان يحكم بالسجن او الحبس وعلى ادارة السجون توزيع المحكوم عليهم بين المؤسسات العقابية الملائمة خلافا للوضع فى ايطاليا حيث يحدد القاضى نفسه فى الحكم المؤسسة الواجب ايداع المحكوم عليه فيها .

تتنوع الاجزية الجنائية فى القانون الانجليزى وفقا لمتطلبات التفريد ، فمنذ صدور قانون العدالة الجنائية فى سنة 1948 توجد عقوبة واحدة مقيدة للحرية وهى الحبس ، كما يوجد فى مراكز تربوية Remand centers بالنسبة لصغار

1- الدكتور رمسيس بهنام – علم الاجتماع الجنائى – المرجع السابق ص 340

المجرمين الذين تتراوح اعمارهم بين 14 و 21 سنة وفى موسسات Barstol التربوية اذا كانت الجريمة جسيمة او كان الصغير يتراوح عمره بين 16 و 21 سنة والايداع فى موسسات للتدريب الاصلاحى Corrective training بالنسبة للمجرمين المعتادين المتراوح عمرهم بين 21 و 30 سنة ، وفى موسسة للحبس الوقائى بالنسبة للمعتادين الذين يتجاوز عمرهم بـ 30 سنة ، ويضع القانون الانجليزى اشكال اخرى من الاجزية هى الوضع تحت مراقبة البوليس ، الغرامات، الوضع تحت الكفالة الاحتياطية والوضع تحت الاختبار القضائى ، كما يقرر القانون الانجليزى بايداع المجانين المجرمين فى موسسات الطب العقلى ،اما المدمنين فيتم ايداعهم فى مصحة علاجية وذلك اما بالاضافة الى العقوبة المقررة قبلهم واما عوضا عنها ، اما المجرمون الشواذ فانه بدلا من الحكم باد انتهم تامر المحكمة بايداعهم فى موسسة لعلاج النقائص العقلية ،ويدخل فى عداد هم من يجمعون بين النقص العقلى وبين الميول الشديدة الى الرذيلة او الاجرام[1]

وتتنوع المعاملة العقابية فى القانون الجزائرى تبعا لضرورات التفريد وذلك تبعا لاختلاف جسامة العقوبة الموقعة على المحكوم عليه او وفقا لخطورته الاجرامية ولذا تتنوع الموسسات العقابية بين موسسات زجرية وموسسات ذات طابع تربوى وذلك فى مجال الاحداث والبالغين

ـ الموسسات ذات الطابع الزجرى الخاصة بالبالغين

1ـ موسسات الاحتياط

2ـ موسسات اعادة التربية

3ـ موسسات اعادة التاهيل

والى جانب هذه الانواع الثلاثة من الموسسات العقابية فان القانون الخاص باصلاح السجون نص فى (م 27) على انشاء موسسة عقابية مختصة لتقويم المحكوم عليهم الخطرين والمبعدين الذين ثبت ان الطرق المعتادة للتربية غير نافعة فى حقهم كما نص

1ـ الدكتور رمسيس بهنام ـ علم الاجتماع الجنائى ... المرجع السابق ص 342

المشرع على انشاء مراكز خاصة بالنساء المتهمات والمحكوم عليهن مهما كانت مدة العقوبة بحقهن (م 29 / 2) من قانون اصلاح السجون الجزائرى

الموءسسات العقابية الخاصة بالاحداث

قسم المشرع الموءسسات العقابية الخاصة بالاحداث بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة" 1"

والموءسسات التابعة لوزارة العدل هى موءسسات الاحتياط ، وموءسسات اعادة التربية ومراكز اعادة التاهيل .

اما الموءسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة فهى ،مراكز متخصصة لاعادة التربية ، والمراكز المتخصصة للحماية ومصالح الملاحظة والتربية فى الوسط المفتوح والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

يتضح من هذه القوانين الجنائية انها نزولا عن مقتضيات تفريد المعاملة العقابية وفقا لخطورة المجرم الشخصية ، نصت على اجزية وتدابير متميزة عن السجن والحبس والغرامة يراعى فيها نوع الجانى من بين انواع الاشخاص لا نوع الجريمة من بين انواع الافعال ،

المطلب الثانى

التصنيف

تعريف التصنيف

اختلفت الاراء حول تحديد معنى التصنيف ويمكن ردها الى مذهبين

المذهب الامريكي ، والمذهب الاوروبي ، وقد ظهر هذا الخلاف في موتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في سنة 1950 "1"

ويقصد بالتصنيف في المدلول الامريكي " فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الاجرامية ثم توجيهه الى برنامج المعاملة الملائم له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه " فيتسع هذا المفهوم ليشمل التوجيه والتشخيص والمعاملة ، ويحود ذلك الى الناحية العملية التي يقسم بمقتضاهـا التصنيف الى اربعة مراحل الفحص والتشخيص ثم تحديد برنامج المعاملة العقابية ،ثم مرحلة تطبيق هذا البرنامج ، واخيرا ملاحظة التطورات التي تطرا على شخصية المحكوم عليه ،وتعديل البرنامج وفقا لهذا التطور غير ان لجنة التصنيف التابعة لجمعية السجون الامريكية وضحت معنى التصنيف فقالت" ان التصنيف في المعنى العقابي هو في المقام الاول اسلوب Method يحقق التنسيق بين التشخيص والتوجيه والمعاملة طوال مدة التنفيذ العقابي ، فهـو يعطينا الوسائل الكفيلة بان يطابق التوجيه والمعاملة في كل حالة على حدة في صورة فعالة"

ويقصد بالتصنيف في المدلول الاوروبي " توزيع المحكوم عليهم على الموءسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل الموءسسة الواحدة الى فئات وفقا لما تقتضيـــة ظروف كل فئة من اختلاف في اسلوب المعاملة ،ويدخل في هذا المدلول تحديد اسس برنامج المعاملة وتعديلها وفقا للتطور الطارىء على شخصية المحكوم عليه ،وقد يتطلب ذلك نقله من موءسسة الى اخرى او الافراج عنه افراجا شرطيا "" 2"

1- يذهب الاتجاه الغالب في الموءتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي 1953 الى تعريف التصنيف بانه " تقسيم المحكوم عليهم الى فئات معينة وفقا لسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم وفقا لذلك على مختلف الموءسسات العقابية حيث ثم تقسيمات اخرى فرعية النظر

الدكتور محمد صبحي نجم – علم الاجرام والعقاب – مجموعة محاضرات على الالة الستنسيل التيت على طلبة الليسانس بجامعة الحقوق بعنابة – 1930 ص74

2- الدكتور محمود نجيب حسني – علم العقاب – 1972 ص222

ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بانه " وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تاهيله واخضاعه في داخلها المعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات" 1"

انواع التصنيف

ترد انواع التصنيف الى ثلاثة انواع ،قانوني ،واجرامي ،وعقابي ، فالقانوني هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة الذى يرتبط بدوره بجسامة الجريمة ويمتاز هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد ،والاجرامي فهو تقسم الجناة تبعا للعوامل الاجرامية الدافعة الى الجريمة ويبحث هذا التصنيف على اساس من تحليل اسباب الظاهرة الاجرامية والقول بغلبة سبب معين بالنسبة لزمرة من زمر المجرمين ، اما التصنيف العقابي فهو ماسبق توضيحه ،ويوجد بين انواع التصنيف الثلاثة رباط قوى يتمثل في ان التصنيف العقابي يسلم بالتصنيف القانوني ويضاف اليه كما يستمد التصنيف العقابي جانبا من معاييره من التصنيف الاجرامي ،

وتقسم التصنيف العقابي الى نوعين ،افقي وراسي يتمثل الاول في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة بينما يتمثل الثاني في توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة توزيعا ضابطة الاختلاف في مقتضيات المعاملة" 2"

اهميــــة التصنيــــف

يعد التصنيف من اهم اساليب التفريد العقابي ، فهو الاداة اللازمة لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية والوسيلة الفعالة لرسم برنامــــج المعاملة العقابية الملائمة للشخصية الاجرامية تبعا لما تكشفه عن نتائج الفحص،

وتتضح اهمية الفحص باستظهار اغراضه التي بينتها (م67) من مجموعة قواعد الحد الادني ، وهو عزل المحكوم عليهم الذين يخشى من فرارهم وتاثيرهم الضار على

1ـــ الدكتور محمود نجيب حسني ـــ علم العقاب ـــ المرجع السابق ص224

2ـــ الدكتور محمد صبحي نجم ـــ علم الاجرام والعقاب ـــ المرجع السابق ص75

زملائهم بالنظر الى ماضيهم الاجرامي وخلقهم السيء ثم تقسيم المحكوم عليهم الى مجموعات لتفسير معاملتهم وابتغاء تاهيلهم "1" وبالاضافة الى ذلك فان للتصنيف اوجها اخرى من الاهمية فهو باشراكه موظفي المؤسسة العقابية في رسم برنامج المعاملة الملائم لكل نزيل يحقق اتصالا وتعاونا وفهما مشتركا بينهم مما يجعل ادارة المؤسسة سهلة كما يؤدي الى تعاون المحكوم عليه مع موظفي المؤسسة ، حيث يتيح له التصنيف ادراك البرنامج الذي يطبق عليه هو الملائم لحالته وهو يهدف الى تاهيله وتحقيق مصلحته كما يعمل التصنيف الى زيادة انتاج العمل داخل المؤسسة اذ ان عناصره توجيه المحكوم عليه الى العمل الملائم له ،

<u>معاييــــــر التصنيف</u>

تستمد معايير التصنيف من نتائج الفحص وثمة اعتبارات يجب ... استنباطها ليكونا اساس التصنيف عوامل عدم التالف الاجتماعي للمحكوم عليه والاحتمالات الايجابية لديه ، اي احتمالات التاهيل التي توحي بها شخصية المحكوم عليه ، واذا كان التصنيف في جوهره يحديد لبرامج المعاملة الذي يطبق بالنسبة لكل محكوم عليه بما يفترضه من تقرير انتمائه الى الفئة التي يخضع افرادها لهذا البرنامج فانه يتطلب ان يستدعي تحديد ذلك الى مواجهة عوامل الخطورة التي دفعت المحكوم عليه الى الاجرام لابطال مفعولها او احد منها وهذا يستلزم استغلالها عوامل الاستجابة للتاهيل لتنميتها والاستعانة بها في تحقيق التاهيل الفعلي

وتمتاز معايير التصنيف بطبيعة مرنة تسمح للقائمين على تطبيقها سلطة تقدير لرسم برنامج المعاملة الملائم وتطويره تبعا لما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تغير ونتيجة لذلك تعتبر معايير التصنيف ذات طبيعة متطورة لان شخصية المحكوم عليه تتاثر بالمعاملة التي فرضت عليه والتي يمكن تعديلها وتبديلها دوريا وفقا لما تسفر عنه

1ـ الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ص225

المراجعة المستمرة كما تعتمد هذه المعايير على علم الاجرام لانها تنهض على تكشف العوامل الدافعة الى الاجرام والعوامل المضادة له لابطال تاثير الاولى واستغلال الثانية" "

نظام التصنيف فى التشريعات المقارنة

1ـ التصنيف فى اليابان "2"

انشاء فى اليابان مركز ناركنال Narcanal للتصنيف يمكث فيه المحكوم عليه مدة شهرين توزع على النحو التالى ، الخمسة عشر يوم الاولى لفحص تجريبى عام ، والشهر التالى لفحوص تفصيلية متخصصة ، والخمسة عشر يوم الاخيرة لتاصيل النتائج ثم اصدار القرار فى نهايتها بتوجيه المحكوم عليه الى احد الانواع الستة من المؤسسات العقابية ،

2ـ التصنيف فى ايطاليا

انشاء فى ايطاليا سنة 1954 مركز تصنيف ريبيبيا Rebubbic وكان يديره طبيب والغرض من انشائه تصنيف المحكوم عليهم تبعا لحالتهم الصحية ثم اعطاء تعليمات الى مدير المؤسسة الذى يرسل اليها المحكوم عليه خاصة بكيفية معاملته من الناحية الطبيسة ولكن تبين ان ذلك غير كافى ولا يمكن ان يقتصر التصنيف على الناحية الطبية فقط ،الامر الذى ادى الى تعديل نظام هذا المركز سنة 1956 فاصبح يضم اطباء وباحثين اجتماعيين ونفسانيين ، يقومون بفحص المحكوم عليه الذى يرسلونه الى المؤسسة الملائمة له والمعالم الاساسية لمعاملته العقابية ،

2ـ انظر بالتفصيل

الدكتور يسر انور على والدكتورة امال عبد الرحيم ــ المرجع السابق ص 424 ومابعدها

3 ـ التصنيف فى فرنسا

انشاء فى فرنسا عام 1950 المركز الوطني للتوجيه فى فيرين ويختص بتوزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات وفقا للسن وللحالة الصحية والفئة العقابية ، والحالة الشخصية ، ويحتوي هذا المركز على 24 زنزانة ويتلقى كل شهر مائة من المحكوم عليهم ليقيموا مدة اربعة اسابيع يخضعون خلالها لفحص بيولوجي وعقلي ونفسي واجتماعي وتجريبي ثم يتخذ القرار بتوزيعهم على المؤسسات المتنوعة ، ويقبل فى هذا المركز المحكوم عليهم نهائيا الذين يلزم ايداعهم فى مؤسسة عقابية لمدة لا تقل عن سنتين ، ولا يحال اليه المحكوم عليهم الاحداث والنساء ، اذ يتم تصنيفهم مباشرة بواسطة الادارة المركزية .

ونظرا لاهمية دور مركز التصنيف فى ظل السياسة العقابية الحديثة اتجهت الادارة المركزية فى فرنسا منذ عام 1956 الى تعميم هذا النظام فى مختلف الاقاليم وبدا ذلك بواتيية ثم شمل مناطق اخرى عدة "1"

4ـ التصنيف فى الجزائر

نص قانون اصلاح السجون واللوائح الداخلية على الفصل بين فئات معينة من المحكوم عليهم وتوزيعهم بالتالى الى مختلف المؤسسات العقابية فى الجزائر او توزيعهم داخل المؤسسة ذاتها على اقسامها المختلفة .

وهذا التوزيع يستند على اسس موضوعية مجردة ، وهو يرتبط بفكرة التصنيف الا انه لا يستغرق كل اغراضه كما ذكرنا اذ ان التصنيف يهدف اساسا الى اختيار اسلوب

1ـ انظر ذلك بالتفصيل
الدكتور محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق
ص 222 ـ ص 234
وايضا الدكتور محمد صبحي نجم ـ المرجع السابق ص 3٤

الى اختيار اسلوب المعاملة الذي يتفق مع ظروف كل حالة على حدة"، ويستند المشرع الجزائري في تقسيم المحكوم عليهم الى المعايير التالية

1- نوع العقوبة فقد نص قانون اصلاح السجون الجزائري في المواد من 1-4 على توزيع المحكوم عليهم على السجون العمومية والمركزية وفقا لنوع العقوبة التي يشملها الحكم،

2- الجنس انشيء في السجون العمومية والمركزية اقسام منفصلة ومستقلة عن اقسام الرجال في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة يودع المحكوم عليهن من النساء في هذه الاقسام في السجون العمومية للمحكوم عليهن بالحبس والسجن المؤبد والاشغال الشاقة ،

3- السن تنص المادة 49 من قانون الاحداث على انه " يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الاحداث في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل ، والمقصودين بهذه المادة من يحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ارتكبت بين سن 15 سنة حتى 18 سنة

4- الحبس الاحتياطي قد نظم قانون اصلاح السجون الجزائري اقامة المحبوسين احتياطيا في مراكز منفصلة عن مراكز غيرهم من المسجونين، كما تقرر مزايا خاصة للمحبوسين للمحبوسين احتياطيا مثل حق ارتداء ملابسهم الخاصة واستحضار مايلزمهم من الغداء من خارج السجن او شرائه من السجن ،

5- تقسيم المحكوم عليهم الى درجات تطبيقا لما نص عليه قانون تنظيم اصلاح السجون " تقسيم المحكوم عليهم الى درجات لا تقل عن ثلاث وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة وكيل الدولة ويستند هذا التقسيم الى الظروف الشخصية للمحكوم عليه ونوع الجريمة ، والعقوبة [illegible] المحكوم عليه بها ،

6- نوع الجريمة يقسم المحكوم عليهم طبقا لنوع الجريمة التي ارتكبوها ، فمرتكبوا جرائم المخدرات مثلا يعزلون عن مرتكبي جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال وهكذا

7ـ الحالة الصحية : تختلف المعاملة داخل السجن للمحكوم عليهم ذوى البنية الضعيفة عن ذوى البنية القوية فتعامل المراة المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء او التشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى اربعون يوما على الوضع ، كما تنص على وجوب بذل العناية الصحية اللازمة للام وطفلها من الغذاء والملبس المناسب والراحة ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل او الام من الغذاء المقرر لها لاى سبب كان

ـ التصنيف الاداري

1ـ سجن الاستقبال والتوجيه : انشىء هذا السجن لاستقبال وتوجيه المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة والسجن لمدة تزيد على سنة يمضون فيه ثلاثين يوما يتم خلالها فحصهم عن طريق الاخصائى الاجتماعى والطبيب والواعظ ليتقدموا تقريرا الى لجنة التوجيه لتقدير توزيعهم على السجون العمومية ،

2ـ مركز الاستقبال بدور اصلاحيات الاحداث : وقد انشئت هذه الاصلاحيات لاستقبال الاحداث الجانحين وقد بدات تطبق عليهم معاملة حديثة تساير التقدم الملحوظ فى نظم المعاملة الحديثة حتى يتولى فحص الاحداث مجموعة من الاخصائين فى مختلف النواحى الطبية و ... والاجتماعية ثم يتقرر احالتهم الى مكان الايداع المناسب مع تحديد المعاملة الذى يجب اتباعه مع كل منهم ،

الخاتمـــــــــــة

عملت المدرسة الوضعية على تطبيق نظرية السببية المعروفة في نطاق العلوم التطبيقية في مجال العلوم القانونية ، فاحدث ذلك نتيجة هامة مؤداها ان ظاهرة الاجرام ماهي الا ظاهرة اجتماعية تخضع في تكوينها الى مسببات يمكن التعرف عليهـا كما يمكن تحديدها والتنبوء بطرق علاجها ، وهذا خلافا الى الفكر التقليدي القديـم الذي اعتبر ظاهرة الاجرام ظاهرة ميتافيزيقية مجردة او خيالية لم يمتحن بالكشف عـن اسبابها او تحديدها او التنبوء باساليب علاجها .

كما اوضحت المدرسة الوضعية مساوىء نظام العقوبات وبينت عجزه وقصوره عن حماية المجتمع ووصفته بانه نظام عرم وفاسد لا يلبي احتياجات الجماعة ،ونادت بضرورة الاستعاضة عنه بايجاد نظام اكثر فعالية يعتمد على اسس علمية هذا النظام هو التدابير الاحترازية التي تعتبر العلاج الملائم والمناسب لمكافحة الخطورة الاجرامية الكامنة فـي شخص الفاعل وبهذا تكون قد احدثت تغيير جوهري في النظام الجنائي يتمثل في الاهتمام بالفاعل وليس في الفعل ، كما هو الحال في الفكر التقليدي ومركزة جل عنايتها فـي اصلاح الجانـي او اقصائه حماية للمجتمع من الجريمة .

غير ان الفكر التقليدي عارض هذه الافكار واعتبرها بدعة لا يمكن قبولها واتهمها بانها تشكل اعتداء على الحريات الفردية حيث قال بانه من الصعب التثبت من خطورة الفرد الاجرامية او تحديدها تحديدا دقيقا اضف الى ذلك ان اهم الاثار المترتبة عـن الخطورة الاجرامية هي التدابير الاحترازية التي تمتاز بعدم التحديد وامكانية توقيعها على الشخص الخطير قبل ارتكابه للجريمة وهذا يؤدي بنا الى العودة الى تعسف القضاة وتحكم سلطتهم قبل ظهور مبدا الشرعية .

وعلى الرغم من الرفض الشديد لهذه الدعوة فان نظرية الخطورة الاجرامية واثارها المتمثلة في التدابير الاحترازية سلكت طريقها الى التشريعات الجنائية المعاصرة حيث انها عرفت الكثير من حالات الخطورة الاجرامية كالجنون والشذوذ والاحداث والمعتاد والمعتادين على الاجرام .... واقرت لها التدابير العلاجية والتهذيبية والاصلاحية الملائمة لعلاجها ومكافحتها

وقد حاولت في هذا البحث ابراز مفهوم الخطورة الاجرامية وتتبع مراحل نشاتها منذ العصور القديمة الى عصرنا الحاضر ولعل مايلفت الانتباه ان هذه النظرية منذ ظهورها مع المدرسة الوضعية الى الان تعد مجالا خصبا للدراسة والمناقشة والبحث والتعديل ولعل ذلك راجعا الى ان نظرية الخطورة الاجرامية منذ نشاتها طرحت بافاق مستقبلية فمازال الخلاف قائما لحتى الان بين الفقهاء حول ماهية الخطورة الاجرامية وتعريفها وخصائصها وشروطها واسبابها وكيفية مواجهتها ،وهل يشكل مجابهتها اعتداء على مبدا الشرعية ؟ وسوف احاول اعطاء الخطوط العريضة للبحث في هذه الخاتمة .

لقد عرفت الخطورة الاجرامية على انها حالة شخصية ناتجة عن خلل في التكوين البيولوجي والاجتماعي يقود الشخص الى ارتكاب الجريمة في المستقبل على وجه الاحتمال وقد حاولت في هذا التعريف التوفيق بين التعاريف القانونية المحضة والتعاريف العلمية حيث جمعت فيه الصفة القانونية للخطورة الاجرامية المتمثلة في الاحتمال باعتباره من الناحية القانونية جوهر الخطورة الاجرامية ،اما من الناحية العلمية فانني حاولت بيان طبيعة الخطورة الاجرامية فاعتبرتها حالة شخصية لان شخصية الفرد هي برمتها مكمن الخطورة وان مصدر الخطورة الاجرامية راجع الى خلل في هذه الشخصية نتيجة لعيب في التكوين البيولوجي او الاجتماعي وبهذا اكون قد وفقت بين التعاريف القانونية والتعاريف العلمية .

كما حاولت تبيان شروط الخطورة الاجرامية وحصرتها في شرطين ، ان تكون الخطورة الاجرامية حقيقية لا وهم وان تكون حالـــة وبينت ان ثمة فرق بين الشروط والخصائص باعتبار ان الشروط هي من الامور الضرورية المفروض توافرها في الشيء لكي يعتد بـــه قانونا في حين ان الخصائص هي سمات الشيء اي مميزاته او الصفات التي تتوافر فيه لتميزه عن غيره من الامور الاخرى .

ويعتبر تحديد طبيعة الخطورة الاجرامية من الامور البالغة التعقيد وذلك نظرا لكونها فكرة قانونية طبية نفسية تتعلق بذاتية الفرد التي لم يستطع العلم الى التوصل الى نتائج حاسمة بشانها ،ولهذا جاءت الاراء الفقهية التي قيلت في طبيعة الخطورة متباينة الامر الذي جعلنا نميل الى ردها الى شخصية الفرد بمجموعها لكونها الركيزة التي تكمن فيها الخطورة الاجرامية ، فتمتاز شخصية الفرد بالتوازن اذا تحقق التناسب بين العوامل الدافعة الى الاجرام والعوامل المقاومة له فاذا اختل التوازن بين هذه العوامل بدات الخطورة الاجرامية تتضح وتبرز للعيان في شخصية المجرم .

ونظرا لاهمية موضوع الاحتمال في نطاق الخطورة الاجرامية تناولناه بالتفصيل وانتهينا الى ضرورة استبعاد كلا من الحتمية والامكان من نطاق الخطورة الاجرامية وذلك حفاظا على الحريات العامة وارتضينا الاخذ بالاحتمال المجرد الخالي من اي وصف لان اي وصف يقترن بالاحتمال سوف يخلق مشاكل في التطبيق العملي ويشكل عبء ثقيل على القضاة .

ولكي نستطيع اثبات الخطورة الاجرامية فلا بد من اتباع الطرق القانونية المتمثلة في طريقتين ، الطريق الاول ينص القانون نصا صريحا على حالات الخطورة الاجراميـــة وهو مايعرف بالخطورة المفترضة او ينص على احوال معينة اذا توافرت احداها في الشخص وصف بالخطورة وهذا ما يعرف بالخطورة الواجب اثباتها وتتبعنا علامات الخطورة الاجرامية وارجعناها الى علامات موضوعية تنحصر في الجريمة وعلامات شخصية قد اوردنا

بعضها على سبيل المثال مثل البواعث الخاصة بالفعل ، وطابع المجرم وصفاته ، وسوابق الجاني واسلوب حياته السابق والمعاصر واللاحق للجريمة ، والبيئة الخاصة بالجاني وظروفه العائلية والاجتماعية

ووضعنا في النهاية ثلاثة معايير لقياس جسامة الخطورة الاجرامية وذلك بعد ان وضحنا اهمية الجريمة باعتبارها من اهم الدلائل على الخطورة الاجرامية ورأينا بانها ليست هي الدليل الوحيد او الحاسم في الموضوع وحصرنا المعايير الفقهية الثلاثة في قوة الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة ، والمصلحة المهددة بالضرر والعوامل المنشئة للخطورة الاجرامية .

وفي الباب الثاني من البحث اوضحنا كيف استطاعت نظرية الخطورة الاجرامية ان تؤثر على المبادىء العامة للقوانين الجنائية المعاصرة ، حيث تاثرت الاحكام ... الموضوعية لتلك القوانين بافكار نظرية الخطورة الاجرامية فاصبح مبدا الشرعية مبدا مرن في شقيه التجريمي والعقابي ففي الشق الاول ، توسع المبدا فجرم الكثير من الحالات الخطرة التي لم تصل بعد الى مرحلة الجريمة كالجنون والشذوذ والادمان ...... الخ وفي شقه الثاني صاغ التدابير الاحترازية اللازمة لمحاربة الخطورة الاجرامية ، ويمكن لنا صياغة المبدا بعد تاثره بنظرية الخطورة الاجرامية على النحو التالي " لا خطورة اجرامية ولا تدبير احترازي الا بنص" وتعرضنا الى هذا الموضوع باسهاب في هذا البحث و... وناقشنا كل الخلافات الفقهية والتشريعية تقريبا حول ... تجريم حالات الخطورة الاجرامية وانتهينا الى انه ليس هناك تعارض مع مبدا الشرعية اذا تم النص على حالات الخطورة او السلوك المريب في المتن لان ذلك يضمن حماية الحريات الفردية ويدفع الاحتجاج بان هذا السلوك لم ينص عليه القانون .

وقد اثرت نظرية الخطورة الاجرامية على المسؤلية الجنائية فخلقت ما يسمى ... بالمسؤلية الاجتماعية التي بموجبها يحل التدبير الاحترازي بالشخص الخطر بصرف

النظر عن توافر الارادة أو حرية الاختيار لديه او عدم توافرهما ولهذا فاننا نراها فرضت التدابير الاحترازية على كل من المجنون والشاذ والحدث والمعتاد والمتسول والمتشرد ولم يقتصر تاثيرها عند هذا الحد بل امتد ليشمل المحاولة حيث انها ادخلت الافكار الذاتية الى القوانين الجنائية فرات بضرورة توقيع التدبير الاحترازي على مرتكب الجريمة المستحيلة والقائم بفعل الشروع لان ذلك يدل على خطورته الاجرامية .

ورأينا كيف اصبحت الخطورة الاجرامية هي الضابط اللازم مراعاته عند فرض العديد من الانظمة العقابية كوقف التنفيذ والافراج الشرطي ورد الاعتبار والعفو ورأينا بان هذه الانظمة من الضروري استبعادها من نطاق التدابير الاحترازية لان التدابير الاحترازية بطبيعتها تغنينا عن تلك الانظمة .

ولم يقتصر تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على الاحكام الموضوعية للقوانين الجنائية بل شمل ايضا الاحكام الاجرائية ، فاوضحت نظرية الخطورة الاجرامية اهمية نظام فحص الشخصية واعتبرته من اهم الاجراءات التي يجب اتباعها قبل اخضاع المجرم الى الجزاء الجنائي ، ورات ضرورة تدخل القضاء للاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي وعملت على تضييق علانية المحاكمة لان الشخص الخطير تكمن فيه علل اجرامية من الافضل عدم اطلاعه عليها ومن باب اولى عدم اطلاع الغير عليها ورأينا انه من الضروري تواجد محامي الدفاع مع الشخص الخطير وان مهمة المحامي هنا تختلف عن دوره في نطاق العقوبة فدوره هنا يتمثل في معاونة القاضي في اختيار التدبير الملائم للخطورة الاجرامية الكامنة في موكله ورأينا ضرورة استبعاد كلا من التقادم وخصم مدة الحبس الاحتياطي من نطاق الخطورة الاجرامية بل من الضروري ان يخضع الشخص الى الفحص العلمي لكي نتاكد من زوال او بقاء الخطورة الاجرامية .

وامتد تاثير نظرية الخطورة الاجرامية على التشريعات الجنائية المعاصرة الى المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية فاستفادت هذه التشريعات من مبدا التفريد الذى اقرته نظرية الخطورة الاجرامية وسعت الى تصنيف المجرمين تبعا لخطورتهم الاجرامية وليس وفقا للجريمة المرتكبة ،

وبعد هذه الجولة في اهم اجزاء الرسالة ننهي دراستنا لنظرية الخطورة الاجرامية واثرها على المبادئ العامة للقوانين الجنائية المعاصرة بتسجيل بعض الملاحظات والاقتراحات

1- رسوخ النظرية واهميتها

اثبتت التجربة ان نظرية الخطورة الاجرامية تزداد رسوخا وتتوسع مع مرور الزمن بعد ان كانت مجرد فكرة نادى بها انصار الفكر الوضعي فتوسعت النظرية وقوى ساعدها فشملت الكثير من الحالات الخطيرة واصبحت محور الجزاء الجنائي وغدت اثارها المتمثلة في التدابير الاحترازية من الوسائل الاساسية التي لا يمكن [illegible] الاستغناء عنها في التشريعات الجنائية المعاصرة ،

فنظرية الخطورة الاجرامية واثارها الجزائية التي اتهمها الفكر التقليدي بانها بدعة وتعصف بحريات الافراد وتتعارض مع مبدا الشرعية استطاعت بفضل مرونتها وعمق اهدافها وخصب مبادئها ان تثبت اقدامها وتنتهج الطريق السليم لتصبح عنوان الاصلاح والتقدم والتطور في التشريعات الجنائية المعاصرة ،

2- نظرية الخطورة الاجرامية تواكب التقدم العلمي وتستفيد منه

تعقد نظرية الخطورة الاجرامية آمالا عريضة على التقدم العلمي ، فكلما تقدم العلم كلما سهل فهم شخصية الانسان والتعرف على الميول الاجرامية الكامنة فيها وهذا مايساعد على تقدير الخطورة الاجرامية [illegible] واسبابها وطرق علاجها فلكي ندرك مدى اعتماد نظرية الخطورة الاجرامية على العلم

لابد من معرفة ان تقدير الخطورة الاجرامية واثباتها من المسائل الصعبة المعقدة وان العلم وتقدمه هو السبيل الوحيد لحل هذه المشكلة وعليه فان نظرية الخطورة الاجرامية تعتمد اعتمادا كبيرا على التقدم العلمي وتستفيد منه في جميع جوانبها فهي نظرية ذات ابعاد علمية ومستقبلية

3- تناسب النظرية مع المستوى الحضاري والثقافي للمجتمع

تعتمد نظرية الخطورة الاجرامية على المستوى العلمي والحضاري والمادي الموجود فيه ، فهي لا تسعى الى اضافة نصوص جديدة الى القوانين العقابية بل تنادي بضرورة توفير المختصين بالعلوم الطبية والنفسية ... والاجتماعية ومسالة توفير الاماكن اللازمة لعلاج الخطرين فهي مسالة حضارية تعتمد على مدى اقتناع المجتمع بها وبالاثار المترتبة عليها فليس هناك فائدة من نقل النصوص القانونية الواردة في القوانين المتقدمة والمتطورة طالما لم تتوافر الامكانيات المادية والبشرية والعلمية لانها تعتبر بذلك مجرد اداة لتخزين القوانين فقط ونظرية الخطورة الاجرامية والتدابير الاحترازية المترتبة عليها تعتمد امالا عريضة على اصلاح المجرم والعناية به والعودة به الى المجتمع ، فلم يعد الغرض من الجزاء الجنائي الانتقام او الحط من الكرامة بل اصلاح الفرد وتاهيله وفي الوقت ذاته حماية المجتمع من الاجرام وعليه فانني اقترح بعض الاقتراحات اتمنى ان يوخذ بها في المستقبل

- نرى انه قد حان الاوان للتشريعات الجنائية ان تتاثر بالنظريات العلمية الحديثة وتعتنقها وتعمل على تطبيقها في قوانينها الجنائية خصوصا نظرية الخطورة الاجرامية لما لها من اهمية في الميدان العملي فانه لمن الموسف ان نرى الكثير من القوانين الجنائية المعاصرة تتجاهل نظرية الخطورة الاجرامية او تتعامل معها بنوع من الحذر ومن هذه القوانين على سبيل المثال القانون الفرنسي والقانون المصري ، فلم تعد ... العقوبة هي اداة الاصلاح الوحيدة بل انها تعتبر في كثير من الاحيان هي سبب الجريمة ، ولذا فانه من المستعجل الاخذ بنظرية الخطورة الاجرامية ووسائل مكافحتها

المبنية على اسس علمية وحضارية متطورة

- الاسراع بانشاء المؤسسات الخاصة بالتدابير الاحترازية ، فقد ان الاوان للجهات المسؤلة في جميع انحاء العالم لان تبادر لانشاء مثل هذه المؤسسات مع ضرورة مراعاة التقدم العلمي وتطوره في هذا الميدان وذلك من حيث تخصصها وتهيئة الاجهزة الكفوءة والمخلصة القادرة على ادارتها لان التباطىء في انشائها يؤدي الى اعاقة تطبيق التدابير الاحترازية الملائمة لمكافحة الخطورة الاجرامية

- يجب على السلطات المختصة ان تعمل جاهدة على تخفيف قسوة ووحشية العقوبة وان تغير من وضعية السجون المؤسفة بنشر المبادىء التي توضح بان الغرض الاساسي من العقوبة هو اصلاح هذا الشخص الذي انزلق في مهاوى الجريمة لسبب او لاخر [illegible] والعودة به الى المجتمع انسانا قد تجرد مما كان يشوب سلوكه من مظاهر ظارة واقناعه بان هذا العقاب الذي انزل به باسم المجتمع ليس وليد حقد ولا رغبة في الانتقام وانما هو امر لفائدته باصلاح ما اعوج من سلوكه الذي كان هو من اول المتضررين منه

- يجب العناية اكثر بالمصابين بخلل عقلي وذلك للوقاية من الجريمة مع ضرورة التميز بين حالة الجنون والشذوذ لان هناك فرق جوهري بينهما نرجو من المشرعين الاهتمام بهذه المسالة الحساسة وان يعملوا في حالة العلاج الفصل التام بين المجانين والشواذ لان الخلط بينهما يؤدي الى نتائج غير مرضية ومن باب اولى ان يتم الفصل بينهما وبين المجرمين العاديين وان يجرى علاجهم في مصحات طبية شبيهة بالمستشفيات بعيدة كل البعد عن جو السجن ،

- على مؤسسات الدولة المكلفة بفرض الجزاءات الجنائية ان تلجاء في تقيمها للخطورة الاجرامية الى خبراء قادرين ومتخصصين في هذا الميدان معتمدين على المعايير العلمية والطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية

- عدم اقامة حواجز عازلة تفصل بين الميادين النظرية والتاملية وبين الميادين العملية التطبيقية لان التميز بينهما اصبح من الناحية الفلسفية بال (قديم)

تم بحمد الله وتوفيقـــه

(المـــراجع)

اولا مراجـع باللغـة العربيـــة

1ــ كتـب عــامــة

× الاستاذ احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ،(1970)
× الدكتور احمد فتحي سرور ، الاختبار القضائـي ،القاهـرة،(1969)
× الدكتور احمد فتحي سرور ،السياسة الجنائيـة ، القاهرة ،(1969)
× الدكتور احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ،القاهرة ،(1972)
× الدكتور احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ،القاهرة،(1977)
× الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات
القاهرة ،(1952)
× المستشار جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية،الجزء الخامس
× الاستاذ جان جرافن ،العقوبات ونظم الوقاية ،ترجمة الدكتور حمودي الجاسم
بغداد (1966)
× جان شازال ،الطفولة الجانحة، ترجمة انطوان عبده ،المكتبة العلمية،بدون تاريخ
× الدكتور جلال ثروت ،الظاهرة الاجرامية، الاسكندرية ،(1979)
× الاستاذ حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ،معهد البحوث
والدراسات العربية (جامعة الدول العربية ،1972)
× الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ،
القاهرة (1970)
× الدكتور رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام والعقاب ،الاسكندرية ،(1977)
× الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،الاسكندرية
(1979)
× الدكتور رؤوف عبيد ،مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ،(1968)
× الدكتور رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية ،(1977)

× الدكتور رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، الاسكندرية ،(1976)

× الدكتور رمسيس بهنام ، علم الاجرام الاسكندرية ،(1972)

× الدكتور رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ،الاسكندرية ،(1977)

× الدكتور رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،الاسكندرية ،(1971)

×الدكتور رمسيس بهنام ،علم الاجتماع الجنائي ،الاسكندرية ،(1972)

× الدكتور رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،دار المعارف ،(1958)

× الدكتور شحادة اسعد الخصين ، التامينات الجزائية ،رسالة دكتوراه ،القاهرة (1986)

× الدكتور عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي ابو عامر ،علم الاجرام والعقاب ،دار المطبوعات الجامعية ،بلا تاريخ

×الدكتور عبد الفتاح الصيفي ،المطابقة في مجال التجريم ،الاسكندرية ،(1963)

× الدكتور عبد الفتاح الصيفي ،الجزاء الجنائي ،بيروت ،(1973)

× الدكتور عبد الجبار عريم ،الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتاهيل المجرمين بغداد (1977)

× الدكتور عبد السلام التونجي ، موانع المسؤلية الجنائية ، معهد البحوث والدراسات العربية ،(1971)

× الدكتور عدنان الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، دمشق ،(1966)

× الدكتور علي احمد راشد ،القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة دار النهضة العربية ، (1974)

× الدكتور عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة دكتوراه القاهرة (1982)

× الدكتور علي عبد القادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، بيروت (1985)

× الدكتور عوض محمد ، دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي ، الاسكندرية ،(1966)

× الدكتورة فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، بيروت ،(1973)

× الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،(1969)

× الدكتور محمود مصطفى ،اصول قانون العقوبات فى الدول العربية ،القاهرة (1970)

× الدكتور محمود نجيب حسنى ـ علم العقاب ـ القاهـرة ،(1973)

× الدكتور محمود نجيب حسنى ـ المجرمون الشواذ ،القاهرة ،(1974)

× الدكتور محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، القاهرة ،(1977)

× الدكتور محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات اللبنانى ـ القسم العام بيروت (1975)

× الدكتور محمد الفاضل ، المبادئ العامة فى قانون العقوبات ـ دمشق (1964)

× الدكتور محمد الفاضل ، ترجمة كتاب الدفاع الاجتماعى ـ جراماتيكا ـ دمشق (1969)

× الدكتور محمد الفاضل ،المبادئ العامة فى التشريع الجزائى ،دمشق ، (1973)

× الدكتور محمد زكى ابو عامر ، قانون العقوبات اللبنانى ـ القسم العام ،بيروت (1981)

× الاستاذ محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ،(1963)

× الاستاذ محمد حبيب هلال ـ التدابير الاحترازية ـ رسالة ماجستير ـ بغداد (1979)

× الدكتور مامون سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار الفكر العربى (1984)

× الدكتور مامون سلامة ، حدود سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق القانون ـ القاهرة (1975)

× الدكتور مامون سلامة ، اصول علم الاجرام والعقاب ، (1975)

× الدكتور يسر انور على والدكتورة امال عبد الرحيم ، علم الاجرام والعقاب ، (1971)

2- المقـــالات

× الدكتور احمد فتحي سرور - نظرية الخطورة الاجرامية - مجلة القانون والاقتصاد (1964)

× الدكتور احمد عبد العزيز الالفي - المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية المجلة الجنائية القومية - (1965)

× الدكتور احمد عبد العزيز الالفي - الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي - المجلة الجنائية القومية - (1970)

× الدكتور احمد فتحي مرسي - التدابير الوقائية في التشريعات العربية - الحلقة الثالثة في القانون والعلوم السياسية - بغداد (1969)

× الدكتور ثروت انيس الاسيوطي - فلسفة التاريخ العقابي - مجلة مصر المعاصرة (1969)

× الدكتور حسن الصادق المرصفاوي - مسئولية الشواذ جنائيا - المجلة الجنائية القومية - (1961)

× الدكتور حسن علام - نحو نظام موحد للجزاءات الجنائية - المجلة الجنائية القومية مارس (1968)

× الاستاذ جورج ديول - التدابير الوقائية - تعريب موسى عبود - مجلة القضاء والقانون المغربية - (19/69/68)

× الدكتور رؤوف عبيد - التسيير والتخيير - المجلة القانونية الاقتصادية -(1970)

× الدكتور رمسيس بهنام - العقوبة والتدابير الاحترازية - المجلة الجنائية القومية (1963)

× الدكتور عدنان الدوري - الجريمة والمجرم - مجلة الفكر - المجلد الخامس (1974)

× عبد الوهاب حومد - المجرم والقانون - مجلة الفكر - المجلد الخامس (1974)

× الدكتور علي راشد - عن الدفاع الاجتماعي - مجلة مصر المعاصرة - (1966)

× الدكتور علي راشد - حول تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية - المجلة القانونية والاقتصادية - (1970)

× الدكتور عادل عازر - طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات - المجلة الجنائية القومية - مارس (1963)

× الدكتور عادل عازر ــ تكييف طبيعة اسباب تخفيف العقاب ــ المجلة القانونية الاقتصادية ــ (1972)

× الدكتور عادل يونس ــ التدابير الاحترازية في تشريعات الدول العربية الحلقة الدراسية الثالثة في القانون والعلوم السياسية (1969)

× الاستاذ عبد الفتاح خضر ــ الاهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي ــ المجلة الجنائية القومية ــ(1970)

× الدكتور عبد الفتاح الصيفي ــ حول المادة 57 من مشروع قانون العقوبات المصري ــ المجلة الجنائية القومية ــ (1963)

× الدكتور نيازي حتاتة ــ سلطة الادارة في التدابير الاحترازية ــ المجلة الجنائية القومية ــ (1960)

× الدكتور محمود مصطفى ــ الاتجاهات الجديدة في مشروع العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة ــ مجلة الشرق الادنى ــ بيروت (1969)

× الدكتور محمود مصطفى ــ التدابير الوقائية في قوانين الدول العربية ــ الحلقة الدراسية الثالثة للبحوث القانونية والعلوم السياسية ــ بغداد ــ(1969)

× الدكتور محمود نجيب حسني ــ التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ــ المجلة الجنائية القومية ــ مارس (1968)

× الدكتور محمد ابراهيم الدسوقي ــ التدابير الاحترازية بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ــ المجلة الجنائية القومية ــ مارس (1963)

× الدكتور محمد ابراهيم زيد ــ التدابير الاحترازية القضائية ــ المجلة الجنائية القومية ــ (1964)

× الاستاذ محمد النجار ــ الخطورة الاجرامية ــ المجلة الجنائية القومية (1971)

× الدكتور مامون سلامة ــ التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية ــ المجلة الجنائية القومية ــ مارس (1963)

× الدكتور يسر انور علي ــ النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية ــ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (1971)

المراجع باللغة الاجنبية

- Ancel (Marc)? la defense sociale nouvelle, 3eme edition (1971).
- Ancel (Marc). les mesures de sûreté en matière Criminel. Melun,(1950).
- Bouzat (Pièrre) et pinatel (Jean), Traité de droit Pénal et de criminologie, T.I et 11 (1970). T(111) (1975).
- Gramatica (Fillippo), principes de defence sociale, Paris, (1964).
- Fitzgerald, Criminal law end punishment, Oxford, (1962).
- Levasseur (G), les delinquants anaurmaux mentaux, Paris (1959).
- Levasseure (G), Cours de droit pénal complimentaire, Paris, (1960).
- Levasseure (G), le domaine d'application dans le temps des lois en matière repressive, Université du Caire, (1963)-(1964).
-
- Rabinowicz (Leon), mesures de sûreté, Paris, (1928).
- Roubiscoul (M.J.), L'etat dangeurx dans la doctrine contemporaine de langue fran- caise, These, Toulouse (1966).
- Stefani (G) et Levasseur (G), Droit Pénal général, Dalloz, (1972).
- Stefani (G)- Levasseur (G)- Merlin (R.J.) Criminlogie et science penitentiaire 3eme eddt. Paris (1972).
- Yamarellos(E.J) ; Les mesures de sûreté dans la Legislation comparée; Paris (1935)

- Ancel (Marc), L'etat dangeurx en droit comparé, dans: - Louvrage collectif, " le problème de l'etat dangereux, (1954)?
- Ancel (Marc); Introduction comparative, Les delinquants anormaux mentaux , (1959).
- Andenaes, la defense sociales en Norvége Rev. Sc. Crim., (1953).
- Abeély (Dr.Xavier), legislation des aliénés criminels, Actes de 11eme Congrés Inter. de Criminologie; (1953).
- Alec Mellor; L'etat dangeurx et liberté individeulle le problème de L'etat dangeurx (1954).
- Badawi (Aly), L'etat dangeurx du delinquant comme base et mesure de repression, Rev. El Quannon Wal Igtisad, Caire, 1931)
- Badawi Aly, Analyse de L'etat crimi nel, Rev. EL quanon Wal Igtisad, (1931).
- Cornil (Paul), Adolphe prins et la defense sociale Rev, Inter; de D.R. pen (1951).
- Clerc (francois), L'experience des mesures desûreté en droit pénal suisse, Rev.Sc Crim.(1964).
--Constant (J), Chronique de la legalité des peines, Rev. de dr. pén. et de crim . (1939).
- Cornil (Leon); les anormaux et le droit pénal Rev. de dr. pén. (1935).
- Cornil (Poul); le problème de la récidive et la loi belge de defense sociale, Rev. Sc. crim., (1957).
- Debuyst , Notion et definition d'etat dangeurx, dans:- le problème de l'etat dangeurx, (1954).

- De Asua (Jemenez), la mesure de sûreté; sa nature et ses rapports avec la peine, Rev. sc.crim. (1954).
- De Asua (Jemenez): la systematisation Jurdique de l'etat dangeurx, dans:, le problème de l'atat dangeurx, (1954).
- Funez (M.R.), les formes de l'etat dangeurx, sans delits, Rev .Inter .de dr pén. (1949).
- Germain (charles) , le traitement des recidivistes en france, dans: le problème de l'etat dangeurx, (1954).
- Graven (jean), une solution rationalle au problème de vagabondage et de l'etat dangeurx, Rev. Inter. de criminologie et police technique, Geneve, (1971-1972).
- Grispgni; le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté; Rev Int. de dr.pén., 1953)
- Herzog ; Introduction juridique au problème de l'etat dangeurx, dans:- le problème de l'etat dangeurx; Actes du 11eme congrés inter. de crim., (1954).
- Herzog; pour une juridictions de defence sociale, dans:- L'individualisation des mesures prises à l'egard du deliquant, (1954).
- Lagos, la code pénal suisse et la lutte contre la crime, Rev . pénal suisse, (1938).

- Levasseur (G), Sociologie criminelle et defense sociale, Rev. Sc. crim. (1957).
- Levasseur (G); les organismes prononcant les mesures de defense sociale, dans :, L'individualisation des mesures prises a l'ágard du deliquants, (1954).
- Martine ; la mise à l'epreuve des delinquants et les principes traditionnels du droit pènal Rev . sc. crim - (1961).
- Nuvolone, le principe de la légalité et les principes de la defense sociale, rev.sc. crim ., (1956).
- Pinatel (j.); le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, Rev. Inter .de dr pén.; (1953).
- Pinatel (J); Introduction du point de vue de la criminoligie applique dans ;le probléme de l'etat dangereux (1954)
- Pierre Bouzat; Responsabilité et etat dangereux ; dans le problème de l'etat dangereux(1954)
- Osvaldo Loudet; Le diagnostic de l'etat dangereux methodologie dans; Actes de 11eme congrés inter. de criminologie ; (1950)
- Pierre (Cannat); La reéduction des delinquonts recidivistes; Rev; Penitentáaire ;(1955)
- Rotman (Edgardo) ; L' evolution de la pensee juridique sur le but de la sanction penale; dans; Aspects nouveaux de la pennsée juridique ; Recueil d'etudes en hommage à Marc Ancel ; paris (1975)
- Vienne ; l'etat dangereux ;Rev; Inter de dr. Pén.;(1951)

"ب"

بيـــــــــــــــان	رقم الصفحة

البيـــــان	رقم الصفحة